







بل تستحب وكذا الاكل وان كان رضا يمانديا ويجوز اكل نثار العرس لا
اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويلتح بالاخذ على اشكال ح
يكره الجماع في ليلة الخسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق
وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا
رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند هبوب الريح
السوداء والصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء
ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى
فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة
والكلام بغير ذكر الله د يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها
مكررا والى بها قايمة وماشية وان لم يستاذنها وبالعكس وروي الى
شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراؤها
والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا
لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا
حسن الصورة لا لريبة او تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر

وبوم الكسوف

الى السوئتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى محارمه عدا العورة
وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة
عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المرأة وللطبيب
النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد الزنا النظر
الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا للاعمى (ولا الاجنبية)
سماع صوت الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية
والعضو المبان كالمتصل على اشكال والمس في المحارم كالنظر م الخطبة
مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب
فيك او انك على كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر
النكاح ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة
سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج
التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول
اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة
الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة

وكـ

وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهؤلاء من غيره في
العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج
وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها
والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من
الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في
موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو
اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمي في
الذمية ولو عقد الغير صح ق خص رسول الله صلى الله عليه وآله
باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية
وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته
لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية
وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل و
تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو
الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة

عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة وقول
الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج
بغير عدد وان يتزوج ويطأ بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته
والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه و
ابيح لنا وله الغنائم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا و
جعلت ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء
فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا التسمية امهات ولا التسمية
اباء بعثه الى الكافة وبقيت معجزته وهي القران الى يوم القيمة
وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرعب من مسيرة
شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من
ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان ينام عينه
ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن
وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها
وجب على الزوج طلاقها د اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك

بين

يمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالاخرين ان شاء الله تعالى وبحمده

الباب الثاني في العقد وفيه فصلان ا في اركانه

وهي ثلثة ا الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج
او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تقاربا مثل زوجتك
فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد
بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال
اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على رأي ولو
قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء
فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد و
يصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا
يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم
كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشارا بما يدل على القصد ولا
ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة

ذكر المهر اولا ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال
زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجني ابنتك وكذا جئتك
خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا
ان تنضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح و
اتحاد المجلس فلو قال تزوجت نفسي من فلان وهو غايب فبلغه
فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا
للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها
الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك
فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه
واحدة منها ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان
قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن كلهن
فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم
اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد ب
المحل وهو كل امراة يباح العقد عليها وسياتي ذكر المحرمات انشاء الله ج

العاقد وهو الزوج او وليه والمراة او وليها وكما يجوز للمراة ان تتولى
عقدها فكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه
البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز
الولي ولا المجنون رجلا او امراة ولا السكران وان افاق واجاز وان
كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في
شيء من الانكحة ولو تواطآ الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق
لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الاخر حكم بالعقد و
توارثا ولو كذبه الاخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى
زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان
تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى
اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت
اشكال ولو ادعى زوجية امراة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره
اولا **الفصل الثاني** في الاولياء وفيه مطالب أ في اسبابها وهي في
النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فيثبت الولاية فيها بالابوة

والجد وحده منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد
ولا غيرهم من الانساب قريبا او بعيدا وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا
وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا وتثبت ولايتهما على الصغير
ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك
فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك
ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه وللمولى
تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم
تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه
ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين
وتسقط ولايته مع وجود الاب والجد له ولا ولاية للوصي وان فوضت
اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له
ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا
ومع الحاجة ياذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن
شرطا فان زاد على مهر المثل بطل الزايد وولاية القرابة مقدمة على ولاية

الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد
واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد وان عقدا قدم السابق فان
اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق **المطلب الثالث**
في مسقطات الولاية وهي اربعة **آ** الرق فلا ولاية للمملوك على
ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا
المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول
صح باذن السيد وعدمه **ب** النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون
والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية **ج** الكفر وهو
يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب
ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولايته على الكافر
والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس **د** الاحرام وهو يسلب عبارة
العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عندنا
ليست شرطا لكنه فعل محرما ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء
والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا ينتقل الولاية عنه

الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا تحقق معه التحصيل

والغيبة والفسق **المطلب الثالث** في المولى عليه لا ولاية في

غير بالغة

النكاح الا على ناقص لصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج

المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير

اربعا وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم و يزوج

المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت

او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة

فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج

باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم

ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله و لو تزوج

بغير اذن فسد فان وطي وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي

مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر

ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم

يجب الاجابة وامة المراة تزوجها سيدتها ولا تحل نكاحها من دون

اذنها سواء المتعة والدائم على راى ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها

ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان

رجعت او بعضها رقا بطل العقد الا ان يجيزه المولى ولا ولاية على البالغ

الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا

على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على

اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح

وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تختار

خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء

مع رغبتها بالاكفاء استقلت اجماعا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة

في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي

في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها و

يجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة

حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة و له

استصحاب عقده من دون الحربيات والمجوسية كتابية ولا يتزوج

بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن
ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد
وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية
بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بالاشراف وهل
التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجز
عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب
اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول
الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى
قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج
بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها
الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج
الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار
اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم نشترط خوف العنت

المطلب الخامس في الاحكام اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين

لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة لا خيار له بعد
رشده لو زوجهما احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها
الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والجد
له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها
من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولوكيل الجد عن حافده تولي
طرفيه وكذا الوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب
ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا و
قبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان
حرا رشيدا او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله
على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب
من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه
الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا
مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر
فكالاول وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر

ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببيته الرغبة في الميراث للاجازة
وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل
نصيبه ولو نكل ففي المهر وارثه منه اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين
اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان ولو زوج احدهما الولي
او كان بالغا رشيدا او زوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني
نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته
بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر
تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت و
الام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه
على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره
الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان
عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزائد في
ذمته يتبع به بعد العتق والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة
ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت

بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت
بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد
اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها
ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو
زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعا
الوكالة ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذن وادعته
حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم
قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب
تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا
فان وكل عين له الزوج وهل له جعل المشية الاقوى ذلك ولو قالت الرشيدة
زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو ولتقل المراة او وليها لوكيل
الزوج او وليه زوجت من فلان ولا تقول منك ويقول الوكيل قبلت
لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قالت زوجت منك فقال
قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج

مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة
فيؤمر من لم يقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح و
اجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار
ويحتمل فسخ النكاح من الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب
انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا
لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا
لو جهل كيفية الحين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق
احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت
نصف المهر اشكال ينشأ من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه
بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين
المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان
انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها و يبقى
التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين
ولا يبقى التداعي بينهما وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا

وقوعهما او علم ان احدهما قبل الاخر لا بعينه و
عليهما النفقة

بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الاخر حكمنا بصحة
نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين
والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو
محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من كون
الخصم هو الزوج الاخر وهل تحلف للاخر فيه اشكال ينشأ من وجوب
غرمها المهر المثل للثاني لو اعترفت له به ومن عدمه وكذا لو ادعى زوجيتها
اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي
العلم فان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة
انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان
جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال
في المحرمات التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان الاول في التحريم
المؤبد وسببه اما نسب او سبب القسم الاول النسب ويحرم به الام
وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام
والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسايط وان نزلت وبنات

الابن وان نزلن والاخت لاب اولام اولهما وبناتها وبنات اولادها
وان نزلن وبنات الاخ لاب كان اولام اولهما وبنات اولاده
وان نزلوا والعمة لاب كانت اولام اولهما وان علت والخالة لاب
كانت اولام اولهما وان علت ولا تحرم اولاد الاعمام والاخوال
والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله
واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل
كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم
وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة
دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت
عليه وعلى الولد وطء امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر
اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها
من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين
الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطء الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة
اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الاول انتفى عنهما

ولو كان لستة من وطء الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطء الاول قيل
بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه
اللبن فان اقر به بعد عاد نسبه ولا يرث هو الولد

القسم الثاني

السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان
والقذف فهنا فصول ا الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع
محرمة ولا يختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او يرجع نسب
من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من
ذكر او انثى فهي امك فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا
ساير احكام النسب ولو امتزجت اخت رضاع او نسب باهل قرية جاز ان
ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع
وتثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته
وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة
وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه

المطلب الاول

في اركانه وهي ثلثة ا المرضعة وهي كل امراة حية

حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من
لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل
حال الموت بالعبير ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سوا كانت
بكرا او ذات بعل صغيرة كانت او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون
اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة واما الشبهة
فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو
طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة
كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم يخرج
الحولان وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم
عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى
تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب
ان تسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة
فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره
ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنى ويكره

اباحه الائمة منه ليطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا ويتاكد الكراهية في
المجوسية **الركن الثاني** اللبن ويشترط وصوله عينه خالصا
الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة
او سعوط او تقطير في احليله او جراحة او جبن له فاكله او القي في فم الصبي
مايع يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرجه عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة
الركن الثالث المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة
الميت فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا
بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين **المطلب الثاني** في شرايطه وهي ثلثة أ
الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثه اما ما انبت اللحم وشد العظم او
رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون
العشر ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع
رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف
وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان
قد اعرض ولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال

لثدي اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله لم يحتسب ولو لم يحصل
التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امرأة خمساً كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل
من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه
عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع
من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم
تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل الرضاع وان كان
اقل من رضعة ب ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه
ويعتبر في المرتضع اجماعاً دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة
بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين ج اتحاد الفحل وهو صاحب
اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم
يحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم
على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغاراً كل واحدة واحداً
حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمساً من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء
وفارقت ونكحت اخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم

رضاعاً ولا تحرم هي ولا اولادها عليه **المطلب الثالث** في الاحكام
اذا حصل الرضاع بشرايطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو
شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل اصلا البقاء والاباحة لكن الثاني
ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعته كل واحدة رضعة لم يحرم
المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير اباً ولا المرضعات امهات ولو كانت
بلبن خمس عشرة بنتاً لم يكن الاب جداً والاصول في التحريم ثلثة المرتضع و
المرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة اماً والفحل
اباً وآباؤهما اجداداً وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما
اخوالاً واعماماً فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرمت عليه امهاتها واخواتها
اخوالها وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة وكل من ينسب الى
الفحل من الاولاد ولادة او رضاعاً يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه
من ينسب الى المرضعة بالبنوة رضاعاً من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينسب اليها
بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه ويحرم
اولاد الفحل ولادة ورضاعاً واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعاً

على اب المرتضع على راى ولا ولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا
اللبن النكاح فى اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راى ولا
المرضع نكاح اخوة المرتضع الاخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع
الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح
بارضاعه كاخته وزوجته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد
النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة
ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة بسعيها
وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة
الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة
وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على الاشكال
ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار
حرمن جمع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة
زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت
زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ

عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده
وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة
زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة ولو
كانت موطوءة بالعقد تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم
بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح فى اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام
المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع
ام اخته نسبا وبالعكس والحرمة التى انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها
بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتى انتشرت منهما اليه موقوفة عليه و
على نسله دون من هو فى طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته
فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته فروع ا لو تزوج امة ولدها بعبد
او بحر ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما ب لو فسخت نكاح الصغير
لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثانى حرمت عليهما وكذا لو
تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته
من لبنه ج لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرتين بلبن

غير دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد
الجميع وحرمت الكبيرة موبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة
فان ارضعت زوجة ثالثة حرمت موبدا ان كان قد دخل بالكبيرة
والا بقيت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة
حرمن جميع ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغاير وله العقد على من
شاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن موبدا وان لم يكن
دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت ولم يكن جامعا
بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان
الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امراته بفساد
نكاحها مع الثانية لان عند كمال الارضاع صارتا اختين فانفسخ نكاحهما
لو كان ارضاعهما دفعة د لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت
الامة موبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطي الامة والا فهي
على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم ه لو ارضعت ثلاث بنات زوجته
ثلاث زوجات له كل واحدة زوجة دفعة حرمن جميع ان كان قد دخل بالكبيرة

والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغاير وله تجديد جمعا لانهن بنات خالات
ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها وللكبيرة
المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال
فلا ضمان وفي تضمين الصغاير مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب
تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين
نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله
فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع و لو ارضعت
ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل
انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت
الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة ز لو تزوج كل من الاثنين
زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما موبدا
والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجا بواحدة ثم باخرى ح لو ارضعت
جدة الصغيرين احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو
اما عم زوجته او خال وان كانت الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها ط

لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه ي لا تحرم
ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختهما منه ولا عمتها منه
ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات
الابن ذات الاخت لم تحرم الاخت على الابن يا حرمة الرضاع تنتشر
الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلايل ابايه من الرضاع ولا
حلايل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه يب لو ارضعت
من يفسد النكاح بارضاعها جاهلة بالزوجية او المخوف عليها من التلف
ولم تقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشأ من كون
الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه يج
لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة
رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها
عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على
الاخير فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر
الرضيعة بسبب فعلها ونصف المهر لوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط

ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانه اقل من
النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على
الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه
وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل
الدخول وبعده اشكال خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء
منفردات ولا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان
ولا تقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا يسمع
الشهادة به مطلقة ويسمع في الاقرار به ويتحمل الشاهد باربع شرائط
ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون
مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي و
تحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما
رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد
والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية
القراين بان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ويقبل شهادة

مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد
دفع الصداق لم يكن لها المطالبة به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا
والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع
بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه فيه وان ادعى الغلط
ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقه
الآخر ام لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يحكم
به حكم قبل العقد وبعده **الفصل الثاني** في المصاهرة كل من وطئ
بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او بالملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت
وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تأخرت وان لم يكن في حجره
تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها وبنت اختها الا ان ترضى
الزوجة ولها ادخال العمة والخالة عليهما وان كرهتا الدخول عليهما وفي
الحاق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا تحرم الزنا المتأخر عن العقد
ان قلنا بالتحريم به مع السابق اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك و
القبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما يملكان

امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت
ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم يتضمن شهادة على
الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولا تقبل لو شهدت
مع ثلث انها ولدته لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت بانها ارضعته
فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع
او امه وامكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة
وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم
ويحتمل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة
ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت
وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد و
تجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت
المهر مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها
المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول
ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر

دون ام المنظورة او الملموسة وابنيهما واختيهما والاقرب الكراهية
ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف
اما العقد المجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا
على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو
عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة
او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على ابي العاقد
وان علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل
جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت
الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم وطي
مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطي لا بالملك
ولا يحرم بالملك مع الوطي ولو وطي احدهما مملوكة الاخر بزنا او شبهة
ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد
او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطي الاب او الابن
زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة بزنا او شبهة فالاصح انه لا يجب

التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة
ولو حملت مملوكة الاب بوطي الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق
مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة
ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب
والابن مهر المثل لو وطي زوجة الاخر لشبهة فان حرمناها بها فارقها
الزوج ووجب عليه مهر اخر والا فلا والرضاع في ذلك كله كالنسب

الفصل الثالث في باقي الاسباب وفيه مسائل ا من لاعن امراة
حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان
لولا الافة ب لو تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا دون
ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك في حقه
حقهما والا بطل واستانف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل
ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع
جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل
لها العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشا

من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق فى العدة بين البائن
والرجعى وعدة الوفاة وهل وطى الامة فى الاستبراء كالوطى فى العدة
اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم تحريم
المؤبد ويحتمله وان زادت المدة عن العدة وفى المسترابة اشكال ح
لو زنى بذات بعل او فى عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم تكن احديهما
لم تحرم سواء كانت ذات عدة بائن اولا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرّت
امرأته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل
نظر ط لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه
ام الغلام او الرجل واخته وبنته مؤبدا من النسب وفى الرضاع
والفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد
دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم تحرم وكذا دون الايقاب ولو
اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب
ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما يجب بغيبوبة الجميع
ولا يحرم على المفعول بسببه شىء ى لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام

حج او عمرة بعد افساده او لا على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم
يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال فان
دخل قبل يحرم مؤبدا ولا تحرم الزوجة بوطيها فى الاحرام مطلقا يا
المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا ولا يشترط
التوالى فلو تخلل التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت
ابدا وفى الامة اشكال اقربه التحريم فى التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين
رجل تنبيه اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة
من كل ثلاث ليست منها بل هى تابعة للاولتين فلو وقعت الثانية للسنة
فالتى للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى للسنة فكذلك على الاقوى
اما الامة فان قلنا بتحريمها فى الست فالاقوى تبعية الثانية للاولى
يب من فجر بعمته او خالته قريبا او بعيدا حرمت عليه بناتهما ابدا
ولو وطى لشبهة او سبق العقد الزنا فلا تحريم وفى بنتيهما مجازا او رضاعا
اشكال يج لا يحل وطى الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل
لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا

فالاقرب عدم التحريم

او مسلك الحيض والغايط على راى محرم موبدا قيل ولا تخرج من حباله
وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها الا ان يموت احدهما او يطلقها
وتتزوج بغيره على اشكال وهل تثبت هذه الاحكام في الاجنبية
الاقرب نعم وفي النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف
الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشا من كون التحريم المؤبد مستندا
الى تحريم الوطي في طرف الزوج وهو هنا ثابت في التسع والاشكال في
الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة
بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شي
ان كان بالوطي المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول أ في المصاهرة
وفيه مسايل أ تحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام
تحريم جمع بمعنى انه اذا بان الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت
ومع الدخول يحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطي في
الفرجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي والموطوءة ولا الاباحة
كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والملك والعقد واحد ب

تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما ومنقطعا تحريم جمع سوا دخل
بالاخت اولا وسواء كانت للاب او للام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن
اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو وطي واحدة حرمت الاخت
حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لسبب حلت في الحال على كراهية
حتى تخرج العدة ج تحرم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها وان نزلتا
على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح وله ادخال
العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة
والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا الا الدخول عليهما د لا يجوز نكاح الامة
لمن عنده حرة الا باذنها ه لا تحل ذات البعل والعدة لغيره الا بعد
مفارقته والعدة ان كانت من اهلها و لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا
على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها او لا وله وطي زوجته في
عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما
فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل
القرعة في مستحق المهر والايقاف حتى تصطلحا ومع الدخول تثبت المهران مع الجهل

لعيب

فليس له حينئذ تجديد عقد الا بعد العدة ولو اوجبا في الفاسد مهر المثل
واختلف في القرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطئ امة
بالملك حرمت عليه اختها به حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة
او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او الكتابة
اشكال فان وطئ الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما
بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود
الى الاولى فان اخرجها للذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج
احدهما حلت الاخرى سواء كان للعود اولا وسواء علم التحريم او لا
وان لم يخرج احدهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطئ امة
بالملك قيل جاز ان يتزوج باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة
د لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من النسب او الرضاع
حرتين او امتين لاملك يمين على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل
على رأي ووقع موقوفا على رأي فان اجازت العمة او الخالة لزم ولا يفتقر الى عقد
آخر وان فسختاه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما

والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فتقع العدة ح بائنة ح لو عقد
على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على رأي وتتخير الحرة في
فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج
الحرة على الامة مضى العقد وتتخير مع عدم العلم في امضاء عقدها او
فسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة
موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحهما ويحرم دفعة صح عقد
الاولى دون الثانية ط قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين
عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك و
قيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة الثالث
في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمن طلق حرة ثلث
طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان
المطلق عبدا ويحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره
ولو كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر
حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ

عقدها بسبب فان طلق رجعيًا لم يحل له الخامسة حتى تخرج العدة
ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة خ
قيل تخير وقيل بطل ولو تزوج الحر حرة في عقد واثنتين في عقد وثلثا
في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة على الثاني ويحل له بملك اليمين
والمتعة ما شاء مع الاربع ومع بعضهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم
اكثر من اثنتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معه حرة
ولا امتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين و
يحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ما بعقد متعة ما شاء مع
العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي
التخيير او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق الحر
وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات اما في عدد الطلاق فكالامة
معهما والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر الفصل
الثالث في الكفر وفيه مطالب الاول في اصناف الكفار وهم ثلثه أ من له
كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون

من النصارى والاصل انهم ان كانوا انما يخالفون القبيلين في فروع الدين
فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا
اعتبار بغير هذين كصحف ابرهيم وزبور داود عليهما السلم لانها
مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب
بعد مبعث النبي عليه السلم لم يقبل منه ولم يثبت لاولادهم
حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقر اولادهم
عليه ويثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل التهود بعد مبعث عيسى عليه السلم
كهو بعد مبعث النبي عليه السلم اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى
دين من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او
بعده او دخلوا في دين من بدل ولا فالاقرب اجراؤهم بحكم المجوس ب
من له شبهة كتاب وهم المجوس ج من عدا هولاء كالذين لا يعتقدون شيا
وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على
المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني
واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلثة ولا تحل المسلمة

على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الدايم على الكتابية
ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسم فلها نصف المسلمة
الحرة والحد فيحد قذفها التعزير ويعقد اهل الذمة ان كان صحيحا
عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء واحد وهو
ان الحربي اذا قهر امرأة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد
ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على
الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس
لم ينفسخ النكاح والاقرب لحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل
الذمة الينا تخير الامام بين الحكم فيهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق
الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل
الى من يختاره المدعي او الحاكم او الناسخ لموافقته راي الحاكم في بطلان
المنسوخ ولو تحاكم المستأمنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي او مستأمن
وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا
ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا

يصح على خمر او خنزير وان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض
لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قويا القيمة عند مستحليه
وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر
المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة
ارطال خمر وقبضت خمسة فان تفاوتت برئ من النصف وان اختلفت
احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها او الكيل او الاقرب القيمة عند مستحليه
وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح
غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقروا عليه
ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت
للاول متعة ودواما على راي وبشرط الاسلام على راي

المطلب الثاني

في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول و
بعده دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا فان اسلمت دونه
قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده
يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم فسد العقد

على رأي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح
بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في
الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله فان كان بعده وقف على انقضاء
العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين
قبل الدخول فسخ العقد في الحال ولا مهر ان كان من المرأة والا فالنصف
ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت
المهر من الحين ما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان
النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت الذمية
الى ما لا تقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء
فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع
كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه
فكذلك ان لم تقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية
الى الكتابية واسلم الزوج فان قلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا
وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته

الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطي قبله او جنابة
وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها
من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات التي
يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص
الاستمتاع وان كانت مسلمة فروع أ لو اسلما في العدة يثبت النكاح
ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرهما عليه ما لم يتضمن محرما كما لو
كانت تحته احدى المحرمات عليه ب لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم
الا ان يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان
فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون المهر ج لا فرق بين
الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المرأة نكاحا اقروا عليه
على اشكال بعد الاسلام وقبله د لو شرط الخيار مطلقا لهما او
لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه
حالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه وان
كان بعده اقرا ه لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء

أقرّا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداء في حال الاسلام
اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء
مثله في الاسلام على هذا الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو
تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام
ق لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبيّنا الفسخ
من حين الاسلام وان اسلمت في العدة تبيّنا عدم الفسخ بالاسلام وضرب لها
عدة من حين الارتداد فان عادت فيها فهو احق والا بانت من ردته وليس له
العود اليها بتلك العقد حال الردة وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد
ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كان في العدة ق لو طلق
كل واحدة من الاختين ثلثا ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل

المطلب الثالث

في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد
الدوام اختار اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلاث حرائر وامة والعبد يختار
حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن
او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن

ولا ينتظر العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات
وليس للمرأة اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب
ولا مهر للزائدة فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امرأة و
بنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم
عن امة وبنتها تخير ان لم يطأ احديهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد
وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت
الاخ والاخت اذا اختار ما عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او العمة
او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اخترن في حال الكفر
لم يمض حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معه من
حرائر اذا رضيت الحرائر والاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الاربع دون الخامسة
ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان احدى الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها مع
ثلث انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء اسلمن مع الحرة امتين
اذا رضيت الحرة وان لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق بالاماء
وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها

خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت
فيها صح الطلاق وبين الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله
وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم
الحر على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد
على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع
رضي الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم على اكثر من
اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم تسلم منهن
واحدة بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما دون خرجت ولم يزدن
على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا
وله اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر ويندفع نكاح البواقي وكذا لو اسلمن
كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة
فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على
اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق
ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على

الخامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء
احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت
العدة على الكفر صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية
حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة للثانية من حين
اسلامه فان لحقت به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر
فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ
نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين اخريين لانه حينئذ حر ولو اعتق اولا
ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهن
وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار
المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة
باختياره للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اقمن على كفرهن الى انقضاء الاجل
علمت البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فان اقمن
على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عدتهن
انقضت وان الاول قد لزم نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد

لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي
من حين الاختيار ويعتددن من وقته فان طلق المسلمات انقطعت
عصمة الباقيات ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين
وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا
بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو
اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار
فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ الزائد والاوائل وان
اختار الاوائل احتمل الصحة لان فسخه الاول لم يكن صحيحا في
وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي على الكفر
لانا نتبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه
نكاح من شاء منهن ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن
وتأخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان منعنا من نكاح الامة
للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو
حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن حينئذ اماء فان اسلمت الحرة بن وان تأخرت

حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع
الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على
اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لانه حالة الاختيار حال الاجتماع
الاسلامين وهن حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على حرة
فلحقت باربع فله اختيار ثلث وانتظار الخيار في الرابعة حتى يخرج عدة الخامسة
على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث من
فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم عبد وعنده
المشركات اربع اماء ثم اعتق قبل اسلامهن كان لهن الفسخ فان لم يسلمن بن بالاختلاف
من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكملن عدة الحرائر وان اسلمن في العدة بن
بالفسخ ولو اخترن الفسخ حتى اسلمن كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف
كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخترن الفسخ وان اسلم في العدة واخترن فراقه
فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه
لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن
المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر

بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر يتبعه في الاسلام فان اسلم اختار بعد البلوغ و
يمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن ولو اسلم ابو المجنون ففي التبعية اشكال
فان قلنا به تخير الاب او الحاكم **المطلب الرابع** في كيفية الاختيار الاختيار اما
باللفظ او بالفعل **اما اللفظ** فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت
نكاحك او امسكته او ثبته وشبهه منجزا على الاقوى ولو طلق فهو تعيين النكاح
فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا
على اشكال فان اختار التي ظاهر منها او الى منها صح ويكون العود عقيب الاختيار ان لم
يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد
ويسقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر
او الى او قذف بعد اسلامه ما كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير
في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق
اما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار
المقذوفة فعليه التعزير ويسقطه باللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه
بالبينة وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه

العدم

العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال
كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها او لو قال ان دخلت الدار فقد
اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد [الاربع]
الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن [من]
وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في
الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك
صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع **اما الفعل** فكالوطي فلو وطي
اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطي الخامسة جاهلين فعليه
مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة ولو
تزوج باخت احداهن لم يصح وهل يكون اختيارا لفسخ عقدها اشكال ولو
قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو اسلمت اربع وتخلف اربع فعين
الاوايل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والا
صح ويحتمل الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان
جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها

تعين للفسخ الاربع المتأخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار
وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزّر فان مات اعتدت كل واحدة
بابعد الاجلين فالحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء
والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن الربع
او الثمن حتى يصطلحن فان طلب احدى منهن شيئا لم يعط ولو طلبت
خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احدى من يوقف
عليها لم يكن لوليها ان ياخذ لها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك
ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع
وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات
فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب
ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقف كمال الحصة وكذا لو كان معه
كتابية ومسلمة وقال احدكما طالق ومات قبل التعيين **المطلب الخامس** في
النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة
البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن كلهن

او بعضهن قبله وهو على كفره وان انتفى التمكين من الاستمتاع فالشرط
عدم النشوز فيما له السلطنة فيه كالكتابي وحل ذبيحتها موقوف ولو لم يدفع
النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم
دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا
السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة البراءة ولو ادعى السبق بالاسلام قبل
الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق
قدم قوله لندور التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي
بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا يعد
الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف
المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم مهرا فلها
المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول
سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول
لم يكن للمراة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض وان قبضته فللزوج المطالبة
بنصفه خاصة ثم يوقف على التقديرين حتى يتبين وروى ان اباق العبد طلاق

ان كان مباحا والا مهر المثل

زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد
وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة**
يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج ابنه بنت امرأة اذا ولدتها
بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها والتزويج بضرة الام مع غير الاب
وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم تفعل لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها
بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح المرأة مهر اخرى فيبطل المهور و لو
دار بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما
تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج
وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان
ينكح ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان
يكون نكاح بنتي مهر بنتك بطل نكاح بنت الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح
بنتك مهر بنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءه فلو قال
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا
للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي

صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة النقل وليس تشريكا فيما تناوله
عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى ويجب لكل منهما
مهر المثل ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك
يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل
رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق فقيل صح العقد
دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في نيتهما صح العقد
والمهر ويحمل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يحل مع بطلانه
تتمة الوطي في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام
حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة و
تحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل
عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا القولين يجب عليه
للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته
اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت
ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب الرابع** في باقي اقسام

النكاح وفيه مقصدان الاول في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام
وفيه فصلان الاول في اركانه وهي اربعة أ العقد والفاظ الايجاب
كالدايم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك
والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت
ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او بمعناه ولو قدمه فقال تزوجت
فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال
اتزوجك بكذا مدة كذا مستأنفا فقالت زوجتك صح ب المتعاقدان ويجب
كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من الخمر وارتكاب
المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية
والناصبة المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على
خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل
ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا ويكره الزانية فيمنعها لو فعل
وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يفتض
لو فعل وليس محرما ج المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد

ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له
قلة وكثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت
ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر
فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل
ولو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل تأخذ ما قبضت
ولم تسلم الباقي ويحتمل مهر المثل د الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب
دائما وان عين المبدا تعين وان تأخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى
خرج خرجت من عقده ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب
صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين قيده بالزمان ولا يجوز الزيادة والا بطل
الفصل الثاني في الاحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا
على الاقوى ويلزمهما ما شرط في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره لم
يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به على راي ولو شرط الاتيان في وقت دون
اخر لزم وكذا المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم تأذن ويلحق به الولد وان عزل

ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها الطلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا
ايلاء ولا لعان على رأي ويقع الظهار على رأي ولا توارث بين الزوجين بشرطا
سقوط التوارث ولا ولو شرطا فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء
المدة تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهل الحيض فخمسة واربعين يوما ومن
الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة
في الوفاة بشهرين وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن
كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن
دخل وان كان انتظرت العدة او المدة فان خرجت احدهما قبل اسلامه بطل العقد
وعليه المهر وان بقيا فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول
وقف على انقضاء العدة او المدة فايهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم
وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها فروع ا لا
ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة كالم
المدنف فكذلك على اشكال وكذا لو منع هو او هي ظالما او لا والاقرب ان الموت
هنا كالذاهب ب لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما والا ان

ينكح اختها وان وفت المدة بالاجل والعدة ج لو مات فيما بينهما احتمل بطلان
العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث او وجوبه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت
النقيض المقصد الثاني في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين العقد والملك
وفيه فصول الاول العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته
انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها
انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته
وان كانت رتقا او كتابية او غائبة او هرمة او صغيرة او مجنونة او متعة اما
ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا و
مطلقا عند اخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا للكتابي ان
يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان
شرطناهما وقدر على حرة رتقا او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من غلت في
المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان معسرا وقدر
بالموجل اقل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة و
ضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يحل

العتق فلا يترخّص ولو ابيح بعد نكاح الامة لم تحرم الامة ولا يجوز للعبد
ولا للامة ان يعقدا نكاحا لنفسهما بغير اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على
الاجازة على رأى وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته ولو اجاز
عقد العبد كالاذن المبتدا في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن
الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد
وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه
يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت
النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن
كاسبا احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان تتخير بين الصبر
والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف
المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا
الجميع حذرا من الدور اذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع عن العوض
ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد
فاشترته به بطل العقد لان تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد

ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد
بينهما نصفان الا ان يشترطه احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية
احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو
تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان و
عليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ من انها زانية ومن ملكية البضع
للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية
تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر يتبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع
جهلها فله المهر قطعا ولو وطئ جاهلا او لشبهة فلا حد عليه والمهر والولد حر
وعليه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه
المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده
فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه
اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديه الامام من سهم الرقاب
ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها
رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج

بامة فان اذن المولیان او لم یاذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد
لمن لم یاذن خاصة ولو اشترك احدهما بین اثنین فاذن مولى المختص واحدهما
فاشكال ولو زنى العبد بامة غیر مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنى بحرة
فالولد حر ولو زوج عبده امته ففی اشتراط قبول المولى او العبد اشكال
ینشأ من انه عقد او اباحة وفی وجوب اعطائها من مال المولى شیا خلاف
فلو اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمیة وعدمها فاشكال
ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه
فی شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه ایاها بعد الابتیاع
وقلنا انه لا یملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه
واشترى زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى الحر
حصة احد الشریكین بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشریك النكاح
بعد البیع ففی الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقی
حرا لم یحل بالملك ولا بالدائم وهل تحل متعة فی ایامها قیل نعم وهل یقع
عقد احد الزوجین الحر العالم بعبودیة الاخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك

الاولى الثانیة ولو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفین **الفصل الثانی**
فی مبطلاته وهی ثلثة العتق والبیع والطلاق **المطلب الاول** فی العتق
اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخیار على الفور فی الفسخ والا مضى
سواء دخل او لا الا اذا زوج ذو المائة امته فی حال مرضه بمائة وقیمتها مائة ثم
اعتقها لم یكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلا تخرج من الثلث فیبطل
عتق بعضها فیبطل خیارها فیدور ولو كانت تحت حر ففی خیار الفسخ خلاف
واذا اختارت الفراق فی موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده
ولو اخرت الفسخ لجهلها بالعتق لم یسقط خیارها ولو كان لجهلها بالفوریة للخیار
او باصله احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر
للسید لوجوبه بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم یسم شیئا بل زوجها
مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسید لوجوبه فی ملكه وان دخل بعده او
فرضه بعده فان قلنا المهر فی المفوضة یجب بالعقد فكما لو لم یفرض لها فهو للسید
وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحریة ولو اعتقت فی العدة
الرجعیة فلها الفسخ فی الحال فیسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة

ولو اختارته لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يبطل اختيارها للنكاح فان لم يراجعها
في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد لاخرى عدة حرة وان سكتت
لم يسقط خيارها واذا فسخت فزوجها بقي على ثلث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند
البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطي قبله وليس للولي الاختيار عنها الا على
طريقة النبوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كمل اختارت ولو لم تخير حتى
يعتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا
فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علم المشتري بعد زواله
ولو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل
اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع ووقع عدة و لا يفتقر
فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه و لا
لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقها او اعتقهما
تخيرت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على راي تخيرت
ويجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها ويلزم العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك
واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك

وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار
وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل
ذلك في امة الغير فان انفذنا عتق المرتهن مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة
والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان
بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح فشرط هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة
مع الغير فزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار
برضى الشريك وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا وجعل نصيب الشريك
خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس
الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها
فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها او من حق
عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها
سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم
تكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها
وافلس ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي ويحمل الرواية

بعود الرق على وقوعه في المرض **المطلب الثاني** في البيع اذا بيع احد الزوجين
تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل بها او لا وسواء كان
الآخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك وتخير مالك الآخر ان كان
مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو
البائع او غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار
بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين
تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول
وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع
سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر
للحرة ومنهم من انكرهما ولو باع امته وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم
يقبل قوله في فساد البيع وفي قبول الالحاق به نظر ينشأ من انه اقرار لا ضرر فيه
ومن امكان الضرر بشرائه فيعتق لو مات ابوه عن غير وارث **المطلب الثالث** في
الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت
زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان تكون

امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق وهل فسخ عقد كا
او يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا تحرم في الثالث لو تخلله
رجعة ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب
انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق
الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على راي **الفصل الثالث**
في الملك وفيه مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين
ما شاء من غير حصر فان زوجها حرم عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم
على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ
العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطي
وكذا بين الاختين فان وطئ احديهما حرمت الام والبنت مؤبدا او الاخت جمعا
فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها ولكل من الاب والابن
تملك موطوءة الآخر لا وطؤها ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه
لا بالعقد ويحل لغيرهما معا مع اتحاد السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح
لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيض

او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له
وطؤها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها
قبل استبرائها الا ان تكون يائسة او حائضا على اي ظاهر الامن حصص
حيضها بالتحيز او حاملا او لامراة على رأي او لعدل اخبر باستبرائها او اعتقها
مع جهل وطء محترم والاستبراء افضل ولو اعتقها بعد وطئها حرمت
على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل
الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **المطلب الثاني** في ملك
المنفعة يجوز اباحة الامة لغيره بشروط كون المحلل مالكا للرقبة
جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح
المسلمة للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية
على المسلم والناصبية على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها
والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها
والاقرب لحاق الاباحة به ولو قال اذنت لك او سوغت او ملكتك فكذلك
ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا ببيع منفعة البضع ولو كان الشريكان

ثالثا او احدهما الاخر في الصيغة فلو باشرا فقال كل منهما احللت لك وطأها
صح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف
ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت
والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة
وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته
لم تحل ولو احل الشريك حلت على رأي ولو اباح الوطء حل مقدمات الاستمتاع
ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي ولا يستباح الخدمة باباحة
الوطء وبالعكس ولو وطئ من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان
اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد
التحليل حر بشرط الحرية او اطلق ولا شيء على الاب على رأي **الفصل الرابع** في
بقايا مسائل متبددة يكره وطء الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين
حرتين او يطأ حرة وفي البيت غيره ولا بأس بهما في الاماء وللسيد استخدام
الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانهما في بيت في داره
ام للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك

في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها
وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا
فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو
قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت
الحرة نفسها واذا اعتقد لشهادة اثنين لها بالحرية واولدها فعليهما ما اغترماه عليه
من مهر وقيمة الولد لتزويجها وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال ولا يشترط
في التحليل تعيين المدة على راي واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا
الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري ويصدق
المشتري مع عدالته على راي ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبل الوضع او مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل الا ان يعلم اذن المولى بالوطي فان علم اباحته
اما بعقد او تحليل حرم الوطي حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو تقايلا البيع
وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا طلق المجعول عتقها مهرها قبل الدخول رجع
نصفها رقا لمولاها تستسعى فيه وان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز
شراؤهما من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد

كما لو اعتقت المهر قبل الدخول وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد
فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المراة حرمت عليه فان اراده
اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها
وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل بطل وقيل
يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب
زوجة سيده ففي الانفساخ نظر **الباب الخامس** في توابع النكاح وفيه
مقاصد **الاول** العيب والتدليس وفيه فصول **الاول** في اصناف العيوب
وينظمها اقسام **آ** المشترك وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو
السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون
ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع
سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المراة سواء حصل الوطي او لا
الثاني المختص اما الرجل فثلاثة الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه الاستيعاب
فلو بقي معه ما يمكن الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه
على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد اشكال فان ابتناه وصدقته منها فالاقرب عدم

الفسخ واما الخصاء فهو سلّ الانثيين وفي معناه الوجاء وتفسخ المراة به مع سبقه
على العقد وفي المتجدد بعده قول واما العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج
ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق
الوطي وعجزه عن وطيها وعن وطي غيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة او عنّ عنها دون
غيرها او عن قبلا لا دبرا فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده
بشرط عدم الوطي لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطي فلا خيار على راي و
الاثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المراة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص
والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر
اللحم ويبس الاعضاء ولا بد وان يكون بيّنا فلو قوي الاحتراق او تعجز الوجه او استدارت
العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن
لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به واما القرن فقيل انه عظم ينبت في
الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ
والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض واما العمى فالاظهر
من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة النظر لبياض وغيره وفي العمى

يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط
الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل
للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطي ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له
اجبارها على ازالته ولا ترد المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا تُرد
وقيل بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ **الفصل الثاني** في احكام
العيوب خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما بطل خياره وكذا
خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعدّ في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا
يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المراة
بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمراة بعد الوطي وفي المتجدد بينه وبين العقد
اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل
فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها
الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر في خاصة اذا فسخت بعد الوطي ولو
فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في العنة فيثبت لها النصف
ولو وطي الخنثى فلها المهر كاملا مع الفسخ والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة

ولا يثبت العنة الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المرأة او
مطلقا على خلاف فلو ادعت العنة من دون الثلثة حلف وقيل ان يقلص في
الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطء قبلا او دبرا او وطئ غيرها
بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق
مع شهادة النساء بذهابها او الاخشى قبلها خلوقا وامر بوطئها فيصدق مع ظهوره
على العضو واذا ثبت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم
فيؤجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت
ولها نصف المهر ولو قيل بان للمرأة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز
من الضرر فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب
باقرار صاحبه او بشهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة
اربع منهن مؤمنات ولو كان لكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق
المتمنع الازالة مع الجب اشكال ولو وطئ قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه
ما يجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا
فسخ احدهما بعد الدخول وجب العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج

البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا احلف رجع الزوج
على المرأة لانها غرت حيث لم يعلم الولي فاذا ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ
بالمتخلل بين العقد والوطء فرض حدوث سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب
ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا او يسقط حكم العنة بتغيب الحشفة
ومقطوعها بقدرها او بالوطء في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد
بالخيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا علمت عنته قبل العقد فلا خيار
ولو وطئها او سقط عند دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج
باربع وطلقهن وشهدن عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار لوجود ذلك مع
مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الاسقاط لم يسقط خيار المولى عليه
بعد كماله في الفسخ **الفصل الثالث** في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي
الزوج او السفير بينهما اشكال بالصحة او الكمالية عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق
لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او لغير
الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء لها
وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كانت

على الزوجين

هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجد وتبعها
بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح
العقد وكان المهر للامة والا فهي على الرق ولا شيء لها ولا لمولاها على الزوج اذا فسخ
ولو كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان
قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع في
كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة
فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية
بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة لا يرجع بنصيب معجلا
وتتبع بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ
وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر
بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة
فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر
قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع
عليها بما دفعه منه الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال

ولو ادخل بنته من الامة على من تزوج بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع
به على السائق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته
سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان
ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان
كانت هي رجع الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده
بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة
ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان طلق
او يهبها المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امراة
كل واحد من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها
وترد كل منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات
الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى
قبل الدخول منع منه والزم الطلاق ولا يجب في الثالث ويلزمه نصف المهر فيقسم
بينهما بالسوية ان تداعياه او يقرع فيه او يوقف حتى تصطلحا او يجبر على كل منهما
امر كل واحدة منهما ويحرم كل منهما على اب الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة

ابدا او يثبت المسمى في كل وطء عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطء
او العقد ومهر المثل في كل وطء عن عقد باطل في اصله لا المسمى **فروع** ا لو شرط
الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرط في الشيخوخة وعدم
العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه **ب** كل شرط يشترط في العقد يثبت
الخيار مع فقده سواء كان دينا او صفة على اشكال نعم لو تزوج جامعة
او ودودا على راى بشرطها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار **ج** لو تزوج العبد
على انها حرة فظهرت امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى
على سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب
ان الرجوع بالمهر للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك
تتبع به لانه ليس برجوع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها
ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا وبنصفه عليها تتبع به ولو
او المكاتب او المدبر قال المولى ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في
التزويج به او باي عبد **د** لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان
اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه او بالا

اصل

اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولو غرم الوكيل رجع
عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته وتتبع
في الاستحقاق وارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه
دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فللاقرب اليه دونه والا فالامام و
على المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش له **ه** لا يرجع بالغرامة على الغار
الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان
باتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا
الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المراة او السيد
كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص **و** لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى
او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبا فظهر من غيره
كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا **المقصد الثاني**
في المهر وفيه فصول **الاول** في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا او منفعة
وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه
مدة معينة على راى سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير

كان

صح فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج و قبله يجب القيمة عنده مستحليه سواء
كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على رأي ما لم ينقص عن التقوم كحبة
حنطة ولو ذكر شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل
وانما يفيد ذكر التعيين والتقدير فيشترط في صحته مع ذكر التعيين المشاهدة
ولو جهل كيله ووزنه كقطعة من الذهب وقبة من الطعام او بالوصف الرافع
للجهالة التامة ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجها على
واحد صح ووقف على مهر الامثال على رأي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار
ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله
تعالى وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة
لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على رأي ولا يلزم غيرها ولو طلبت وحده
ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الآية الاولى عقيب تلقين
الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يعين السورة صح فان تعذر
تعليمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على
مهرين فالثابت الاول سرا كان او جهرا والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه

فان

فان تلف قبله بفعل المرأة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع
على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد
رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيحتمل اكثر ما كانت من حين العقد
الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بغير تعد منه
اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد
الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف
لانه غاصب ولو تعيب في يده قيل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه
ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او
معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع
فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول
وانما يجب تسليمها لو كانت مهيأة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر
لم يلزم ولو كانت صبية فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من
التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها الطلب وان لم
يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطء مرة

ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا
سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد
ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت
صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطي او موت
احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهي
خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين
موت الزوج قبل الدخول والمرأة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج
ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس ببعيد
يكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم تكن قد طالبته **الفصل الثاني** في الصداق
الفاسد ولفساده اسباب **الاول** عدم قابلية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام
احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او
خنزير او حر بطل المسمى وقيل العقد وهل يثبت قيمة المسمى او مهر المثل وجهان اقربه
الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد ويثبت مهر المثل وقيل مثل الخل
وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما

حرا لم يبطل الصداق في الاخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان
عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة
ويحتمل مهر المثل **ب** الجهالة فلو تزوجها على مجهول بطل المسمى ويثبت مهر
المثل لعدم تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل او
احتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة
على الاول دون الثاني ولو تزوج واشترى واستاجر بسط على مهر المثل وثمن واجرة
ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح وسقط من المسمى نسبة مهر المثل
ولو تزوجها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى ما يقتضيه
التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع **ج** الشرط ولو شرط في العقد
ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط
ان خالف المشروع مثل ان يشترط الا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا
يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في
اجل فان لم يسلم كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه
فان الشروط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع الى قيمة الشروط فيثبت

مهر المثل ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي
فيه اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرط
في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمّى لها
شيئا ولابيها شيئا لزم ما سمّاها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل
لزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى منزلها
اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فان اخرجها الى
بلاد الشرك لم يلزم اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما
وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط د استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح
عبد جعل رقبته صداقا لحرة او لمن انعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امراة
واصدقها امّ ابنه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لم تدخل في ملكها
ما لم تدخل في ملكه فتعتق عليه فيفسخ النكاح دون المهر ه ان يزوج الولي بدون
مهر مثلها فيفسخ العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان
المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من التمسك بالعقد الذي لا يشترط
فيه المهر ولا ذكره ومن تعذر الرجوع الى مهر المثل دون رضاهما وما اتفقا به

والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدق
ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا و مخالفة الامر
فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار
ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل
ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المهر
عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء
الخاطب فهو تفويض باق ولو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق
الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على ان ترد عليه الفا
فنصفه صداق ونصفه مبيع فلو ارادت افراد الصداق والمبيع بالرد بالعيب
جاز بخلاف رد نصف المبيع **الفصل الثالث** في التفويض وهو قسمان الاول
تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس مبطلا كان زوجت
نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك
صح العقد ولو قال على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني الحال احتمل الصحة لانه بمعنى
ان لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة

دون من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوج المولى مفوضة او بدون مهر
المثل صح قيل ويجب مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال بناء من اعتبار المصلحة
المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض وتوقفا بنظر فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول
فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها
قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج ويملكه الثاني ولو
اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها واليه ثم للمفوضة تستحق عند الوطي
مهر المثل وان طلقها قبله وبعد فرض المهر تنصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب
مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض
فلا شي وبعد الدخول مهر المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض
وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه و
سواء علما مهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في
الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزت
ردت اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست
من نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد

متفاوت في المهور وان يكون في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها و
صراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقدير مهر السنة
فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة
بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
او الثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا تستحق المتعة الا
المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح
ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر وقد تستحق بالوطي او
للتشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز
وان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر اقربه انه يفرض مهر المثل ولو فرض
اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة فرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي لا
يجب على الزوج مالا والمبرئ وليا ولا وكيلا وان كان وجود فرضه كعدمه والصحة
لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه يملكه حين قضى
به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط
وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يسقط بحق عمن قضاء عنه ولو لم يفرض

بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف
ما فرض وان كان قد رضيت لانها لم تقبله ويقبل فرضها اذا كان بقدر مهر المثل
فصاعدا وان كان محجورا عليه للفلس ويلزمه وان زاد عن مهر السنة لكن يضرب
المراة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع بالزيادة بعد فكه اما لو فرض اقل
فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يحل بالمفوضة الا بعد الفرض
ولو وطئ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد
ومهر المثل حالٌ ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر
للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض
والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطء والفرض و
الطلاق من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب
الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها ينكحن بالف مؤجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص
بقدر منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار في الوطء في
النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطء واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد
الوطء ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب بكل وطء مهر واذا وجب الواحد بالوطء

المتعدد

المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قبل كان ذلك
مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان تشارط قبل الدخول على ان المهر غيره
ولو فرض الفاسد طولب بتعيين ب تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة
مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل تزوجتك
على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء زيد فان كان تقديره الى الزوج
لم يتقدر بقلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص وان كان
الى الزوجة لم يتقدر بقلة واما الكثرة فلا تزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل
الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها النصف ما لم تزد المراة عن مهر السنة
ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة
البضع حيث رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما **الفصل الرابع** في
التنصيف والعفو اذا دخل الزوج بالوطء قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك الجميع
بالعقد فالنماء والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه
قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على راي فان كان قد سلمه اليها او كان
دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت ولو طلق قبل الدخول رجع عليها

نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ان يكون لعيب غير العنة فانه يقتضي سقوط
جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف
مثله او نصف قيمته فان اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من
حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قيل يرجع في نصف القيمة والاقرب
في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فان له نصف
العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق وتضمن النقص مع التلف دون
الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت
بين دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت
باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة
فان اوجبنا عليه اخذ العين اجبر عليها اما لا تخير ايضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا
العيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة
بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من اخر وفي البهيمة زيادة
محضة الا اذا اثر في افساد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق مقتضي لملك الزوج
لا ان يملك باختيار فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو [illegible] الا كما

بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة لزمه مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط
حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق بها حق لازم كالرهن والاجارة تعين البدل
فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها والصبر حتى تنقضي الاجارة
احتمل عدم الاجابة ولها الاجبار على اخذ القيمة اذا دفعها لانه يكون مضمونا عليها
ولها ان تمتنع منه الا ان يقول انا اقبضه واردّه الى المستاجر امانة او يسقط عنها
الضمان على اشكال فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم تقبض الهبة او دبرت
على اشكال فيهما تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت
القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية ولو كان الصداق
صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان قلنا
حق الله تعالى وجب ارساله وعليه قيمة نصيبها ولو امهر المدبر ثم طلق قبل موته
وقيل بينهما نصفان والحق بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق دينا او تلفه
صح ان تبرئه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها
ضمنا الزوج او تعيبها او ابراها بعد الطلاق صح ولو عفى الذي عليه المال لم ينتقل
الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهب افتقر الى القبول

في الاقباض وفي اجزاء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفا احد الزوجين عن حصة الدين
او العين مع الاقباض صح عفوه والذي بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد
العفو عن بعض حقها لا جميعه قيل ولمن تولى امرها وليس لولي الزوج العفو عن
حقه مع الطلاق فروع آ لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم
يكن له الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت
نصف العين ولا يجب القطع او دفعت الارش اجبر ويحتمل قويا الرجوع في العين مشغولة
بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ ثم ارجع
لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض لو حرثتها او زرعتها
الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد
الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص
ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة وعدمه لانه
امانة ولو نقصت الام اخذت النصف ناقصا سواء كانت قد طالبت وامتنع او لم
تطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان بقي فالزيادة لها ولو اصدقها
امة حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال

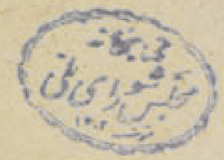
ب لو اصدقها حليا فكسرته واعادت صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان
فلهما الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت
باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة
ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله
ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون
مفصلا على ذلك الوجه ج لو اصدق الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد
القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه ويحتمل الرجوع بشيء لان الزيادة في يدها
فسقط حقه من العين ولا اقل القيم من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا
لا قيمة له على الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر
بدله يوم القبض او القيمة ولا قيمة له حينئذ ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر
لحدوث المالية باختيارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها فلها النصف ويحتمل
نصف مهر المثل لانتفاء القبض فقد تزلزل قبله فبطل ووجب مهر المثل د لو اصدقها
تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا
تعليم الصنعة ه كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا يملك قبله

وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار ولو امتنعت حبس عنها عين
الصداق كالمرهون ق لو وهبت المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها
قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها باجمع ويحتمل في الابراء
عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه المدعي ثم
وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابرا لم يغرما ز اذا وهبته
المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع او النصف نظر ح لو وهبته
النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع
ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه ط لو تلف الصداق في يدها بعد
الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالبيع وان جعلناه كالموهوب بعد
الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك
ترادّ العوضين ي لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع
بنصف المسمى لا بالمدفوع يا لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدة ثم طلقها
قبل الدخول فعليه النصف يب لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع
بنصف الموجود ونصف قيمة الميت يج لو كان المهر مشاهدا غير معلوم الوزن

فتلف قبل قبضه فابرأته ثم تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح
وان لم يعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط
يد لو زوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان
المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ الولد وايسر او لا
ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعا او لعسار للضمان ثم بلغ الصبي فطلق
قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا
او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد
وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده
الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي
فان رجع اليه بدله بالاختيار او بالمضامنة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع
في غير الموهوب وان عادت العين فكذلك لانه تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال
الاب دفعت عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع
الاب عن الصغير المهر سقط النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن الصغير
مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا ابا البعض ضمن الاب خاصة ولو برئ الاب في العقد



من ضمان العهدة صح ان علمت المرأة بالاعسار **الفصل الخامس** في التنازع اذا اختلفا
في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد
عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل
الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان قصرت
عنه ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية
فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى
التسمية فانكرت قدم قوله ولو قدره بأرزة مع اليمين وليس ببعيد من الصواب
تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا ورد اليه
ولو ادعيا الزيادة عليه المختلفة احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ومهر
المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل ولو كان الاختلاف
في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل اولا ولو قال هذا ابني منها فالاقرب
ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر وان سكت ولو خلا
فادعت المواقعة فان اقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى والا احلف للمرأة
الاصلية وقيل تحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة



ولو قالت علمني غيرها السورة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بعقدين فادعى
التكرير فانكرت قدم قولها ووجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك
العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم
قوله مع اليمين ولو كان ابوها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى
الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا
يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها وميراثها لها واذا اختلف
الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين تقدم هنا ويتولى الولي
احلافه وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف لما لو ادعى التسليم
الى الولي او الوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين
الورثة على نفي فعل مورثهم انما هي على نفي العلم ولو دفع مساوي المهر فادعت
دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا قبل بغير يمين
بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يصر هبة ويبرأ الزوج بدفع
المهر الى المجبر مع بلوغها ورشدها الا مع زوال احدهما وبدفعها الى وليها مع زوال
احدهما لا بدونه وبالدفع الى الوكيل فيه لا في العقد **الفصل الثالث** في القسم



والشقاق وفيه فصول آ في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه فكما يجب
على الرجل النفقة والاسكان فكذا يجب على المراة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر
والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا
كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على
نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته فلكل منهما الخيار
في قبول اسقاط حق صاحبه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدا بها اشبه الاول لو كان له
زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان
فلهما ليلتان وله ليلتان ولو كان له ثلث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل
واحدة ليلة ولا يحل له الاخلال بها الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن
بعضهن فيما تختص الاذنة وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم يجب قسمة
ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات
مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة ومن آلى منها او ظاهر
لان المراد الانس دون الوقاع وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او
امة مسلمة او كتابية ولا قسمة لملك اليمين ولا للمتمتع بها ولا

للناشزة الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب
فهي ناشزة ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا
قضاء ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم
يكن فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لعقوبتها ولو خاف
من اذى المجنونة سقط حقها في القسمة والا وجب **الفصل الثاني** في مكانه
وزمانه اما المكان فانه يجب عليه ان يفرد كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع
بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وله ان يبتدئ على
التناوب في المضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض ولو لم يفرد
منزلا وكان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشزة لا نفقة
لها ولا قسمة الا ان تعود الى الطاعة وهل له ان يأتي واحدة ويستدعي الباقيات
اليها فيه نظر لما في التخصيص واما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار
فللمعاش وقيل يكون عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو مروي ولو كان
معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز قسم بالنهار والليل للمعاش ولا يجوز
ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها وان استوعب الليلة قيل يقضي

لعدم ايصال حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وله ذلك بالنهار لحاجة وغيرها والاكثر يجب
ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال المكث عند الضرة ليلا ثم خرج فقضى مثل ذلك
الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة
لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسم والواجب في القسم المضاجعة لا الوقاع
ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه ينغص العيش ولا يقدر بالاكثر وهل يبدى
بالقرعة او الاختيار قيل على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفاوت و
اسبابه ثلثة **الاول** الحرية للحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة
ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان لها
ليلتان وان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن
يستانف التسوية ولو بدا بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت
الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوي بعد ذلك وهل تلحق
المعتق بعضها بمنزلة الحرة او الامة او يقسط نظر **ب** الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة
وللمسلمة الحرة ليلتان والحدث في الاسلام وتجدده كالعتق ويتساوى الحرة الكتابية والامة
المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند

الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة **الثالث** تجدد النكاح فمن دخل على
بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانتا او امة او كتابية ان سوغناه
ثم لا تقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد
المبيت ثلثا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجات في ليلة
ابتدا بمن شاء او اقرع **الفصل الرابع** في الظلم والقضاء لو جار في القسم وجب القضاء
لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا
ولاء فان تزوج الرابعة فان بات عشرا للظلم لجديدة بل يقضي حق الجديدة
بثلاث او سبع ثم يبيت عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم [illegible]
عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف
القسمة وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرج ظلما لم يبت عند الاخرى
نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم
خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشزة
خمسا فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم
وكذا لو نشزت واحدة فظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضاء

فاطاعت الناشزة فانه يقسم للمظلومة ثلثا وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة
خمسة عشر قضاء وخمسة اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد
حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها
لانها كانت واجبة لها ولو خللها بين ليال مثلا فقا بانها فات التدارك وبقيت
المظلمة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاح المظلوم
ها فيتعذر القضاء وتبقى المظلمة ولو قسم لثلث فغبن ليلة الرابعة فان امكنه
استدعاؤها اليه وفاها والا قضاها ولو جبر قبل القسمة فاستدعى واحدة
لزم استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها
من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل ليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها وليبيت
عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة
بات عندها ليلتين والا فوجهان الاتصال نظرا الى العدم لما فيه من تاخير الحق
وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او يميز لا عنهن ولو وهبتها
للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور في الاول ولها ان ترجع
فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال

اليها ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء
لم يصح المعاوضة لان العوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بعوض فيرد ما اخذه
ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطيقة ولا للناشزة
بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات **الفصل الخامس** في السفر بهن واذا اراد السفر وحده
لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك فان اراد اخراج بعضهن فبحسب
القرعة فان خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها قيل لا وله ان يسافر وحده
حينئذ واذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي
القضاء اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي
فان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يختص باحدهن فاذا حضر واحدة قضى
للبواقي بخلاف السفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى
للباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشأ
سفرا آخر لم يكن عزم عليه اولا لزم قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد
عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر
فان ظلم احداهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف احداهما في بعض الاماكن

بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بسبع او ثلث في السفر ثم عدل بينهن
ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته
زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في
السفر بل يمنع العود توفيها حصة التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق الغيبة
ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما
بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويجب التسوية بينهن في الانفاق والاطلاق والوجه وان
يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابويها وله منعها
عن عيادتهما وعن الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل
واحد الا برضاهن فان ظهر منه الاضرار بها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة
وغيرهما امره الحاكم ان كان لا لحجة تقصير ليغرم عليها فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها
فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته
من طلب حقها من القسمة ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرائرها ولا له فسخ
النكاح لو رضيت لعنته او جنونه **الفصل السادس** في الشقاق وهو فعال من الشق
كان كلا منهما في شق وهو قد يكون نشوز المرأة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في

وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها او تغير عادتها في ادابها
وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل
ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها
باول مرة واقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب ضمن
ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها او نشز عنها وطالبته فللحاكم الزامه
ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله
ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة او اغارها فبذلت
له بذلا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق
بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها للنظر في امرهما ويجوز من غير اهلهما
وبالتفريق تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير مراودة وان رايا الفرقة
استاذنا الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة
ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب
ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة
ولما يتحقق نشوز المرأة بالمنع من المساكنة فيما يليق بها والاستمتاع ويسقط نفقة

الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **المقصد الرابع**
في الولادة والحاق الاولاد والكلام في الحضانة وفيه فصول **الاول** في الولادة ويجب
عندها استبداد النساء او الزوج بالمراة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة
وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب
غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين
عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان تعذر مرس في ماء ملح او عسل
او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل
على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد عليه السلام والائمة عليهم السلام ولا يجمع
بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكيما ولا حكما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا
ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه
فيه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه
والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان
طعن في السن ويستحب المراة ويجب ان يعوض عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل
العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر

ويجزئ ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم
تكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت عشره ولو كانت
ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئا ولو لم يعق عنه عقيقة ولده استحب للمولود
بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال
لا بعده ويستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما
كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر
عظامها بل تفصل اعضاء **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد بالاباء ومطالبه
ثلاثة **الاول** في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط
ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو
عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل وولدته حيا كاملا لا اقل من
ستة اشهر من حين الوطء او لاكثر من اقصى الحمل لم يلحقه او بغيبته لم يجز
الحاقه ثم ينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها
ولا لتيقنه فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطئ زوجته ثم وطئها آخر
فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء

شابه الأب أو الزاني في الصفات ولو وطئها غير المشتبه أقرع بينهما وألحق بمن
تقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول أو في ولادته فالقول قول
الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم أتت بولد ما بين الفراق إلى أقصى
الحمل لحق به إن لم توطأ بعقد أو شبهة وإن تزوجت بعد العدة فإن أتت به لستة
أشهر من وطء الثاني فهو له وإن كان لعشرة من وطء الأول ويحتمل القرعة ولو كان
لأقل من ستة أشهر فهو للأول إن لم يتجاوز من الفراق أقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا
الأمة إذا وطئها المشتري ولو حملت من زنا ثم تزوجها لم يجز إلحاق الولد به وكذا لو
بأمة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لأقل مدة الحمل لزم الأب
الاعتراف به فإن نفاه لم ينتف إلا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من أقر بولد
لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فإن نفاه لم ينتف إلا باللعان
وأما الموجل فإن اجتمعت الشرائط الثلاثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير
لعان على رأي **المطلب الثاني** في ولد المملوكة إذا وطئها مولاه فجاءت بولد لستة
أشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فإن نفاه انتفى من غير لعان فإن اعترف به بعد ذلك
ألحق به فإن اعترف به أولا ثم نفاه لم يصح نفيه وألحق به ولو وطئها المولى والأجنبي فجورا فالولد

للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فادعوه أقرع بينهم فمن خرج اسمه
ألحق به وأغرم حصص الباقين من قيمة أمه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد
ألحق به وأغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز له نفي الولد لموضع العزل فإن
نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت إلى موال ووطئها كل واحد بعد انتقالها إليه
من غير استبراء فالولد للأخير إن وضعته لستة أشهر من وطئه وإلا فللذي قبله
إن كان لوطيه ستة أشهر وإلا فللسابق عليه وهكذا ولو وطئها الأجنبي فجورا بعد
وطء المولى فالولد للمولى وإن حصلت أمارة أنه ليس منه لم يجز إلحاقه به ولا
نفيه عنه وينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد وفيه إشكال وكذا
في تملكه أو تملك الوارث له ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة
أيام كره له بيع الولد وينبغي أن يعزل له قسطا من ماله ويعتقه إلا أن يكون قد عزل
عنها أو وطئها بعد المدة **المطلب الثالث** في أولاد الشبهة وطء الشبهة كالصحيح في
إلحاق النسب فلو ظن أجنبية زوجته أو جاريته فوطئها فالولد له فإن كانت أمة
غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة ظنها خالية وظنت موت زوجها
أو طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الأول بعد العدة من الثاني والأولاد للثاني

ان جمعت الشرايط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر
ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته
الفصل الثالث في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه ويجبر على ارضاع
اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجر عنه ثم ان الوالدة ان كانت مملوكة لاحد
كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم يجبر مسلمة كانت
او ذمية ومعتادة كانت لارضاع ولدها او لا وللام المطالبة باجرة رضاعه
فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة منه وله استيجارها سواء كانت
في حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجر
منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما طلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب
نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد
بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا
وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع
اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه
عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين بشهر واثنين لكن يجب

على الاب اجرة الزايد عن الحولين **الفصل الرابع** في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على
تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من
شاء منهما او من غيرهما او التفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة
المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان ان كان ذكرا ويصير الاب بعد
ذلك احق باخذه وان كانت انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين
من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج
الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان
طلقت عادت ولايتها ان كان باينا والا بعد العدة فان مات فالام احق
بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب
المملوك او الكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو
فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فالاقرب على مراتب الارث والاخت من
الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب وكذا
ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام ويتساوي العمة والخالة
على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم

فللاقارب

او لجذام او برص ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدم التهمة ومهما امتنع الاولى
او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون لانه
كالطفل **المقصد الخامس** في النفقات واسبابها ثلثة النكاح والقرابة والملك
فهنا فصول **الاول** في النكاح وفيه مطالب **أ** في الشرط انما تجب النفقة بالعقد
الدائم مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت وفي اي موضع
اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا
او في مكان دون اخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم
النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول
وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت
النفقة فيها على الاول وان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين
ولا يتوقف حصوله على الطلب ولو كان غائبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة
وان غاب قبل الدخول وقبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين حالا
شرطا او مبتدأ لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر
ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة

لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت
سقطت النفقة فان غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين
بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها
ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم تجب النفقة وان كان
الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر ولا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج
صغيرا فلا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة
او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة وهو
عبل يضر وطؤها وصدقتها فانه يمتنع من الوطء وتجب النفقة لظهور العذر وكذا
لو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر آلته
وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليقفن عليه للحاجة **المطلب الثاني** في
قدر النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية **أ** الطعام ويجب سد الخلة ولا تقدير
وقيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر
في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم
يكن فما يليق بالزوج **ب** الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت

ليقفن

والتمر والشيرج والخل ويجب عليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها في ام
اللحم وجب ولو برمت بجنس من الادم فعليه السعي في الابدال ولها ان تاخذ
الادم والطعام وان لم تاكل ج نفقة الخادم ان كانت من اهل الاخدام او
الاخدمت نفسها او نفقة الخادم بما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكذا [illegible]
قدرا ولو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها استحقته د الكسوة لها
ولخادمها ويجب كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك
ولا يجب السراويل في الخادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة
امثال المرأة فان كان امثالها ذات القطن او الكتان وجب ولو كانت العادة لامثالها
الابريسم دائما او في وقت وجب ولو كانت من ذوات التجمل وجب لها زيادة على ثياب
البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها ه الفراش ويجب لها حصير في الصيف
والشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب
لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة
امثالها في البلد و آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من
خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها ز آلة التنظيف وهو المشط

والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم
والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة و لا
تستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد
ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون ح السكنى
ويجب عليه ان يسكنها دارا يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك المطلب
الثاني في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة
الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء
من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم
وجب ولها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس وتملك
نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار
لم تسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها
بالمواكلة معه ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم
او لم يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه
او بحرة يستاجرها او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية او يشتري خادما تخدمها

او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا اخيار لها ولا يجب اكثر من خادم
واحد وان كانت في بيت ابيها بخادمين واكثر للاكتفا بالواحد والزائد
لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اختارت
خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره
قدم اختيارها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال
خادمتها المالوفة لريبة وغيرها وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوايج
ويستاجر الجليلة وله اخراج ساير خدمها سوى الواحدة اذ ليس عليه سكناهن
بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت
انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها
المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش والة الطبخ والتنظيف
فان الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع
او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها
اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفتها
لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر

ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا
لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المفروضة
للكسوة كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت نصف المدة سواء لبستها او لا ثم
طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو ماتت ولو دفع اليها
طعاما لمدة فاكلت من غيره فانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلت
فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او بانت
او ماتت فهو استرد الباقي ولها بيع ما يدفع من الطعام والادم اما الكسوة فان
قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استاجر لها ثيابا بالتلبسها فان اوجبنا التمليك
فلها الامتناع والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته
بمدة مواكلته والقول قوله مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة وان كان
في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما الة الطبخ والتنظيف فالواجب
الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب حالها ولو
كان من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها
غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر **المطلب الرابع**

في مسقطات النفقة وهي اربع ا النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها
وكسوتها وسكناها الى ان تعود الى التمكين ويندرج تحت النشوز المنع من الوطي والاستمتاع
في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض
او شرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع من الزفاف بغير عذر ولو
سافرت لطاعة مندوبة او في تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان
كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حج
لم باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض
الزمان كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع او ما قابل زمان المنع وكذا لو
نشزت الحرة بعض اليوم ب العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان
منعها ان كان رمضان او قضاءه مع تضيق شعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر
المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الى ان تتضيق عليها ولو نذرت قبل
او بعد باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع
فان طلقها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد
ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع

قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطي والا فلا
وليس له منعها من الصلوة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها ج
الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لا بمعنى شروع
نعم لو افضاها وجبت النفقة بسبب الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة مستحقة
اذا كان الوطي يضرها في الحال او فيما بعد ولا يؤمن الرجل في قوله لا اطأها
ولو انكر المقترب بالوطي رجع الى اهل الخبرة من النساء او الرجال د الاعتداد
ويجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتاخرت عدة
الزوج وقلنا الرجعة في الحال فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا لا رجعة
فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق
ان حصل بردة وان استند الى خيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر
الا في النفقة والمتعة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او
حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفقت
على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة على الزوج اشكال
والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت

خالية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطئ الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا
انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد
ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه
يسقط بمضى الزمان وفى المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة
لها والاخرى ينفق من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة
وشرط مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحر في المولود الرقيق وان قلنا للحامل وجبت
عليهما المطلب الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان غائبا
فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك
على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيد
ان صدق الزوج سقطت والا حلفت وطالبت اما الحاضرة فالحق لها لانها حق
حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر
فكذبها فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم
يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة لمدة ثم
اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين

فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن في السفر فانكره قدم قوله
مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت
العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم
يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم في اوقاته فان ظهر
الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف
بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان بنفي الولد فلا
نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق
بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة المطلب
السادس في الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر فهل تتسلط المرأة على الفسخ روايتان اشهرهما
العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ
مع العجز فهل تفسخ بالعجز عن الادم والكسوة او المسكن ونفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز
عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يفسخ لها وفي فرضها القاضي
وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب فلا تفتقر الى الطلقات واذا فسخت بعد علم العجز
انفسخ ظاهرا او باطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة بل او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد

انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها اولا
كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة ولا
للمجنونة لاخيار لها ولا لسيدها وينفق الولي عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها
اليه في كل وقت فاذا ايسر وعقلت وطالبته وقبضتها كان للولي اخذها وان لم
تطالبه كان للولي مطالبته فلو كانت عاقلة كان لها الفسخ وان لم تختر الفسخ قال
لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة
لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما ياتي لو قلنا بالخيار مع الاعسار
ولو صبرت المراة على الاعسار لم يسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعبد اذا طلق
رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة
في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة
الاقارب لا تجب على العبد واذا انعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد
والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر مالا وجب عليه نصف
نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة
اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه

ويلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر
بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجته
المشروط امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع الملي بالنفقة اجبره
الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث
الحاكم من يطالبه فان تعذر لم يفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له
على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها
لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة
على نفقة الاقارب فان كان معه الفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان
فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل الثاني** في نفقة
الاقارب وفيه مطلبان ا من يجب النفقة عليه انما تجب النفقة على الابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او
للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا تجب على غيرهم ممن هو على حاشية
النسب وليسوا على قطبه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي نعم يستحب ويتاكد في الوارث فيجب على

الوالد نفقة ولده ذكراً كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد نفقة
ابويه واجداده لاب او لام وان علوا وعلى المرأة نفقة اولادها الذكور والاناث
وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا
ولده الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط
في المنفق اليسار وهو ما فضل عن قوت يومه ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه
الكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه
الحاجة وهو الذي لا شيء له ولا اقرب باشتراط عدم القدرة على الكسب ولا يشترط
نقصان الخلقة ولا الحكم بل يجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام
العاجز عن الكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر
وبالعكس وتسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه وكذا لا يجب على المملوك
نفقة قريبه لا على مولاه ولا يجب اعفافه فيجب النفقة عليه وان كان ابا
ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوه ويجب على اولاد ولده
ولا تقدير لها بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج
اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر بقطعة ونحوها ولا يجب نفقة الخادم الا

الزمانة ولا تقضى هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة
اما لو امر الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب
القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو تغنى
عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده
لم يستحق ثانيا ولو دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال
ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد
الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار
قادرا على الكسب امره الولي به وسقط عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى و
يجب على القادر على الكسب النفقة كما يجب على الغني على اشكال **المطلب الثاني**
في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان **الاول** في ترتيب المنفقين لو كان
للمحتاج اب وام موسران وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد
للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا فان فقد الاجداد
او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا
الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة

بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهم اما لو كان اب الاب معهم فان النفقة عليه
وان علا ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن
له اب كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان
له اب وجد موسران كانت نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ام وجد
من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون الجدة ولو كان جد الاب فالنفقة
عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا
ذكورا او اناثا او لو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على
نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر واخر مكتسب فهما
سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه
بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت
احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب المنفق عليهم
ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فان فضل فللابوين
والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى انتقل الى
الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان له اب

وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان او ابوان وولدان ولو لم ينتفع به
احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من الغداء شيء احتمل القرعة
بين الجميع وبين من علا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على
الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان لاحد الاقارب اشد حاجة
كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقدم الاقرب على الابعد فلو كان له
اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم اب الجد ثم جد الجد ويتساوى الاجداد
من الاب مع الاجداد من الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا ويتشاركان
والذكور والاناث في الاولاد متشاركان بالسوية كما في الابوين والاجداد
الفصل الثالث في نفقة المماليك وفيه مطلبان **الاول** في نفقة
الرقيق يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغير او كبير منتفع به وغيره
بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في المأكول
والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل البلد
ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره
الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبر على الكسب

والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبر على الانفاق ولا تقدير
للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه
ولم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له وقد رضي
المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة والا اكمله ولا يجوز
ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته الا ان تقوم
بمؤنته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها
من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر
الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة
عليهما وكذا لو اتهب او اوصي له بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه
المملوك والمداومة عليه واما الاعمال الشاقة الشديدة فله الامر بها في
بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجه
على مملوكه الا برضاه المطلب الثاني في نفقة الدواب يجب النفقة على البهائم المملوكة
اكل لحمها او لا وسواء انتفع بها او لا بقدر ما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه
والا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليه الذكاة اجبر على علفها

او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه فان لم يكن له ملك
او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليه الذكاة اجبر على الانفاق او البيع
وهل يجبر على الانفاق في غير الماكولة اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد او عليه
او على التذكية فالاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم يجب عليه
القيام في النحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد
مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد
غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه
فان اجتزأ بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة
بان يكون السنة مجدبة ولا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم
يكن له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع
ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال فلا يجب
تنميته كتاب الفراق وفيه ابواب الباب الاول في الطلاق
وفيه مقاصد الاول في اركانه وفيه فصول الاول المطلق ويشترط فيه امور اربعة
الاول البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا ولو بلغ عشرا الا على رواية

ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه
ولو سبق الطلاق لم يعتد به ب العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا
السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يفيق في
وقت فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه
السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان
طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من
الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال الثالث
الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما توعده به
لو لم يفعل مطلوبه بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد
وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف
بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير
والاكراه يمنع سائر التصرفات الا اسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختيار صح
طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنين او بطلاق زوجة
فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى الزوجتين لا بعينها فيطلق معينة
او نحوها

او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق
اي من وثاق او يعلقه بشرط في نيته او بالمشية مع علمه بالتورية واعترافه
بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع الرابع القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل والغالط
وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا
فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا
فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التفت لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة
فقال زوجتي طالق لم يقع وصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر
ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطنا ولو قال لزوجته انت طالق ظنه
اجنبية او زوجة الغير لم يقع وصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق بظن خلوه
وظهر ان وكيله زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق
بها لم يقع وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغائب اجماعا وللحاضر على
راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة او بالعكس صحت واحدة على راي الفصل الثاني المحل وهي الزوجة
ولها شروط يتضمنها اقسام الاول العامة وهو ان يكون العقد دائما والتعيين على راي في البقاء

وثاق خ

ودين

على الزوجية ولا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا
بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق
مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فبان يقول فلانة طالق او هذه
ويشير الى حاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو تعددت ونوى واحدة وقع
والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا نية ولا لفظا
قيل بطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع
ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين من
شاء من الاولى والثانية وهو حق ان قصد العطف على احدهما ولو قصده
على الثانية عين اما الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع
ويكفي رقعتان مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة
ولو قال للزوجة والاجنبية احداكما طالق وقال اردت الاجنبية
قبل ولو قال سعدى طالق واشتركا فيه قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية
ولو قال لاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته لم تطلق زوجته لانه
قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان

عرف انها سعدى ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب
ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها
زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية
فان لا تكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا ولا مفسوخة النكاح
بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما
يوجبان تحريما لا فسخا فروع على القول بالصحة مع عدم التعيين أ
اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين
ولا فرق بين البائن والرجعي ب لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق
ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة وان كن
في البواقي ج لو قال طلقت هذه بل هذه طلقتا الاولى دون الثانية لان
الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية د هذا التعيين
تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء ه هل يقع الطلاق
بالمعينة من حين الايقاع او حين التعيين الاقرب الثاني فيجب العدة من حين
التعيين و لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا

بالتعيين لم يورث الوطي والاقرب تحريم وطيهما معا واباحة من شاء منهما د
يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير ولو مات احدهما لم يبطل الاخرى
للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من حين
وقوعه ولو ماتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته ولا
تكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم
يُعيّن فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل توقف الحصة حتى يصطلحن
ولو مات واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة
والثانية زوجته ورث الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر بما يضره ولو
عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية حتى يصطلح الورثة جميعهم
ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم تطلق الجميع بل واحدة كما لو قال احد
نكن طالق او واحدة منكن طالق ج لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه
مُنع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق
او النكاح لزم وطلبا الحلف لو كذبناه ولو قال هذه طلقتها معا لا بل اقر بطلاق ولي
ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه او هذه

طلقت

طلقت الاولى واحدى الاخريين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت
واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون
الوطي بيانا اشكال اقربه ذلك وعلى العدم لو عينه في الموطوءة فقد وطيها
حراما ان لم تكن ذات عدة او كانت قد خرجت وعليه المهر وتعتد من حين
الوطي ولو ماتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين
وصدقه ورثة الاخرى ورثوا الموقوف وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة
بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج خاصة
ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى
تصطلحا القسم الثاني في الشرائط الخاصة وهي امران ا الطهر من الحيض والنفاس
وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو في حكمه وهو الغائب اقل من مدة
يعلم انتقالها من القرء الذي وطيها فيه الى اخر فلو طلق الحائض او النفساء قبل الدخول
او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطيها فيه الى اخر صح وقدر
قوم الغيبة بشهر وآخرون بثلثة ولو طلق احديهما بعد الدخول وعلم الحبل
والحضور او حكمه فصل حراما او كان باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا

في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال
حينئذ الى قرء آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فكالغائب
ب الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان يكون يائسة او لم تبلغ
المحيض او حاملا او مسترابة قد مضى لها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فان طلق
المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين الوطي لم يقع فاذا حاضت بعد الوطي صح طلاقها
اذا طهرت **الفصل الثالث** الصيغة وشرطها امور أ الصريح وهو قوله انت
او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات
او مطلقة على راي او طلقتُ فلانة على راي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال
نعم قيل يقع ولو قال كل امرأة لي طالق وقع وفي النداء اشكال ولا يقع بالكنايات
جمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي
باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به على راي او خيرها
وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على راي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة
ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها
ولا بالكتابة ولو كان غائبا على راي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح ب التنجيز

فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء
رأس الشهر او ان شئت وان قالت شئتُ ولو قصد ان وقع في الحال ولو قال انت
طالق ان رضي فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت
طالق الآن ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا
وان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الآن بيانا لم يقع وكذا لو قال ان شاء الله
ج عدم التعقيب المبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب
البطلان لان البدعي لا يقع وغيره لم يقصد ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع
طلقة لم يقع وكذا لو قال نصفي طلقتين اما لو قال نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث
طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت
طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال
انت طالق ثم قال اردت ان قولها طاهر قبل منه ظاهرا ودُيّن في الباطن بنيته
ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او معها لم يقع وان كان مدخولا بها احتمل
الوقوع لو قال مع طلقة او معها او عليها دون قبلها طلقة او بعدها طلقة
ولو قال انت طالق ثلثا او اثنين قيل بطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه
او قبلها طلقة

ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا
لو قال طلقتك الا طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة صحتا
معا فان انكار الطلاق رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال زينب
طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة
طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال
لا بل اربع او بعث بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او
احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه او ملء مكة او ملء الدنيا او طويلا او عريضا
او صغيرا او وقع لم تضر الضمائم د اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك
طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او
انا منك طالق لم يقع ه الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله
لو قصده الفصل الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع
شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع
وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء ولابد من لفظه والا فلا ويكفي
سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة ولا تقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه

الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما في السماع عدلان
والا فلا ولابد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ
بحضور الآخر لم يقع ولو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثاني
ولو قصد في الثاني الاخبار بطلا ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد
احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء
بل في التحمل للانشاء ولا يقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال فلو شهد
من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين ولاحدهما وحلت عليهما
على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما
الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت المقصد الثاني
في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولى والمظاهر فانه يجب عليهما
اما الطلاق او الفئة والتكفير او دفعة كان واجبا واما مندوب كما في حالة
الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التيام الاخلاق واما
محظور كطلاق الحائض والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي
او شرعي فالاول طلاق الحائض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل

والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق
ثلثا فالكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او
طلاق سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق
على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم
يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره
فاذا فارقته ثم عادت اليه فصنع كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت
الى الاول فصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فان يطلق
على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا جديدا بمهر
جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر ويتركها حتى تخرج العدة ثم يتزوجها
بعقد جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا يهدم
عددها تحريمها في الثالثة ولا تحرم هذه مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل
البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم
يكن طلاق عدة ولا طلاق سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول
ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وفي السنة

قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون
المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان
طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فاصح الروايتين الوقوع فان راجعها وطلقها ثالثا
في طهر اخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنية بالمعنى الاخص وكذا لو وقع
الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق اخر فيه على اقوى الروايتين لكن
الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطئ وجب التفريق ان وجب الاستبراء
والا فلا وايضا الطلاق اما بائن او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا
بعقد مستانف وهو ستة اقسام أ طلاق غير المدخول بها قبلا او دبرا دخولا
موجبا للغسل ب اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل
بها ج من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها د المختلعة ما لم
ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل
يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا وفي النفقة
مع العلم ه المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة
و المطلقة ثلثا بينها رجعتان والثاني ما للزوج فيه رجعة سواء راجع او لا

كل ما عدا الاقسام الستة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا بينها رجعتان حرمت
حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد
مستانف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو
شك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق الغائب لم يكن له التزويج
بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة
ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولد لحق به الولد
المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول في طلاق المريض وهو
مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه
الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا
ميراث مع اللعان والفسخ للردة او تجدد التحريم المؤبد المستند اليها برضاع
وفي المستند اليه كاللواط نظر وفي العيب اشكال ان كان من طرفه ولو اسلم
واسلمن فاختار اربعا لم ترثه البواقي ولو اقر مريضا بالطلاق ثلثا في الصحة لم
يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة
قدم قوله مع اليمين ولو ارتدت المطلقة ثم ماتت في السنة بعد عودها الا

هو الاقرب لا الارث **الفصل الثاني** في الرجعة ويصح لفظا مثل راجعتك وانكار
الطلاق وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة الدالة عليها وقيل
باخذ القناع من راسها ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس بشهوة صدوره عن قصد فلو
وطئ نائما او ظن انها غير المطلقة لم يحصل الرجعة ولا بد من التجريد عن الشرط
فلو قال راجعتك ان شئت لم تصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا
لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم تقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق
فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال
وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى
الحساب فان اختلفا فيه بان تقول طلقت في رمضان ويدعي هو في شوال قدم
قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت
حاملا فادعت الوضع صدقت ولم تكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء
بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر
فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت انقضاءها
فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء

قبلنا قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها مولاها فى تصديقه فيها
على وقوع الرجعة فى العدة وادعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين
على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق فهى المنع
من الرجعة اشكال ينشأ من كون الرجعية زوجةً ومن عدم صحة الابتداء
فكذا الرجعة فان رجعت رجع فى العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق
الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر الى اخرى بعد الاسلام
ولا يشترط علم الزوجة فى الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره
رُدّت اليه وان دخل الثانى بعد العدة ولا يكون الثانى احق بها ولو لم يكن
بينة حلف الثانى على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه
ولو صدقه الثانى والمرأة رُدّت اليه ولو صدقه الثانى خاصةً قبل فى حقه
وتحلف هى على نفى العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثانى باقراره
فثبت لها نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته
لم يقبل على الثانى وفى الرجوع بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ومن انها فوتت
وان كذبته حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا

زال نكاح الثانى وجب عليها تسليم نفسها الى الاول وتستعيد المهر **فروع** ا لو اقر
بالرجعة فى العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة حينئذ ب لو قال راجعتك
للمحبة او الاهانة فان فسر بانى كنت احبها او اهينها فى النكاح فراجعتها اليه صح
ولو قال كنت احبها قبل نكاحها او اهينها فراجعتها لم يصح الرجعة لانه لم يردها الى
النكاح ج لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح د لو اخبرت بانقضاء العدة
فراجع ثم كذبت نفسها فى اخبارها صحت الرجعة ه صريح الرجعة راجعت ورجعت
وارتجعت والاقرب فى رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية وفى التزويج
اشكال وكذا العقد بلفظ الحل ويضعف التحريم و لو ادعى الرجعة فى وقت امكان
انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها فى لاحصل اقرار انشاء ولو انكرت
الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان فى انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت
حق الزوج ثم اقرت ويرجح جانبه ولو اقرت بتحريم برضاع او نسب لم يكن لها
الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول لحق
الزوج **الفصل الثالث** فى المحلل والنظر فى امور ثلثة ا من يقع به التحليل
وهو كل امرأة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة ممن يحل له

الزوج الرجوع اليها بعد المحلل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل و اذا
طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت فمحى الهدم روايتان اقربهما ذلك فلو تزوجت بعد
طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة واذا طلقت
الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار
بالزوج فى عدد الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها
بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلث ب المحلل ويشترط
فيه اربعة آ البلوغ فلا اعتبار بوطى الصبى وان كان مراهقا على اشكال ب الوطى
قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت جـ استناد الوطى الى العقد
الدايم فلو وطى بالملك او الاباحة او المتعة لم يحل على الزوج د انتفاء الردة فلو تزوجها
المحلل فسلم ثم وطئها بعد ردته لم يحل لانفساخ عقده اما لو وطئها حراما مستندا
الى عقد صحيح بان على حجته كالمحرم او فى الصوم الواجب او فى حال الحيض فاشكال
ينشا من كونه منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع ومن استناد النكاح الى عقد صحيح
الثالث فى الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع
الامكان وان بعد وفى رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة

فان

فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة عليها
وقيل يعمل بالغالب على الظن من صدقه وصدقها فان رجع قبل العقد لم تحل عليه
والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه
واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك ولو وطى الامة مولاها لم
تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره
ولا تاثير للوطى المستند الى العقد الفاسد او الشبهة فى التحليل والمجبوب اذا بقى من
ذكره ما يغيب فى فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه وكذا الموجوء والخصى ولا فرق بين
ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطئها
المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطى فى الحيض المقصد الرابع فى العدد وفيه فصول آ
فى غير المدخول بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل
بغيبوبة الحشفة او ما ساواها فى قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين
او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل
بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين
على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطى وان كانت كاملة ولو اختلفا

حينئذ في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها
عن تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية
فلا اعتبار به ولا تجب لاجله عدة من طلاق ولا فسخ على الاظهر اما الموت فيثبت فيه العدة
وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا **الفصل الثاني** في عدة
الحائل من الطلاق وفيه مطلبان **١** في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض
تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ وان كان زوجها حرا او عبدا
ويحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق
لم يحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض واذا رات
الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما و
لحظتان الاخيرة دلالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيه الرجعة ولو اتفق عقد الثاني
فيه صح ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في
الطهر والحيض اليها فلو قال الساكن قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر
قدم قولها وان تضمن الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء
قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان

الاقل ثم قالت غلطت والان انقضت عدتي قبل قولها ولو اصرت على الدعوى ففي
الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن قبول دعواها لو ابتدأتها
فيجعل الدعوى كالاستيناف ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها
قبل ان ترى الدم ثم ابتدأت بالحيض احتسب الطهر بين الطلاق وابتداء الحيض قرءا وزمان
الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم واشتبه رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم تكن
رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر
ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغ الحيض
ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها اعتداد بالاقراء ثانيا
ولو راته في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رات الدم مرة
ثم بلغت سن اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت ثلثة اشهر ومع
الشهور والحيض لهما سبق خرجت العدة اما لو رات الدم في الثالث وتأخرت الحيضة
الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة
اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلثة ونزلها قوم على احتباس الدم الثالث **المطلب**
الثاني في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد

من الطلاق والفسخ وان كان الوطء عن شبهة فثلثة اشهر فان طلقت في اول الهلال
اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين
ثم اخذت من الثالث كمال ثلثين على راي ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت
بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء
لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا مع يقين الحمل وعلى كل تقدير
لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني **الفصل الثالث** في عدة الحامل من الطلاق وينقضي
العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله
شرطان ا ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما
المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح فلا ينقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد
لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطئ قبل العقد لشبهة احتمل انقضاء
العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق
الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض راتبها
اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم ب وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا
فلا عبرة بما يشك فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها

حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت لحملها توأمين بانت من الاول ولم تنكح الا
بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوأمين
ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد فلو مات بعد خروج راسه وورثناه او خرج
منه قطعة كيد لم نحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم
الادمي ناقصا كيد علم بقاؤها فالاولى الانقضاء ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها
اقصى الحمل وهو سنة على راي ثم لا يقبل دعواها وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم
مات في العدة استانفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة
على اشكال ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن بينهما ومات قبل التعيين
اعتدت الحامل بابعد اجلي الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة
والوفاة **فروع** ا لو اتت بولد لاقل من سنة فان لم تنكح زوجا غيره لحق به ولو كانت
رجعية تحسب السنة من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على اشكال ب لو
نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا
اذ لا سبيل الى ابطال الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال الثاني تحسب من
الوطي لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدي بعد التفريق بانجلاء الشبهة

لا بعد الزوج وطيه على اشكال ج لو وطئت للشبهة ويلحق الولد بالواطي لبعد الزوج
عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد
الوضع د لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان
قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع
واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في
فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان قول منكرهما
مقدما ه لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل
لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل او لم تكن ذات بعل و
لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم
الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة ولا يقبل دعواها مع الشك ز لو رات الدم
على الحبل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بتلك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة
رحمها وهذه الاقراء لم تدل عليها ح لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل
الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا **الفصل الرابع** في عدة الوفاة
تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام

صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا
حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في
المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان
يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام وتتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر
ولو كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بمائة وثلثين يوما والحامل تعتد
بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد
حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك
الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب
في البدن والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة
ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الشعر
ويجوز في غيره ولا تختضب بالحنا في يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها
ولا تخضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه
زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا فان امكنت
مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة كالابريسم

وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك
ولا قلم الاظفار ولا السكنى في اطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش ولا تزيين اولادها
وخدمها فروع آ لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتدّ
مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا عدة ب لو طلق المريض
باينا ثم مات في العدة ورثت واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة
بخلاف الرجعي ج لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين او عيّنه واشتبه
فان لم يكن دخل اعتدتا معًا للوفاة وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد
الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد
الاجلين من مضيّ الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيًا اعتدتا للوفاة
ولذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتدأ عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق
من وقته ان كان قد طلق معيّنة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق
قرء اعتبر وجود قرئين في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلثة
اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معيّنة ومات قبله فان قلنا الطلاق من
حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من وقت الموت

لعدم التعيين ولو عيّن قبل الموت انصرف الطلاق الى المعيّنة د لا حداد
على غير المتوفى عنها كالمطلقة باينا او رجعيًا والامة وان كانت ام ولد
من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ
نكاحها ه لو تركت الاحداد في العدة احتسبت عدتها وفعلت محرّمًا
و لا يجب الاحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلثة ايام ولا
ما دونها الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امرأته فان
عرف خبره بانه حي وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن
من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين
ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف حيوته صبرت ابدا وعلى الامام
ان ينفق عليها من بيت المال فان لم يعرف حيوته امرها بالاعتداد عدة الوفاة
بعد الاربع ثم حلّت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبره
جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت فروع آ ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم
ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتدأ
المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت

المدة لم ينفق ولي غير الامر بالعدة ولو لم يأمرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب
عدم الاكتفاء ب لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها
وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان
الاقرب انه لا سبيل له عليها ج لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان
العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها
لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع د هذه العدة كعدة الموت
لا نفقة فيها على الغايب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها
ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال ه لو طلقها الزوج او ظاهر
منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم
تقع و لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به و
لو ادعاه الاول وذكر الوطي سرا لم يقبل وهل يقرع وليس بجيد ز
لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في
العدة ح لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت
قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع

الدخول ولو تبينا موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو
عاد الزوج من سفره فان لم تكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة
وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشزة فاذا
فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال فان دخل
فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره
ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم تخرج مدة التربص والعدة ويطالب
الثاني بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات
الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت
عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة لا تجتمع
مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان
بين المدتين ثلثة اقراء مضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان
اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق او علمت
المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطي الشبهة ط الاقرب ان
للحاكم بعد مدة البحث طلاقها للرواية الصحيحة والعدة عدة

عدة الوفاة للاحتياط من غير منافاة **الفصل السادس** في عدة
الامة والاستبراء وفيه مطلبان **ا** في العدة عدة الامة في
الطلاق قرآن وان كان زوجها حرًا واقل ما تنقضي فيه ثلثة عشر
يومًا ولحظتان الثانية دلالة الخروج وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق
الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض
فعدتها خمسة واربعون يومًا ولو كانت حاملا فعدتها وضع
الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر
وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة و
لو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيًا ثم اعتقت اكملت
عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى
رجعيًا ثم مات في العدة استأنفت عدة حرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت
عدة الامة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم
اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوئته اعتدت لوفاته باربعة

اشهر وعشرة ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء ولا اعتبار بحرية
الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي
لم تؤد كالامة ولو ولدت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرئين او شهرين و
نصف خرجت من العدة ولو لحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في
اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة **المطلب الثاني** في الاستبراء وهو التربص
الواجب بسبب ملك حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من انتقال
او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت
حبلى من مولى او زوج او وطئ شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل وكره بعدها
ولو كانت من ذوات الاقراء استبرأت بحيضة وان بلغت سن الحيض ولم تحض فخمسة و
اربعين يومًا وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة
بالاستبراء او اذا كانت لامرأة او كانت صغيرة او ايسة او حاملا او حائضا ولو كان
له زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوك
كاف للمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد من المولى او الامة

حل الوطي من غير استبراء ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة
ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان
وكذا لو استبرأ هل في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم
تنقض لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا
او رد لعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي من وجوه
الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره وحرمناه
لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء
من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها
الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها **الفصل التاسع** في اجتماع
العدتين لو طلق بائنا ووطي في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة و
تداخلت العدتان ولو وطي المطلقة رجعيا بظن انها غير الزوجة وجب
استيناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي
من العدة الاولى يحسب للعدتين ثم يكمل الثانية وله ان يراجع في بقية
الاولى دون الثانية ولو وطي امرأة بالشبهة ثم وطيها ثانيا تداخلت العدتان

ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان تكون احديهما بالاقراء
والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطيها بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت
وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا
من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل
الوطي استانفت عدة كاملة ولو فسخ النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء
بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة فلا عدة وليس بجيد اما لو
خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة
على راي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم تنقطع عدة
الاول فان وطيها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت
ولا عدة للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لسبقها
واستانفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في
تتمة عدته الاقرب المنع لان وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان
فمع القرب اولى ولان التزويج يقطع عدته فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه
الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيا

جاز له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة ولهذا جوزناها في الاحرام
ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقرا
بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت
عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما
اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون
منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن يلحق به والاقرب انه للثاني لانها فراشه
ولو نكحت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد
الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا تتداخل
العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع وطي الشبهة ويجب العدة
ولو كانت المراة عالمة ويلحق به الولد مع جهل المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم
ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاها يوم سقط حيا
ويحق بروعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصف العشر وعدة الطلاق
من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر
للحداد فيشكل في الامة وتعتد وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد

الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت
بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة
المتوفى عنها زوجها ان لم توجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة

الفصل الثامن في السكنى وفيه مطالب **الاول** في المستحق لها المطلقة
ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او
حائلا يوما فيوما وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت
بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حائلا وان كانت حاملا استحقت النفقة
والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه
اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما لان له حقا في خدمتها
ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ
فان سلمها الى الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح
والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى
من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذلك المنكوحة
نكاحا فاسدا واما الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت احديهن حاملا فانها تستحق

النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت
حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا
ناشزا لم تستحق سكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون حاملا
وقلنا النفقة للحمل ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في
اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه لردته عن غير
فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق **المطلب الثاني** في صفة
السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان يخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم
تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل
ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج و
تستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز
نقلها الى موضع مامون وكذلك اذا كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام
المنزل او كانت مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز له اخراجها
ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت
بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج

من ضم بقعة اخرى اليها يصير باعتبارها مسكن المثلها لزمه ذلك ولو كان
مسكن امثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الانتقال عنها و
اذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله فاستطالت عليه و
عليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما تنزجر به ولو اتفقا على الانتقال
من مسكن امثالها الى غيره مثله او ازيد او ادون لم يجز ومنعهما
الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة
النكاح ولو طلقت في مسكن ازيد من امثالها بان يكون دارين تنفرد
كل واحدة بمرافقها جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولو اراد الزوج ان
يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت باينة منع الا
ان يكون معهما من الثقات من يحتشمه الزوج **فروع** أ اذا اضطرت
الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **ب** لا تخرج في
الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما
تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في البائنة اين شاءت
وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اى موضع

ارادت ج لو ادعى عليها غريم احضرها مجلس الحاكم ان كانت برزة والا
ولو وجب حدا او قصاص او امتنعت من اداء دين جاز للحاكم اخراجها
لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين د البدوية تعتد في المنزل الذى
طلقت فيه وان كان بيتها من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون به
ارتحلت معهم وان بقى اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل
اهلها وبقى من فيه منعة وتامن معهم فالاقرب جواز الارتحال مع
الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هربوا عن الموضع لعدو
فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا ه لو
طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنها اعتدت فيها والا اسكنها
حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك و
لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان
تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها ز لو حجر الحاكم بعد
الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع
الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب

باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر و
كذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه ح اذا ضربت
باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت
معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل
او مدة العادة فان لم تكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع او لم
يجتمع الاقراء اخذت نصيب الزائد تضرب باقيا ولو فقد الحمل قبل
اقل المدة رجع عليها بالتفاوت ط لو طلقها غائبا او غاب بعد
الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه نقد
اجرة المسكن وله ان ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون
اذنه فالوجه رجوعها عليه ى لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها
المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ففيه
اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرة لانها تستحق السكنى
حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة
بمسكن غيره او باجرة مسكنها مدة العدة يا لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط

حقها في بقية العدة الا مع الحمل على راى يب لا تسلط للزوج في غير
الرجعي بل لها ان تسكن حيث شائت يج لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت
معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل
كالاقراء **المطلب الثالث** في اذن الانتقال لو كانت تسكن منزلا له ملكا
او استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت
فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه و لو طلقت في
طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالمال فلو
انتقلت الى الثاني ولم ينقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها و لم
تنتقل لبدنها سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول
لنقل رحلها او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في
السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها
الى البلد الثاني او لا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او ارتحلوا
فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها
للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها

ولو نجزت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة
ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت
وقضته ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال او لا ولو اذن لها في
الخروج الى منزل اخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا
اعتد في الثاني وقال لم انقلك احتمل تقديم قولها لان الاذن في
المضي اليه للنقلة وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اقرب

الباب الثاني في الخلع وفيه مقصدان **الاول** في حقيقته
وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمى خلعا لان المرأة تخلع لباسها من لباس
زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده
من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق فينقص به
عدده قولان وهو اما حرام كان يكرهها لتخالعه ويسقط حقها فلا
يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان اتبع به والا بطل
وكذا لو منعها حقها من النفقة وما تستحقه حتى خالعته على اشكال
واما مباح بان تكره المرأة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها عليه واما

مستحب بان تقول لا ادخلن عليك من تكرهه وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع
رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو
ضربها للنشوز جاز حينئذ خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع
بسلطان وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو
رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها
ولا برابعة بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه
فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له حينئذ ان يرجع ولو
كانت ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت ولما يعلم
حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع
ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها في العدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع
في البذل ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها **المقصد الثاني**
في اركانه وفيه مطالب **الاول** الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق

ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حالة جنونه
وادعى حالة الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره
الا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين او بفضة
فيخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة وتكفي القرينة
فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع
قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا
مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا
فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح
ولا يقبضه بل وليه فان سلمته اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه و
برئت فان اتلفه كان للولي مطالبتها به لا بمهر المثل وليس لها الرجوع
على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن لها
الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال
وكذا المجنون فالاقرب عدم البراءة وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها اقربه
ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان جعلنا

طلاقا او فسخا على اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعت الى
العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لان حجر
عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر لم يفد الحجر شيئا و
يصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه
للفلس وخلع المشرك ذميا وحربيا فان تعاقدا الخلع بعوض صحيح ثم
ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد
التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يامر باقباضه واوجب القيمة
وان تقابضا البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم
تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمة **المطلب الثاني** المختلعة
ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها
فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا
معها وان يكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل وارؤات الحيض
وغير المدخول بها معه واليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ولو وطئ
الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي وللولي الخلع عن المجنونة ويبذل مهر

المثل فما دون ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة من
الثلث فلو خالعت على مائة مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت
الامة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بما في
يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم تكن ماذونا لها في التجارة تعلق
بكسبها ولو لم تكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت و
لو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها و
كذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ومحله ما تقدم ولو
لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو
اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها
تتبع به ولو خالعت على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم
يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها
فكالقن ان كانت مشروطة يتعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه
وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا
وكذا الصبية وان اذن الولي **المطلب الثالث** الصيغة وهو ان يقول خالعتك

على كذا او فلانة مختلعة على كذا او لا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق
ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق و
يكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك
على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع
عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا
لم يقع ويشترط تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما تقتضيه
صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت على الرجوع في الفدية اما لو قال
خلعتك ان شئت لم يصح وان شائت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني
وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين ولو قال خلعتك
على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا الطلاق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى
بالخلع الطلاق فخلع ووقع اشكال ولو نوى فسخا اذ فسخ لعيب الطلاق لم
يقع وهل يلزم النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا تطلق لاهات
ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول
بانه طلاق ولا على الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق

رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدا
فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف
ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها الا انه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة
ولا يصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر
فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى
البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز **المطلب الرابع** في الفدية
وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا فلا يقع
الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت
في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا
صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا عما وصل اليها من
مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد
الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خالعها على عين مستحقة اما مغصوبة
او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم
استحقاقها قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن

مثليا ولو خلعها على خلٍّ فبان خمراً صحّ وكان له بقدره خلاً ولو
خالعها على غير معين القدر او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية
بطل وكذا لو قال خالعتك ولم يذكر شيئاً ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان
غائباً فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة
في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين والاطلاق
في النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويصح البذل
منها ومن وكيلها او وليها عنها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع
الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على
عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن
المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع
وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من الماكول والملبوس فان عاش
الولد استوفاه فان كان زهيداً فالزيادة للزوج وان كان رغيباً فالزيادة
عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من الباقي فان كان رضاعاً
رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا

ولا يجب دفعه معجلا بل ادواراً في المدة ولو خلعها على ان تكفل بولده عشرين
جاز اذا بينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين ان كان فيه رضاع ولا
يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين نفقة باقي المدة قدراً
وجنساً في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب
ان ياخذ ما قدر من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي
وله ان ياذن لها في انفاقه ولو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع
ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاق العوض نظر
ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة
موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت
معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا
او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب
الابيض اسمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة الابريسم
وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع اثنين بفدية واحدة صح
وكانت عليهما بالسوية **المطلب الخامس** في سؤال الطلاق لو قالت طلقني

بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني
بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق
واحدة كان له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية
لتاخر الجواب ولو قال لهما طلقتكما استحق العوض اجمع ولو قالت طلقني
ثلثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق
في مقابلة عوض فلا تفيد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل
وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة
وفيه نظر ولو قصدت ثلثا برجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق
واحدة قيل له الثلث وفيه نظر وثلث الا ان مقابلة الجميع بالجملة لا تقتضي
مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء
فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان
وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان
ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى وقيل وله ثلث الالف ولو قيل الالف
كان وجها حيث اوقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق

لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني
على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد الجواب
ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلث
لتحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة
فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلك في مقابلة طلقة
في هذا النكاح وطلقتين في نكاح اخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين
مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث
مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في تكملة الثلث ويحتمل
الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني
عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها
فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق
واحدة بالف وثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالف وهي
ما قبلت الا ثلثها والثنتان لا تقعان بعدها الا ان ياتي بصيغة الطلاق الرجعي

فيقع الثانية ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان
الفسلية مع وقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين
بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثاني ولو قالت طلقني
نصف طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسد التسمية
ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا
ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت
طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في
الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف **المطلب السادس** في بقايا
مباحث الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك وعلي الف لزمه الالف مع
الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا اما لو قال خالعها على الف في ذمتي ففي
الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو
كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض
قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة
ولو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر

واهمال الجنس واختلفا في الارادة قيل بطل الخلع وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا
على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت سالتك ثلث تطليقات
بالف فاجبتني فقال بل سالت واحدة فبعد اتفقا على الالف وتنازعا في
مقدار العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام
شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات المال وقوله في عدد الطلاق
فان اقامت المراة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم تقبل شهادة
ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت خلعني اجنبي قدم قولها مع
اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا
لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك
بكذا وضمنه عني فلان او وزنه عني لزمها الالف ما لم يكن بينة ولو اتفقا
على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الفا
مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل
الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لي في ذمة زيد
قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها

الالف وكذا لو خالعها على الف في ذمتها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل
في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المراة في
استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما
مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع مهر المثل
حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا او بادون من نقد البلد صح وان
زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض او اتبعه بالطلاق
قيل وقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت
له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع على شيء من مالها وضمن فان
الضمان عليه اذا لم ترض ويصح الخلع ولو بذل خمرا او خنزيرا فسد البذل مع
اسلامهما او احدهما ووقع الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر
المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر
المثل او مؤجلا او ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا واتبع به
وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو قال طلقها يوم الخميس
فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها

او البينونة

او ابراها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل
سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوى النفقة
للمستقبلة ما لم ترجع في العوض ففي استحقاق النفقة حينئذ اشكال ولو خالعها على
نفقة عدتها لم يصح لاستلزامه الثبوت المنفي وان كانت حاملا لاتحاد استحقاق
نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا
ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو
خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء له عليها اذا لم تقبضه ولو خالعها
بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته **المطلب الرابع** في المباراة
وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ولو قال بالعوض بارأتك فاسختك او ابنتك
او بتتك او غير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي
العلة في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على
كذا او بكذا صح وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما
شرط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المراة وان
تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان

الزوج حاضرا وان تكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان تكون الفدية
بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة خلافا للخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا
وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق باينا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس
للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع
هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او لا عدة
فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع اتية هنا والله اعلم

الباب الثالث في الظهار وفيه مقصدان الاول في اركانه وهي
اربعة الاول الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة
وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل على تميزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف
الفاظ الصلات فلو قال انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة
فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظة الظهر فقال انت علي كامي او مثل امي
فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامه في الكبر والصفة لم يكن شيئا وان
قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك
او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله

انت

انت كامي ولو قال امي امراتي او مثل امراتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا
من امراته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك
او ظهرك او بطنك او راسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد
امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال
كروح امي او نفسها فان الروح ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام
فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت
علي كظهر امي حراما او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي
للرجعية او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق رجعيا
ولغا الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا فكانه قال
انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان النية غير كافية من دون الصيغة
ويقعان معا لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار
لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم
يقع بالثانية سوا نوى به الظهار او اطلق الركن الثاني المظاهر ويشترط بلوغه
ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا

من يأتيه ادواراً الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران
والمغمى عليه وكالغضبان غضباً يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به
ولو ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر
على رأي والخصي والخنثى والمجبوب ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا يصح من المرأة
الركن الثالث المظاهرة ويشترط ان يكون مملوكة الوطي فلا يقع بالاجنبية
وان علقه على النكاح وان تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع ان كان
زوجها حاضراً ومثلها تحيض وقت الايقاع لا الشرط ولو كان غائباً
صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضراً وهل يشترط العقد فيه
نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائماً خلاف
اقربه الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم
وعلى الاشتراط يقع مع الوطي دبراً او في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء
والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية
والاقرب اشتراط التعيين **الركن الرابع** المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبه بالام
بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسباً او رضاعاً كالاخت والعمة

والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاع وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان كان
بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غيره من غير الام كيد الاخت وبطنها لم يقع
قطعاً ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التأبيد كام زوجته وبنتها مع الدخول
وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التأبيد كاخت الزوجة وعمتها
وخالتها وهل تدخل الجدة تحت الام ان قصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه
وبنت اختها او بنت اخيها
او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان
تأبد تحريمها **المقصد الثاني** في احكام الظهار حرام لاتصافه بالمنكر
وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين
عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يميناً ولا معلقاً ولا في اضرار على رأي
فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع
وهل يقع موقوفاً على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت
الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المعلق نظر
ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية
فان قصد المواجهة باللفظ والنطق به صح الظهار مع المواجهة بالاجنبية

وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال لاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف
فتزوجها وظاهرها وقعا معاً ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط لم يقع وان
قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشا الله فان كان عدلياً
وقع ان عرف التحريم وان كان اشعرياً فاشكال ولو علق بالنقيضين وقع
في الحال او في الزمان المقيد به ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع
على البدل وان كان منجزاً او وقع شرطه افاد تحريم وطي الزوجة حتى يكفر
والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع لا تحريمه عليها ولا يحل الوطي
حتى يكفر بالعتق او بالصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطي خلال الصوم
استانف وقيل لا يبطل التتابع لو وطي ليلاً وهل يكفي الاستيناف عن كمال
الوطي قبل كمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطي ان وقع ليلاً وجب الاتمام
مطلقاً والتكفير ثانياً وكذا ان وقع نهاراً بعد ان صام من الثاني شيئاً وان
كان قبله استانف وكفر ثانياً ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه
الاستغفار وحل الوطي على راي ولا يجبر الحاكم على التكفير بل اذا رفعت
المراة امرها اليه خيّره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره للتكفير

ثلثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه
في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه
وان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار مشروطاً جاز الوطي ما لم يحصل الشرط
ولا كفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة
حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة على الوطي في
المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو
ارادة الوطي وليست مستقرة بل بمعنى الوجوب بتحريم الوطي حتى يكفر فان وطي
قبل التكفير لزمه كفارتان ويتكرر الكفارة بتكرر الوطي ولو وطي ثانياً بعد
ان ادى كفارة واحدة عن الاول وعن احدهما على اشكال وجبت ثالثة فان نواها
عن الظهار فلا شي عن الثاني ولو طلق رجعياً وراجعها فان راجعها في العدة
لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق باينا وتزوجها
في العدة فلا كفارة لو وطيها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق
الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المراة تجب الكفارة مع العود في العدة
ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجزه لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته

بطل العقد وحل له وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج ففسخ ثم تزوجها
الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة
كفارة فلو كرر الظهار من واحدة وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار
او تابعه على راي ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن كل وطء كفارة
واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على راي فان قصرت المدة عن زمان
التربص وقع على اشكال ويحرم عليه وطؤها في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطئ
ناسيا للظهار فكفارة واحدة **الباب الرابع** في الايلاء وفيه
مقصدان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته امة او حرة ومن الذمي والخصي والمجبوب على
اشكال فيكون فيئته كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة
التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر **الثاني** المحلوف عليه
وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمتمتع بها
على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والمراهقة
لها الا المولى وكذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة

فيئته

والرجعية ولفظه الصريح تغييب الحشفة في الفرج والايلاج والنيك اما الجماع
والوطء فانه يقع معه الايلاء ان قصد وفي المباضعة والملامسة والمباشرة
مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لا جمع رأسي ورأسك مخدة او لا ساقفتك
او لاطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك في الحيض ولا في
النفاس او في دبرك فهو محسن وليس بمول **الثالث** الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله
تعالى مع التلفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسماء
صفاته لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم والكعبة
والنبي والائمة عليهم السلام او التزام صلوة او صوم وغير ذلك لم ينعقد
كذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطئ الزم بعتق العبد وغيره لا قران
وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت لم
يقع شيء ولا يلزم بالعتق وان ظاهر الزم بعتقه او عتق غيره وهل يشترط تجريده عن
الشرط قولان ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية
وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او المرض

لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال
وله وطي ثلث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطيهن ولها المرافعة
ويجب الكفارة بوطي الجميع ولو وطي واحدة قرب من الحنث وهو محذور ولا
يصير به موليا ولو ماتت احديهن قبل الوطي انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق
احديهن او ثلثا لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقات ولو بالشبهة
ولو وطيهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطي الميتة
اذ لا حكم لوطيها على اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة
بوطي اي واحدة كانت تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطي
واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان
الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال هنا اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة
مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين واحدة فيختص
الايلاء بها ويقول هي التي اردتها او انشات تعيينها عن الابهام ويحتمل ان لا
يكون موليا لان كل واحدة ترجو ان لا تكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى
اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من

كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها وفاها حقها ولم
تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء
ثابتا في البواقي ولو قال لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال
اذ له الوطي من غير تكفير فان وطي وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء
وكان لها المرافعة والا بطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او
ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك
فقالت شئت انعقد ان قلنا بالمشروط وهل تختص المشية بالمجلس اشكال
الرابع المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على
اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا
كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الهند واعود او ما بقيت ولو قال لا وطئتك
اربعة اشهر او ما نقص او حتى ارد الى بغداد من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة
قطعا او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار
فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف
لا اطاها اربعة اشهر فما دون ثم اعاد اليمين في اخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل

نفعل كذلك لم يكن موليا فلو قال والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت
فوالله لا اجامعك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة
يقع بعد انحلال اليمين ولو قال لا اجامعك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا اجامعك سنة فهما ايلاان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب
اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل
وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس
انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا فيه رافعته بعد مضيه للثاني ولو قال
والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى
يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في
اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة
لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاءه ازيد
من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطء يجب بعد شهر مثلا فحلف لا يطأها
الى شهرين ففي انعقاده نظر **المقصد الثاني** في احكامه اذا وقع الايلاء فان
صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان

وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة ولا
فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت
لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا رافعته بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق
فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين
حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى
مدة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطء ولو اسقطت
حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت قيل والمدة المضروبة من حين الترافع
لا من حين الايلاء وفيه نظر وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز
اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كخفة المأكول
والاكل والراحة مع التعب ولو وطئ في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة
اجماعا وكذا بعدها على راي ولو وطئ ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها بطل
الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع
اليمين وصدق مدعي تأخر الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت
مدة التربص وهناك ما يمنع الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على رأي الاقوى

بالفئة

ليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة صح

عذر ويحتمل المطالبة بفيئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء
قيل يقطع الاستدامة عدا الحيض ولا تنقطع باعذار الرجل ابتداء ولا
اعتراضا ولا تمنع من المواقفة انتهاء ولو جن بعد ضرب المدة احتسب المدة
عليه وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق وان
انقضت وهو محرم او صائم الزم بفيئة العاجز فان واقع حراما كالوطي
في الحيض والصوم الواجب انحلت بالفيئة واثم ولو ارتد احتسب زمان الردة
عليه على راي لتمكنه من الوطي بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع
اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا ويوقف بعد انقضاء
مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطي
اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر
الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى
الامة المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته واعتقته
ثم تزوج بها والذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد الى
مذهبهما **الباب الخامس** في اللعان ومقاصده اربعة

الاول السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان **الاول** القذف فانما يكون
سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها
او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظه التصريح بانا نية او قد
زنيتِ او زُنيتَ بك او زنى فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك والايلاج
للحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل يا فاجرة ولو قالت انا زنيت بك او
ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس
زناة وانت ازنى منهم وفلان زان وانت ازنى منه ولو ثبت زنا فلان
بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها
يا زانِ فهو قاذف ولو قال رايتك تزنين فهو قاذف وان كان اعمى نعم
لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه
بنفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح
وقيل لا وهو اقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق رجعيا
ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل يحد ان اضافه الى زمان الزوجية

ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان فلو قالت قذفني قبل ان يتزوجني فقال
بل بعده او قالت قذفني بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت الاجنبية
قذفني ثم قال كانت زوجتي حينئذ فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف
اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه
الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان ماخذهما اعتبار حال الزنا او القذف ولا
يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو
قذف بالسحق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد
ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس
لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا
ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى الزنا
مستكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان
وطي شبهة من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد
برضاهن بلعان واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير ولو قال
وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه

اذا لم يعهد لانه حكاية بحال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين
فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره تاويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه كذب
نفسه فان انشأ قذفا اخر فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا
كان صورته انكار ما قذفت ولا زنيت فان قذفه بعد يناقض شهادة
الابراء الا ان تمضي مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنع عن اللعان فلما
عرض الحد رجع اليه جاز ولو جحد فاراد ان يلاعن بعده يمكن ان كان لنفي
الولد والا فاحتمالان في تمكينه **الفصل الثاني** في احكام الولد وانما
يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه الزوجة بالعقد الدائم
لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وكل ولد
لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته
تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطيه او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به
وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي المغربية واتت بولد لستة اشهر لم يلحق
به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل وله اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق
به وان كان له عشر لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر لم يلاعن الى

ان يبلغ رشيداً فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر الحق به وورثته الزوجة
والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم
مضت ستة اشهر فولدت لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب
دون ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطى دبراً او قبلاً وعزل لحق الولد ولم ينتف
الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت
منه فالاقرب عدم اللحوق اذ لا منى لها هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطى
ممكنا والزوج قادراً ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف
بتولده منه عن زنا بها وادعى الطلاق وشرط احتمل اللعان لو كذبته ولو
طلق وانكر الدخول قبل ان اقام بينة انه ارخى ستراً لاعنها وحرمت عليه
وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة
سوط والاقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطى ولا يكفي الارخاء ولا حد عليه
اذ لم يقذف ولا انكر ولذا يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضراً وقت
الولادة وسكت عن الانكار القاعد قبل لم يكن له انكاره بعد الا ان يوخر بما جرت
العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلوة والحاق ما له ويحتمل ان له

انكار ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعاً ولو امسك عن نفي
الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعاً لاحتمال استناد الامساك
الى الشك في الحمل وكل من اقر بولد صريحاً او فحوى لم يكن له انكاره بعد والصريح
ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك
هذا فيقول امين او ان شاء الله ولو قال لمجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك
او رزقك الله مثله لم يكن اقراراً ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة
سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائناً فاتت بولد يلحق به
في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة
اشهر من وطى الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف
الا باللعان ولو قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان
ولو قال هذا الولد من زنا او ولدت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت
اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو
ولدي منك لم يحكم عليه الا ببينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل
عدمها ويقبل شهادة النساء المقصد الثاني في اركانه وفيه فصول الاول

الملاعن ويشترط كونه عاقلاً بالغاً ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء
الحد عن قذفه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت
اشارته قبل لعانه بالاشارة والا فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف
وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل اليأس
من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب حد
القذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان
وان اعترف بالوطي اما لو اعترف بالوطي ونفى وطي غيره واستدخال
المني ففي سقوط اللعان نظر ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في
العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد
فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد
المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون
ولو اتت امرأته بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله
فاذا عقل كان له نفيه حينئذ واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه
صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف

واللعان لم يقبل انكاره القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد
ويلحقه النسب يعني انه يرثه الولد ولا يرث هو الولد ولا يعود الزوجية
فان قال انا الاعن للحد دون نفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما لزمه باقرار
انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب **الفصل الثاني** في الملاعنة ويعتبر فيها
البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون زوجة بالعقد
الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط فقيل يشترط في نفي الولد
دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة وروي المنع وقيل يثبت في نفي الولد
دون القذف ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكن يعزر
للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها
المطالبة ولا لها بل اذا بلغت طالبت وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة
بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها
المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة
الجنون اذ لا نسب ولا حمل ينفيها واما ان نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون
بل اذا افاقت لاعنها والا ينتفي النسب والا كان النسب والزوجية ثابتين ولو قذف زوجته

الصمّاء او الخرساء حرمتا عليه ابداً ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح
لعان الحامل لكن لو اقرّت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع ولا تثبت
فراشاً بالملك ولا بالوطء على اشهر الروايتين ولا يلحق ولد الامة الا باقرار ولو اقرّ
بوطئها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشاً بالعقد الدائم و
كذا المتمتع بها ليست فراشاً بالعقد ولا بالوطي **الفصل الثالث** في الكيفية
وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به
ثم يعظه الحاكم ويخوّفه فان رجع حُدّ وسقط اللعان وان اصرّ قال له قل ان لعنة
الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قالت المراة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوّفها وقال لها ان عقاب
الدنيا اهون من عقاب الآخرة فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها
قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور آ ايقاعه عند الحاكم او
من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان
بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم ب التلفظ بالشهادة على الوجه
المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابهه

ذلك لم يجز ج اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد
وليس على المراة اعادة ذكره د ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها ه
ذكر لفظة الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب
عدم الوقوع نعم لو اردف ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع و يجب ذكر اللعن و
الغضب فلو بدّل كلاً منهما بمساويه كالبعد والطرد والسخط او احدهما بالآخر لم
يقع ز يجب ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من
الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق او اني لمن الصادقين او
القاذفين لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب او كاذب او من
الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذباً
او غضب الله علي ان كان صادقاً ح النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع
التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد و لا
يشترط الزائد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل بالشهادات اربعاً
ثم باللعن ثم المراة بالشهادات اربعاً ثم بالغضب ي قيام كل منهما عند لفظه
وقيل يجب قيامهما بين يدي الحاكم يا بداءة الرجل اولاً بالشهادات ثم اللعن و

تعقب المرأة له فلو بدأت المرأة لم يصح يب تعيين المرأة بما يزيل الاحتمال اما بان
يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة
يج الموالاة بين الكلمات يد اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القائه عليه
فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف
واما المستحب فامور أ جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها
ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمرأة عن يمين الرجل ج حضور من يسمع اللعان
د وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعان للرجل وكذا المرأة
قبل الغضب ه التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان
بمكة بين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان
كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وآله وان كان في الامصار
ففي الجامع و التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لهما
الفصل الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن
تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المرأة ويتعلق بلعانهما معا
احكام اربعة أ الفراق فلا نصر وانا ب التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا ج

سقوط الحدين د انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ولو شرط مولاه رقية الولد
من الحرة ففي حريته لو لاعن الاب لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير
شرط ولا تفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة
بلعان الزوج فقط ولو فرق الحاكم بينهما قبل كمال لعانهما كان التفريق لغوا وان
كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد اخلال بشيء من الفاظ اللعان
بشيء من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش
وان اكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه
في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان الباقية
ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب
ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل
التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما الثبوت لما فيه
من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان عاد عن اكذاب
نفسه وقال لي بينة اقيمها او الاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق
ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو

كان له ولد ورثه مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم
اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا اعترف ثبت الحد
فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت حدت
وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترف بعد
اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف
زناها الى رجل فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولا
يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت
قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات
ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه
على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش
ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول
لهما او بالاربعة اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها
ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه
باللعان قيل ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت

الميراث ولو مات بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان
في الميراث ولو مات حينئذ ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحدّ ثم قذفها
به قيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه اما
لو قذفها به الاجنبي فانه يحدّ ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او
الاجنبي فلا حد ولو لاعن ونكلت ثم قذفها الاجنبي قيل لا حد كالبينة
والاقرب ثبوته فلو شهد اربعة احدهم الزوج حدّ الجميع على راي ويسقط حد
الزوج باللعان وقيل بذلك ان اخلّ ببعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف
والا حدّت واذا كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات
عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد
ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان
وليست شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه
باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه احد بالحد الا الزوجة ثم لوارثها
المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن
نسب وان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المراة اللعان وعدمه

المقصد الرابع في اللواحق لو شهد بقذف الزوجة وقذفهما لم يقبل للتهمة فان ابرأه
ثم اعادها لم يقبل لانها ردت للتهمة فلا يقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابرءاه
وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانهما لم يردا في هذه الشهادة
اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لا عترافهما
بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم
لانه لا يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته
وامهما بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف
بالعربية والآخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف
بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه
الآخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الآخر لحقاه ولو ولدت الاول
فنفاه باللعان ثم ولدت الآخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان آخر على اشكال وان
اقر بالثاني لحقه وورثه الاول وهو لا يرث الاول وهل يرث من الثاني اشكال
ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن الاول واستلحق الثاني
او ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطيه بعد وضع

الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت بآخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها
بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان يلاعن
عن نسبهما او القذف قد يجب بان يرى امراته قد زنت في طهر لم يطأها فيه فانه
يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر
من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث
والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب
القذف ولا يحل له القذف بعد الرؤية وان شاع ان فلانا يزني بها او
اذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل
الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي ولو شاهد
زناها في حالة جاز اللعان وان لم يكن له ولد للتشفي ولو غاب عن زوجته
سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت وولدت من الثاني ثم قدم الاول
فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول **كتاب العتق**
وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه فصول **الاول** في اركانه العتق فيه
فضل كثير وثواب جزيل فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله له بكل عضو عضوا

له من النار وأركانه ثلاثة **الأول** المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم
فلا ينفذ عتق غير المملوك وإن أجازه المالك ولو قال إن ملكتك فأنت حر
لم يكن شيئاً ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله نذراً أوجب عليه عتقه عند
ملكه ويختص الملك بأهل الحرب خاصة وبأهل الذمة وهم اليهود والنصارى
والمجوس إذا أخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق في أعقابهم وإن أسلموا
ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته
وأمه وغيرهم منه إذ هم فيء في الحقيقة وكل من جهلت حريته إذا أقر
بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب إذا لم يكن
فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقاً وقيل يجوز إن كان مع النذر وقيل
مطلقاً ويصح عتق ولد الزنا إذا كان مسلماً على رأي والمخالف دون الناصب
وهل يصح عتق الجاني الأقرب ذلك إن كانت خطأ وأدى المالك أو ضمن مع رضا
وإلا فلا ولا يشترط التعيين على رأي فلو قال أحد عبيدي حر صح وعين من شاء
ولا يجوز العدول والأقرب وجوب الإنفاق على الجميع والمنع من استخدام
أحدهم أو بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين

ثم اشتبه أخر حتى يذكر ويعمل بقوله فإن ادعى بعض المماليك أنه المقصود دون
من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المنفي وحكم
بعتقهما وإن لم يذكر لم يشرع الا بعد موته لجهالة تذكر الا أن يدعي الوارث
العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره فإن نكل قضي عليه ولو صدق أحد
الوارثين أحد المدعيين للتعيين والآخر الآخر حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدق
الركن الثاني المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية
التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وإن بلغ
عشراً على رأي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره إلا وقت إفاقته ولا عتق المكره
ولا الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على
رأي لتعذر نية التقرب منه وإن كان مرتداً ولا عتق المحجور عليه لسفه
أو فلس ولا غير المالك ملكاً تاماً كالموقوف عليه والراهن والمريض المستلزم
نفوذ عتقه في جزئها التصرف في أكثر من الثلث على إشكال ينشأ من أنه
كالإتلاف ونقص السوق بتفويتها الكل فلا يبطل تصرفه في ثلثه ومن وجود
المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت قيمته ثلثين ورجع

بالتشقيص كل جزء الى ثلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثانى يصح العتق
فى شئ وله من كسبه ثلثة اشياء وللورثة ستة اشياء لان المعتق منه
فى تقدير ثلثة اشياء من قيمته الاولى لان العبد يجب عليه نقصان
الجزء لانه لمنفعته مكان كالواصل اليه ولا يجب على الورثة نقصان جزءهم
لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه فى تقدير عشرة اشياء فالشئ اربعة
ويحتمل ان يقال عتق منه شئ وله من كسبه شئ وللورثة ستة اشياء
فالعبد وكسبه فى تقدير ثمانية اشياء فالشئ خمسة لانه يوخذ من حصته
من الكسب ما فوّت على الورثة من نصيبهم بالتشقيص وهو شيئان وينبغى
ان يكون للورثة من نفسه وضمان التفويت وكسبه مثلا ما انعتق خاصة وهى
كذلك هنا لانه قد انعتق منه خمسة وهى فى تقدير خمسة عشر وفوّت
عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة
عشر من كسبه وعشرة مما فوّت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه
لانه بتفويته وبعضه عبد والناقص عشرون فيجبرها من كسبه فيصير الكسب
فى تقدير عشرة هى ثلث القيمة فنقول عتق منه شئ وله من كسبه ثلث شئ

وللورثة

وللورثة شيئان فالعبد والكسب فى تقدير ثلثة اشياء وثلث فالشئ
اثنا عشر فيعتق كله ويأخذ دينارين تتمة الشئ الذى له من نفسه وله من كسبه
ثلث شئ هو اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون هى ضعف ما انعتق منه
وتتمته وعلى الاول يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوّته بالعتق فيجئ ما سبق من
الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة عبد كسب ثلثة امثال قيمته ولو اجاز بعض
الورثة مضى فى حقه من الاصل وفى حق باقى الورثة من الثلث والنقصان
كالتالف قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواه من الثلث فى حق غيره ولو كان
كسب او له مال غيره لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده
وليس لولى الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما فى الكبير العاجز مع عدم
رغبة المشترى تقصيا من النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم
صح ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه
وقع عن الآمر وهل ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل ليتحقق العتق فى
الملك الاقرب ذلك لانه بالوجه من الايقاع ملكه اياه كالمضمع واتلفه
بالعتق نيابة عنه فلو كان العتق باذن الآمر صح عتقه فى الكفارة على اشكال

الركن الثالث اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما
من صريح مثل فكّ الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة
او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق
لي عليك او لا ملك لي او انت لله او لا ولاية لاحد عليك او لي عليك او انت
عبدي ولا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي او قال للامة انت طالق او حرام
سوآء نوى بذلك كله العتق او لا ولا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر
او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففي التحرير اشكال ينشا من عدم
القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار
بالاسم لم تعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع اليه فان تعذر
الاستعلام لم يحكم بالحرية ولا يكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق
بغير العربية معها ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط
ولو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى
شئت لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى الذات او ابعاضها الشائعة بان يقول انت
حر او بعضك او هذا او فلان ويذكر ما يتميز به عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك

اما لو قال يدك حر او رجلك او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او
جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر

الفصل الثاني في احكامه العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سوآء
اختار العبد ذلك او لا وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط على
العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزمه
الوفاء به وهل يشترط رضا المملوك اشكال اقربه العدم في الخدمة ولو شرط
اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة
المشترطة لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا الورثة على راي
ولا يجزي التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع
سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره
عتق المخالف ويجوز المستضعف ويصدق لو ادعى بقوله انت حر العفيفة
وانت حر الكريم الاخلاق لو ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف
العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول داخل فملك جماعة دفعة
او دخلوا كذلك قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان

الاولية وحدث في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم
العموم هناك اما لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين دفعة عتقا
ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان
العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق والصحة في الحي
لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة
عتقوا او اول من يملك فملك جماعة دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل
اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة وهل يشترط الكثرة
الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غانما فقال نعم وقصد الانشاء ففي الوقوع
نظر ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو
عاد الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقته
انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا فهل يتعدى في
الامة او الصدقة بكل ملك له قديم او الاقرار اشكال ولو قصرت مدة
الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول والا فالجميع و
يحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول ثلاثا ولم يوقتا

معينا او باجزيهم دخولا عتق في آخر جزء من حياته وهل له بيعه قبل ذلك
اشكال ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر
ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث انه علق على
شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول الزم
الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو جعلا
ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن
القيد عن عشرة ارطال فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه ولم يحل قيده
فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم
بعتقه به وفي تضمينهما اشكال ينشأ من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده
ولم يشهدا به ولانه لو باشر الحل لم يضمن فعدم الضمان بشهادته اولى ومن
ان شهادتهما الكاذبة سبب سبب عتقه واتلافه ولان عتقه حصل
بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن عالما بالنذر
كان او جاهلا لانتفاء المالية اولا على اشكال ومال العبد للمولى وان علم به حالة
العتق ولم يستثنه على رأي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه

وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة
نسيئة فاعتقها وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة فهل يبطل عتقه
ونكاحه وترد على البايع رقا فان حملت كان الولد رقا لرواية هشام بن سالم
والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد ويحمل الرواية على المريض
تتمة اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء
لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا
عتق واذا مات انسان وله وارث رق ولا وارث له سواه دفعت قيمته
من التركة واعتق الفصل الثاني في خواصه وفيه مطالب الاول السراية
ومن اعتق شقصا مشاعا من عبد او امة له عتق عليه اجمع وان اعتق شقصا
له من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه اجمع بشروط اربعة الاول
ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت
يومه وليلته له ولعياله ودست ثوبه وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا
عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه بجميع السعي فليس لمولاه بنصيب
الرقية شيء على اشكال ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما اعتق

وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان
هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان
موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما
لو كان معسرا والمديون بقدر ماله معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث
والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار
فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم
عليه وان كان موسرا بل يسعى العبد في قيمة الباقي وقيل مع اعساره يستقر
الرق في الباقي الثاني ان يعتق باختياره سواء كان بشرا او اتهاب او غيرهما ولو
ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي ولو اتهب او اشترى سرى ولو
قبل الولي هبة ابي الطفل عنه انعتق ولو قبل هبة البعض انعتق البعض وفي
التقويم اشكال ينشأ من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في
ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله للضرر و
كذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو اوصي له بابيه الفقير العاجز
ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص الثالث

ان لا ينعتق بحمل السراية حيث لا نم كالوقف والاقرب السراية في الرهن و
الكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على
الآخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا **الرابع** يمكن
العتق من نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف
العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه
القيمة ومع الشرائط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعا فان
ادى تبين ان العتق من وقت ايقاعه وان لم يود بان استقرار الملك في نصيب شريكه
لما كان اشكال لو يتفرع على ذلك مسائل **آ** للشريك عتق حصته قبل الاداء
ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين **ب**
يثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم نشرطه فيرثه ويورثه فان قذفه
فالمعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة ويثبت احكام الحرية من وجوب
كمال الحد وغيره **ج** لو لم يود القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع فكانت
القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم نشترط الاداء
والا عتق النصيب خاصة **د** لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت

فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا ان قلنا
بالسراية في الحمل **ه** لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم نشرط
الاداء والا لم يلزمه شيء **و** لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف ف
كان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو
نكل استحق المدعي باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه
خاتمة يعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم نشترط الاداء
ولو هرب او افلس انتظر حتى يرجع او يوسر فيؤخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة
قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع منه ولو ادعى صناعة تزيد
قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد يحسنها ولم يمض زمان يمكن تعلمه
فيه فيقدم قول الشريك وان مضى زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة
وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه
ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة
وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين الاعتاق ولو اعتق
اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالتسوية اختلفت حصتهما او اتفقت

ولو كان احدهما معسرا قوّم على الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر
ما يملكه وعلى الاخر بالباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون
الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر
او بالتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه لم يقوّم
على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوّم
عليه باقيه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند
الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من الوفاة الى حين الوفا
الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على
ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه
حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا انه يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق
عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما و
يصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا
كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء خرج نصيب كل
منهما عن يده فيخرج العبد كله ويستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما

بذلك في نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر
الى النصيب الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته
على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فله لان على العبد ولاء
لا يدعيه سواه وفيه اشكال اقربه انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم
يثبت له المال لاعتراف البايع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورث
العبد وارث المال الا الولاء فان اكذب البايع نفسه بعد اكذاب المشتري
قدم قول البايع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا
ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه في شهادته
ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الاخر في شهادته
بطل البيان ولكل منهما الولاء في نصفه ولو كان احدهما معسرا والاخر
موسرا عتق نصيب المعسر وحده ان لم نشترط الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه
ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر
ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر من الثلث
نصيبه تحرر واستقر رق الاخر ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق الثاني

نصيبه وكان موسرا اسرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني واذا دفع
المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع ليقع عن ملكه ان قلنا ينعتق بالاداء
وكذا اذا دفع قيمة باقي قريبه ولو استسعى العبد ثم ادى المعتق فلا رجوع
للعبد عليه اما لو ادى قبل الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه من السعاية
الاقرب انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في
ذمته فاذا مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى الاول يرث بقدر الرقية
والساعي كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما يؤدى ولذا اثبتنا السعاية فانه
يستسعى حين اعتقه الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا بتحريره بالاول
والا صح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته فهاياه الثاني او قاسمه
كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل
بجزئه الحر ولو كان له نصف عبدين متساويين ولا يملك غيرهما فاعتق
احدهما اسرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف من الاخر فان
اعتق الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر
ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا **المطلب الثاني** عتق القرابة

فمن ملك احد ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه
باختيار او بغير اختيار وسواء كان المالك رجلا او امرأة وكذا لو ملك الرجل احدى
المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك
احدهما من الرضاع من ينعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين
تحقق الملك ومن ينعتق عليه بالملك كله ينعتق بعضه لو ملك ذلك البعض
ولا يقوم عليه لو كان معسرا ولا مع يسار لو ملكه بغير اختيار ولو ملكه
مختارا موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل او اختيار حاملين
مقام اختيار عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله
اخوه له سرى على الميت ان خرج من الثلث فكانه قبل في الحياة ولو اوصى له ببعض
ابن اخيه فمات فقبل اخوه له لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له
فكانه حصل له بغير اختيار ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه
بعض قريبه بتبعيضه بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه عتق
كله مع يسار وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة
وهي حامل ببنت قومت حصة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما معا لانها

بنت الزوج واخت الابن ولم يرث احدهما على الاخر شيئاً وكذا لو وهب لهما فقبلا
دفعة ولو قبلها الابن اولاً عتقت هي وحملها وغرم القيمة وهل هي
للزوج او للواهب اشكال اقربه الثاني فله نصف القيمتين والا فللزوج
نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولاً عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن
عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاقوى ويرد كل منهما الفضل
على صاحبه وكذا الوصية **المطلب الثالث** القرعة ومحلها الكثرة اذا
حصل العتق لبعضهم فمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبله قيل
يعين الوارث وقيل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلثة اعبد
لا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب بدئ بعتق
الاول فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص اكمل من الثاني بقدره
وكذا لو اوصى على ترتيب ولو اشتبه او جمع اقرع والتدبير كالوصية
ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجراء القرعة اشكال ولو مات
احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والا
رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين فيحرر من يقع عليه القرعة

ان وفى بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان
فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة لها احتسب
من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين
فاعتق من احدهما ثلثهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا يملك
سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو
حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد فخرج
من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته
من حين الاعتاق لا حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث على اشكال ولو اعتق
المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو
خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال ينشأ من انتقال
التركة الى الورثة فلا يبقى شيء يقضى منه للشريك ومن ان التقويم كالدين اما
لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم
بالحرية لخروجهم من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي
الدين ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه

لان الدين مانع من وقع بالطلاق لا يصح بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة
على واحد من الثلاثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان
القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد رقا
ولو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد رقية اثنين اعتقوا اجمع ويكون
كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا الورثة جوهم بغير
اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو
ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو
علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد
بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اثنان وكانا
مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما
شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا
غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه و
لو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد
آخران بعتق آخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم

يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل
الزامهما بشراء الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما الرجوع عنها
وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا
عليهما بقيمة الاول لانهما فوتا رقه عليهم بشهادتهما الرجوع عنها وان تاخر بطل
عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احدهما او اتفق
التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على
الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما اعتق الثاني ورجعوا على
الشاهدين بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما لم
يرجعوا بشيء **خاتمة** في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيد او اعتقهم
اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفروض ستة **أ** ان يكون لهم ثلث صحيح
كثلثة او ستة او تسعة وقيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام
قسما للحرية واخرين للرقية ويكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي اخريين
الرقية وتستر ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرج
رقعة الحرية عتق وان خرجت الرق رق واخرجت اخرى على اخر فان خرج

رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت قرعة الرق عتق الثالث او
يكتب اسم كل منهم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها
ويرق الباقيان وان اخرج على الرقية رق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على
الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على الحرية عتق المسمون
فيها ورق الثالث ب ان تكثر قيمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل
فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلثة الاف وكل من الاخرين الفان وقيمة
كل من الباقين الف فيجعل الاوسطين جزءا وواحدا من الاولين وآخر من الآخرين
جزءا وكذا الثالث ويعيد القرعة كما تقدم ج ان يكون عددهم متساويا
وقيمهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل بكل
منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة اخرين الفا وقيمة ثلثة الفا
بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا واللذين قيمتهما الف جزءا
والثلثة الاخر جزءا ثم يقرع كما تقدم د ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون
العدد كستة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف
فيعدلون بالقيمة ايضا ه ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة

قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبع مائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسم اثلاثا
بالعدد فيجعل كل اثنين قسما فيجعل المتوسطين جزءا وواحدا من الاقل مع
واحد من الارفع جزءا ويقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث
اعيدت القرعة بينهما فيعتق من يخرجه ومن الاخر تتمة الثلث وان
خرجت على اقل عتقا وكمل الثلث من الباقين بالقرعة و ان لا يمكن تعديلهم
بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلثة الاف فيحتمل
تجزيتهم ثلثة الاكثر جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ويجعلهما
جزءا والباقين جزءا ثم يقرع بينهم حرية ورقا ويعدل الثلث بالقيمة
كما تقدم ويحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي
الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر
الثلث عتق وان زاد استسعى في الباقي وان نقص اكمل من الباقين بقدر الثلث
بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان له مال ضعف
قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدر ثلث المال من العبيد فاذا كان العبيد
ضعف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثيه عتق نصفهم وان كانوا ثلثة

ارباعه عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان يضرب قيمة العبيد في ثلثه ثم
ينسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثله فلو كانت
قيمتهم الفا والباقي الفا ضربت قيمة العبيد في ثلثة يكون ثلثة الاف
ثم تنسب اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كان قيمتهم ثلثة
الاف والباقي الفا ضربنا قيمتهم في ثلثه يصير تسعة الاف وينسب اليها
التركة اجمع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم
اربعة الاف عتق ربعهم وسدسهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم
قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة فيباع من يخرج
للدين ويعتق الباقي في جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما
فيه خطر مثل ان طار غراب ففلان حر ويتعين للحرية

المطلب الرابع

في الولاء ومباحثه ثلثه آ في سببه وسببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرأ
من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في
واجب كالنذر والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي
والعتق بعوض وعتق القرابة على راي سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط

سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة ولو
نكّل به فانعتق فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان انتسب
المعتق بوجود الرق لنفسه كالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب و
ان علا او معتق الام او معتق المعتق وهكذا اذ يسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان
يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات معتقه
او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مس الرق اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية
ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولدها فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقا
ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه
وللذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر فاعتق حربي مثله ثبت
الولاء فان جاء العتق مسلما فالولاء بحاله فان سبى السيد واعتق فعليه الولاء
لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه الاقرب
ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا سبب
لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان اشترى مولاه واجنبي
واعتقاه فولاه بينهما نصفان فان مات بعد المعتق الاول فلشريكه نصف
ماله لانه مولى نصفه

مولاه على اشكال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول و
صار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق
اما لو اعتق مسلم كافرا وسوغناه فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز
استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتاخره وللاول لثبوته
اولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء وبينهما العدم الاولوية ولو
اشترى عبدا بشرط العتق فلا ولاء لمعتقه لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو
اعتق في زكوة او كفارة ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب عدم استقرار
الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق عبده في كفارة
غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للاذن
ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي
فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له
ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يديه **المبحث الثاني** في
حكم الولاء حكم الولاء حكم العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت
الولاء لامراة على رأي الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده

وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه
في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشأ من قوله عليه
السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم نعم يورث به اجماعا ولو
كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا
يرث المنعم الا مع فقد كل نسيب للمعتق فلو خلف العتيق وارثا بعيدا
ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شيء ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
والباقي للمنعم مع فقد كل نسيب ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد
ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة
رجلا كان المنعم او امراة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة
وان كان امراة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء
الابوان والاولاد فان انفردوا ولم يشركهم احد من الاقارب ويقوم اولاد
الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
كغيره فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل ترثه
الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات

يا ركتم

فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث
الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال
والخالات فان لم يكن للمنعم قرابة وورث الولاء مولى المولى فان عدم
فقرابة مولى المولى لابيه دون امه واب المنعم اولى من معتق الاب
وكذلك معتق معتق المعتق اولى من منعم اب المعتق **البحث الثالث** في
جر الولاء وشروطه امور اربعة **الاول** ان يكون الاب عبدا حين الولادة
فان كان حرا الاصل وزوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى
ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ولا جر **الثاني** ان تكون الام
مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء **الثالث** ان يعتق الاب فلو مات
على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات
حرا قدم قول مولى الام لاصالة بقاء الرق **الرابع** ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت
المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتق حملا مع امهم فلا جر ولو حملت
بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا
في الاصل فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم

بعد

بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل
يشترط في الجر الحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى مولى الاب ثم انقرضوا
عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا
فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى مولى الام
بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب
بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهذا جر جر الولاء ولو كان
للجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد
الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد
حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة فهو مرق فولدها احتمل ان يكون
الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت
الامة ثم وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجر
الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة او اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية
لم يحكم برقه ولم ينجر ولاؤه لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرق ولا يحكم
برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة ولاعنها فولاء الولد لمولى الام

الأمّ

على اشكال وكذا لو زنا بها الاب جاهلةً او عالمةً مع قوة الاشكال فيه فان
اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب و
ان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد مملوك من معتقة ابناً
فولاؤه وولاء اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر
ولاء اولاده كلهم اليه على اشكال وهل يجر ولاء نفسه اليه فيبقى حراً
لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكالٌ ينشأ من كون الولاء ثابتاً
على ابويه دونه مع انه ولد معتق فان في الاصل وعليهما ولاء و لو
كان المشترى لابيه ولد زنا واعتقه ان قلنا بعدم العتق في الزنا ثبت
له الولاء قطعاً وانجر ولاء الاولاد وولاؤه اليه اما لو اشترى هذا الولد
عبداً فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار الولد مولى
المشترى لمباشرته العتق والمشترى مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد
من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الاخر من فوق واسفل ويرث كل
منهما الاخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام
وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام وهل يرث الامام الولاء اشكال

فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج ولد المعتقة معتقةً
فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال وينجر اليه ولاء
ابيه وساير اولاد جده وهم عمومته وعماته وولاء جميع معتقيهم ويبقى ولاء
المشترى لمولى الام او يبقى حراً لا ولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج
عبد بمعتقة فاولدها ولداً فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة اخرى فاولدها ولداً
فالاقرب ان ولاء الولد الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة
امه ومثله ثابت في حق نفسه وما يثبت في حقه اولى مما يثبت في حق ابيه
ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء
لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا هو
مولى ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها بنتاً وتزوج عبد بمعتقة
فاولدها ابناً فتزوج الابن ببنت المعتقين فاولدها ولداً فولاء هذا الولد
لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء
ولدها لمولى ابيها لان ولاءها له فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء
لمولى ام ابي الام على الوجه الثاني لان مولى ام ابي الام ثبت له الولاء على ابي الام فكان

مقدما على امها وثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد معتقة فاولدها
بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال والفايدة
في العقل فلو مات الاب كان الميراث لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع
الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتتا او احديهما والاب موجود فالميراث
له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا
ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها اهل ترثها
مولى امها فيه اشكال ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب اولا والاقرب
عدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل
واحدة منهما قد جرت نصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت نصف
الاب ولا يجر الولاء الذي عليها فبقي نصف ولاء كل واحدة منهما
لمولى امها ولو اعتقت المراة مملوكا فاعتق اخر فميراث الاول لمولاته
والثاني للاول فان لم يكن ولا مناسبين فميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترت
اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق
ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب

ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء ان قلنا
بثبوت الولاء بالشراء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات
الاب ثم المعتق فللمشتري ثلاثة ارباع تركته ولاخيه الربع والمولود من حرين
اذا كان احد اجداده عبدا يثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها اولا ثم يجر منه
الى معتق اب الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه الى معتق اب الاب ويستقر
عليه الا ان يكون الاب رقيقا فيجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فاعتق
فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة
بل لو خلف العتيق ابن عم المعتق والبنت كان الميراث لابن العم **المقصد الثاني**
في التدبير وفيه فصول **الاول** في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة
مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن جعل له الخدمة نظر اقربه
الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال
انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا
ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط او الفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى مت
او اي وقت او اي حين ومثله قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال

على العتق بالكتابة لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت
في سفري هذا فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي هذا او شهري او سنة
كذا على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم
المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان اهل شوال فانت حر بعد وفاتي او انت
حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل
اولا او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بسنة او
شهر او اذا اديت الي كذا او الي ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر
انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق
بموتهما ان خرج نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق و
بقي نصيب الاخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي
مدبرا ينعتق بموت مالكه اما لو قصدا عتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما
يصح لو قصدا توزيع الاجزاء على الاجزاء **الفصل الثاني** في المباشر وهو
كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف ناو فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ
عشرا مميزا على راي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه

لسفه او فلس ولا غير الناوي للتقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع
من الكافر وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشترط
صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان تاب نفذ والا فلا والكافر فان اسلم العبد بيع عليه
من مسلم سواء رجع في تدبيره اولا فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم
يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما
استقر ملكه عليه والا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره
فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة و
يصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم بالاشارة
الفصل الثالث المحل وهو كل مملوك غير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك
وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان
ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث
والا عتق بقدره ويسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره
ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا
وهل يشترط اسلام الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب منعنا من عتق الكافر

وان كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة

والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا فلا
يسري الى امه ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير
صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده ولو تم الحمل ولو ادعت تجدده بعد
التدبير والورثة سبقه فالقول قولهم لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض
الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا ينعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير
اليه وكذا لو دبره اجمع صح ان يرجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه
ولو دبره الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر والوجه التقويم
ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم
يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او رأسه
لم يصح ولو دبر احد عبديه من غير تعيين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان
مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الآبق ولو ابق بعد التدبير بطل
تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده
قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار
الحرب ولو مات مولاه قبل اللحاق عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حيوة الغير

ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون جعل الخدمة لازما
له لانه رقبى وينعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال
ولو دبر امة لم تخرج عن الرقية وله وطيها ووطي ابنتها فان حملت منه
عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو
حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع
المولى في تدبير الام قيل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد ولو اتت
المدبرة بولد بعد تدبيرها فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد
لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل
من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على
رأي **الفصل الرابع** في الاحكام التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت
المولى وايفاء الديون فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق
ثلثه ولو كان المال غايبا عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبة
ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت
قيمته بيع ما ساويه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء سبق التدبير

الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله
ويبدأ بالاول فالاول فان جهل او لم يترتب فالقرعة ولو جعلت عبد الثلاثة
فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهما فيعتق من كل
واحد بقدر ما يحتمله الثلث من جميعهم ويسعى في قسطه من الزيادة لانهم
جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير
قولا وفعلا فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف او وصى به او باعه
على رأي او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا ويصح العقد و
ان لم يرجع في التدبير وسواء قصد ببيعه الرجوع في التدبير او لا وهل
يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد
الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع بل يمضي البيع في خدمته
دون رقبته بمعنى ملكية المشتري منزلة كشروط العمرى بخلاف [illegible]
المبيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه فيثبت للمشتري الجاهل بالتدبير او بالحكم
على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى وهل
له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه او وهبه ثم رجع ففي العود الى المشتري

او الزوجية على هذا القول اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو
اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق البائع منه ولو دبّر عتق بموت
السابق منهما فان كان هو البائع عتق من الاصل لوصوله اليه والمشتري من الثلث
ولو دبر البائع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت
قيمته ثلثين وباعه بعشرة هي قيمته مدبرا وعادت قيمة الجزء بفسخ التدبير
فيه دخلها الدور عندنا وعند الشيخ لو وقع الشراء بالقيمة فلا يمكن فسخ
البيع في جزء مع بقاء ثمنه لاشتماله على غبن المشتري وطريقه ما مر ولا يشكل
بتقسيط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزئين لانه اذا بطل البيع في
جزء يبطل من الثمن ما لو صح البيع في ذلك الجزء كان الباطل من الثمن مثاله وهو
هنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم تعد قيمة الجزء فان
قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى الثلث صح التدبير والبيع في الجميع لعدم
عود ما نقد من العتق وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم تعد القيمة مع
التنقيص بالبيع بطلا معا وان عادت بتنقيص البيع دون التدبير فالاقوى اجراؤه
مجرى تدبير المريض ويحتمل بطلانهما معا ان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوع

المالك في التدبير لانتقاله الى المشتري مدبّراً فيلزم من صحة البيع صحة التدبير ولو
قلنا بعود الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الملك
مع المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته حال حيوة
المولى **تنبيه** الولاء على قول الشيخ للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبر
فالولاء لمن انعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعاً وان حلف العبد المدّعي و
كذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجايز بخلاف انكار الطلاق ولو ضمّه
المريض مع العتق قدم العتق وان ضمه مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه
لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم
السابق ولو قال له المولى اذا اديت الي ورثتي كذا فانت حر كان رجوعاً و
ليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعاً في تدبير الحامل وبالعكس واذا استفاد
المدبر مالاً في حيوة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر
من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما تحرر منه
والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تأخره
قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث هذا ان خرج من الثلث

ولو لم يخلف سواه وكان الكسب ستين ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا
ويجب على الورثة ما يحصل اليهم من الكسب باقرارهم وهل العبد بالجزء الذي
انعتق باقرارهم مع ما يقابله من الكسب اشكال فينشأ من اجراء اقرار الورثة مجرى
الاجازة ام الابتداء فعلى الاول يدخله الدور فيقول عتق منه شيء وله من كسبه
شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء
فالشيء ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة
من نفسه وكسبه ستة وثلثون وعلى الثاني يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه
عشرون ومنه يستخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه او خلف شيئا معه
واذا جنى على المدبر بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل
ويأخذ المولى قيمته مدبّراً ولو قتله عبد عمداً قتل به ان ساواه او قصر عنه
ولا يقتل الحر ولا من تحرر بعضه به ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته
وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه فيها
او سلمه الى المجني عليه او وليه انتقض تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل فيما
خرج عن ملكه منه قيل ولو لاه ان يجمع خدمته ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره

وله ان يرجع في تدبيره وبيعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتداء ولو مات
المولى قبل افتكاكه وقبل تلك المجني عليه له اعتق وثبت ارش الجناية
في رقبته لانه تركه مولاه وان كانت خطأ ولو دبر عبدين وله دين بقدر
ضعفهما عتق من يخرج به القرعة قدر ثلثهما وكان الباقي والاخر موقوفا
فاذا استوفي من الدين شي كل من عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما
فضل عتق من الاخر وهكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث منهما
ولو تعذر استيفاؤه لم يزد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت
القرعة له مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو دبر
عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ومن ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له
ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المديون
من الدين كالمستوفي وسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من
الميراث ويبقى للاخر النصف وكلما استوفي منها شيئا عتق بقدر ثلثه
ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية صح ولو تفاوتا فيه فبالنسبة الى
كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث

ولانه ابلغ من الاباق واما ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **تتمة**
قيمة المدبر تعتبر من الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيجب نقصان
الجزء الذي بطل التدبير فيه بالتشقيص لو فرض عليه على اشكال فلو لم
يملك سواه وكانت قيمته سليما ثلثين ومدبرا عشرة ولم يرجع قيمة الجزء
احتمل بطلان التدبير لاستلزامه التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل
البطلان فيه اظهر من العتق والصحة فيفرض النقص كالاتلاف فيعتق ثلثه
الان ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حصته من الاصل وفي حق
باقي الورثة من الثلث والنقص كالتالف كما لو دبر احد الشريكين وهو اقوى
من ابتداء التدبير لنفوذه من الاصل بالنسبة اليه ان كان صحيحا ولتاثيره
في العتق معجلا او يعتبر خروج قيمته مدبرا من الثلث في حق غير المجيز لا سليما
فلو كان للميت عشرون عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازة
كابتداء تصرفه فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان ولو كان له ما يزيد
على قدر التالف بسبب الاجازة نجزها صحت اجازته من الثلث ويعتبر
قيمته الاولى لكونها سبب البطلان على اشكال ناشيا من الدور اذ باجازته

ينفذ في حصة الاخر من الثلث فيعتق جزء ما من حصة الاخر فيسقط اعتبار
القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز واليه ايضا ومن ان اعتبار الاولى اصل
ترتب هذه الاحكام ويحتمل اذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة اذ
نفوذ اجازته في ثلث حصته يستلزم نفوذ العتق في جزء ما من حصة الاخر
المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق المجيز على اشكال ينشأ من استلزامه
توقف الشي على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم اعتبار القيمة الاولى
المتوقف على نفوذه في جزء من حصة الاخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز
الاخر صحت اجازة المريض من الثلث بقيمته الآن قطعا **المقصد الثالث** في الكتابة
وفيه فصول **الاول** في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد
من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد
لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة
كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس بمعتمد اذ يجب عليه السعي
ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء
ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب وتتاكد

مع سؤال المملوك ولو فقد الاولان او احدهما صارت مباحة ولا تصح من دون
الاجل على راى ولا بد من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة
فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تودي الي كذا في شهر
كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة
ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكل ما يشترطه المولى
على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني** في
الاركان وهي اربعة **الاول** العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في
نجم فصاعدا فيقول قبلت وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فان اديت فانت
حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك ان لم يضمه لفظا فاذا ادى انعتق وان
لم يتلفظ بالضميمة على راى واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق و
حد العجز ان يوخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان
يوخر نجما عن محله واذا اعاده كان له ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه
الركن الثاني العوض وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على عين
لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **الثاني** ان يكون

منجما على راى والاقرب عندى جواز الحلول ولو شرطناه لم نوجب ازيد من
نجم واحد ولا حد فى الكثرة واذا شرطناه وجب ان يكون معلوما فلو ابهما
الاجل كقدوم الحاج وادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان
تؤدى كذا فى شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال
الا ان يعين وقته واذا تعددت النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا
يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفى اشتراط اتصال
الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة
شهر صح ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة
بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على
الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل
مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق فى الحال وعليه الوفاء فان
تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب
على السيد قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان
امتنع من احدهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد ج ان يكون معلوم

الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر فى الوصف
كل ما يثبت الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه فى النسيئة
وان كان من العروض وصفه بوصف السلم ولا يتعين قدر قلة وكثرة
نعم يكره تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة ومعا بعد وصف
المنفعة بما يرفع الجهالة ويقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة
كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع
او الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما ولو كاتبه
الموليان بعوض واحد صح ويقسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح اختلفت
حصتهما او اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر
الا ان ياذن احدهما لصاحبه ولو كاتب عبدين له فى عقد صح وبسط العوض
على القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه وايهما
عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان
تحول ما على كل منهما على صاحبه وانعتقا د ان يكون مما يصح تملكه للمولى
فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليه صح فان

تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض برئ منه خاصة فان
اسلما او احدهما قبل التقابض وبعد تقابض البعض لم يبطل الكتابة وكان
على العبد القيمة عند مستحليه فروع الاول لو ادعى المالك تحريم العوض
او غصبيته وامتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة
حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه اليه
ان كان قد عينه اولا والا ترك في يده وفي انتزاعه نظر فان امتنع من القبض
قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد الثاني لو شرطا عوضا معينا لم يلزمه قبول
غيره الا الاجود الثالث لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الاخر عتق
نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الآذن ولا يسرى العتق وله نصف الولاء
وان اخذ لا باذن فما في يده بقدر ما دفع الى الاخر والباقي بين العبد وسيده الثاني
ان بطلت كتابة الثاني بموت او عجز وقيل بين العبد وسيده القابض لان نصفه
عتق بالكتابة ونصفه بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية
للمولى ويحتمل ان يكون الجميع للعبد وانقطاع تصرف المولى عنه وكان له كما لو
عتق بالاداء الرابع لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وهل له ان دفعت الان

والا فسخت الكتابة ولو بان بعد الاداء مات عبدا ولو ظهر معيبا تخير بين الارش
والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يمنع من الرد
بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع ولو تلف المعيب عند
السيد استقر الارش ولو قال له السيد عند دفع المستحق انت حر لم يعتق
بذلك فان ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد الخامس لو اقام
العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان منعنا من الشاهد واليمين في
العتق ولو حلف السيد فسخت الكتابة مع التاخير فان ادعى العبد غيبة الشهود
انظر الى ان يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بعد الشاهدان ثبت الحرية
السادس لو ابرأه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابرأه من البعض برئ منه
وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق ولو كان مريضا فان كان غير متهم
فكذلك والا نفذ من الثلث السابع يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان
البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشترى لم يحصل العتق لانه تضمن الاذن في القبض فيه
قبض الوكيل فيرجع السيد على المشترى ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل و
يرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة ولم يستنبه ولما قبض لنفسه وكان

القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صرح بالاذن فليس تسليط
له في القبض ولنا اذنه بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه فبقي مال
الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري
على البائع فان سلمه المشتري الى البائع لم يصح لانه قبضه بغير اذن المكاتب
فاشبه ما لو اخذ من ماله بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه لمال الكتابة
بالدفع ولا يحكم بعجز مع الدفع الفاسد فان افلس المشتري لم يحكم بعجز على اشكال
ح لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه ويقبل
شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن في الاقباض بالنسبة الى براءة العبد
والا فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال
الكتابة فان رجع على العبد بكل نصيبه استقر قبض المصدق لنفسه وان
رجع على الشريك بنصف حقه يرجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد
على المصدق ولا على المنكر فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في
الشروط ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية هنا على قول العامة بسراية
الكاتب لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وغصبية المنكر والمنكر

يدعي رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه ان
قبض شيئا فنصفه له او قد قبضه بغير اذني فلا يعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية
ممتنعة على القولين لانها انما تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع
متفقون على خلاف ذلك ط لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض
حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الحق و
الى شريكي حقه حلف الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك
مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه ومطالبة المدعى بالباقي
بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز
العبد فللشريك استرقاق نصفه قيل ويقوم على القابض نصيب الشريك
لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاولى ويحتمل عدمه لاعتراف
القابض بحرية الجميع والشريك برقية الجميع فان صدقا القابض وادعى
انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على من شاء فان رجع
على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع
على العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه

فان عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيز
واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضا عن
نصيبه قيل ويقوم على الشريك القابض مع يساره الان نصيبه في العبد
في الدفع فلا يقوم لاعترافه بانه حر ولانه ظالم بالاسترقاق **ي**
لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد
ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في
النجوم فكذلك **يا** لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء التذكر فان
مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو
مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء
قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها ويظهر فساد القرعة لان البينة
اقوى ويحتمل عتقهما معا **يب** يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل
اجله ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالح
على ما في ذمته باقل او اكثر لا بوجل لانه يصير بيع دين بمثله على راي
الركن الثالث السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد

وجواز التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل
او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم تقع وكذا المميز وان اذن له الولي
والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد
مسلما ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم
بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز فعجزه واسترق بيع عليه ويحتمل
عدم التعجيز ولو اشترى مسلما وكاتبه لم يصح الشراء ولا الكتابة ولو اسلم
وكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاءا الينا وقد قهر
احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد ان كان هو القاهر ملك سيده و
ان كان السيد فقد قهره على ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهر السيد
بعد عتقه وان دخلا من غير قهر فقهر احدهما الآخر في دار الاسلام لم يبطل
الكتابة لانها دار حظر لا يؤثر فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستامنين
لم يمنعا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام
السيد للاستيفاء عقد امانا لنفسه وله ان يوكل فيه ويعتق مع الاداء
ثم يعقد امانا له ان اقام والا رجع فلو عجز استرق ورد الى السيد ولو ارتد المولى

لم يصح كتابته ان كان فطرياً لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك
ان كان العبد مسلماً لوجوب بيعه عليه ويحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم
تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة لم يحكم بعتقه
بل يكون موقوفاً فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى
العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفاً او باطلاً على
التردد وفي اشتراط الحاكم في الحجر وفي تعجيزه بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال
ولو اسلم حسب عليه ما اخذه في الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة
مع الغبطة على راي وتمضي كتابة المريض من الثلث لانه معاملة على ماله فان
خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه وكان الباقي
رقاً على راي **الركن الرابع** العبد وله شرطان التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي
او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول ولو كاتب المسلم الكافر فالاقرب
البطلان ولو كاتبه مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على
وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح وان
كره الشريك ولا يسري الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة شريكه نعم لو ادى

جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسراً ولو كان
لم يسر العتق الى باقيه واذا ادى المشترك شيئاً الى المكاتب وجب ان يؤدي مثله
الى شريكه سواء اذن الشريك في كتابته اولا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه
لم يعتق ولو ادى بجزئه المكاتب مثل ان هاياه فكسب في نوبته او اعطى من سهم
الرقاب لم يكن للآخر فيه شيء ولو ورث بجزئه الحر ميراثاً وبجزئه المكاتب
اخذ من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للآخر لانه لم ياخذ
بسبب الرقية شيئاً ولو كاتبه السيدان جاز تساويا في العوض او اختلفا
وسواء تساويا في الملك او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له
ان يؤدي الى احدهما اكثر مما للآخر ولا قبله **الفصل الثالث** في
الاحكام وفيه مطالب **الاول** ما يحصل به العتق وهو يحصل في الصحيحة
باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطاً وبالابراء وبالاعتياض وبالضمان
عنه ولا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما
ادى شيئاً انعتق ما زاد به ولو بقي على المشروط اقل ما يمكن لم ينعتق فان عجز
كان لمولاه استرقاقه والمقبوض له والمشروط قبل الاداء رق فطرته على مولاه

لا باداء الحصة اليهما او باذن الاخر في الاداء ولو خلف ابنين فادى نصيب احدهما

ولو كاتبا عبد المريض عتق حصة احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة
بل بادائه وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه حينئذ ولو جن السيد
وقبض النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلف في يد السيد فلا ضمان اما لو الزم
السيد عليه مالا فانه يقاص النجوم ولو جن العبد وقبض منه السيد عتق
ولو ادعى الكتابة فصدقه احد الوارثين وكذبه الاخر قبلت شهادة المصدق
عليه ان كان عدلا والا حلف وصار نصفه مكاتبا والاخر رقا فان اعتقه
المصدق سرى الى الباقي وان ابراه لم يسر وكذا ان ادى النجوم واذا عجز كان له
رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فما في يده
للمصدق فان ادعى المنكر ان ما في يديه متقدم على ادعاء
الكتابة او في حيوة المورث قدم قول الاخر مع يمينه ولو ظهر
عيب في العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش فيبقى على
العتق ولو تعيب عنده كان له دفعه بالارش وقيل لا ولو رضي
المالك بالعيب انعتق وهل ينعتق من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع
على العيب بعد التلف كان له رد العتق الى ان يسلم الارش فان عجز كان له

الاسترقاق كما لو عجز عن بعض النجوم **المطلب الثاني** في احكام الاداء ويجب
القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غايبا قبضه الحاكم ولو قال هو
حرام لم يقبل ويحتمل ان يخبره الحاكم فيحفظه في بيت المال الى ان يعين
مالكه وان يبقيه فحينئذ الاقرب قبول تكذيب نفسه اما لو عين
لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو قبضه من مال الصدقة وجب
قبوله فان عجز فاسترق فالاقرب عدم زوال ملكه عنه ولا يجب الانظار
مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غايبا فالاقرب ان له الفسخ
وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير
اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه فليس له الا
ان يخبره بالندم على الانظار فيقصر في الاياب ولو منع مع القدرة فهل
للمولى الاجبار او للحاكم او لا فيه نظر الاقرب ذلك وان منعناه كان له الفسخ
وكذا لو الزامه بالسعي ولو جن العبد لم ينفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معا
نعم للمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه
لعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو فات الشروط بطلت

الكتابة وان خلف وفاء لتعذر العتق ولو استمهله شهرا وعزم الاجرة لم يلزمه
الانظار بعد الاجل بشهر او تركه الشروط لو لاه وان بقي عليه درهم واولاده
رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا لو مات فياخذ
من تركته بعبده ولورثته بقدر الحرية ويودي الوارث التابع له في
الكتابة من نصيبه الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن الا ما سعى الاولاد
فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او القيمة ولو تعذر
الاستيفاء من بعضهم لغيبة او غيرها اخذ من نصيب الباقي ما تخلف على
الاب وعتق الجميع ولو لم يكن تركة سعى في الجميع وليس للمودي مطالبة الغائب
بنصيبه ومع الاداء يعتقون ولا قربان للمولى اجبارهم على الاداء وفي
رواية يودي الاولاد المخلفة من الاصل ولهم الباقي ولو لم يودوا شيئا كان
اولاده ارقاء والمال للمولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب
ورث بقدره والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي
بينهما على ما ياتي فيودي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق ويرث
هذا المطلق ويورث ويصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية

دون الرقية ويحد حد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبيد بالباقي و
يحد المولى لو زنا بها بقدر الحرية دون الرقية ويجب على السيد اعانة
المكاتب من الزكوة ان وجبت عليه والا استحب ولا يتقدر بقلة ولا كثرة
ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو اخل حتى انعتق بالاداء قيل يجب
القضاء ويجوز المقاصة قيل ويجب على المكاتب قبول الايتاء ان دفع
المالك من عين مال الكتابة او من جنسه ولو كان للمولى دين معاملة مع
النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين ويعجزه اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما
ولو اراد تعجيزه قبل اخلاء يده عن المال باخذه بالدين ففيه اشكال اما المطلق
فليس له ان ياخذ منه الا ما يختاره المكاتب من الجهتين ولو كان عليه دين
معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم
الدين لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش يقدم على النجوم هذا
مع الحجر عليه وقبله له تقديم من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين
معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين
لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته والمستحق للارش

تعجيز حتى يبيع رقبته ولو اراد السيد فداءه لتبقى الكتابة جاز وليس لصاحب
دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة
ضارب الغرماء به لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات
المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شيء فللمولى ولو كان
عليه ارش جناية وديون ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ يبدأ بالدين
لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم
وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل به
على الاخر ولو اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما
ومعه يجوز سواء تقابضا او قبض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا عما
في ذمته او لم يتقابضا ولا احدهما وسواء كان المالان اثمانا او عروضا
او بالتفريق هذا حكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب
على الامام فكه من سهم الرقاب **المطلب الثالث** في التصرفات وهي اما
من السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطا او مطلقا
الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا

او العبد اما السيد

قبل

قبل التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين غير لازم
فان قبض المشتري عتق المكاتب اما عندنا فظاهر ولعدم الفساد لانه
كالوكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة
العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة منه وكذا يأخذ العبد منه وليس له منع
العبد من السفر ولا من كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك
السفر احتمل البطلان لانه كشرط ترك التكسب والصحة للفائدة فان سافر
حينئذ ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطء المكاتبة بالملك ولا
بالعقد ولو شرط الوطء في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطء بنتها ولا
وطء امة المكاتب فان وطئ للشبهة فعليه ولا يتكرر بتكرره الا مع الاداء
ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطئ مع علمها
بالتحريم عزر وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا
صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها وتقوم مكاتبة ويسقط
عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها ولو اعتقها مولاها عتقت وسقطت
كتابتها وما في يدها لها ولو كاتباها ثم وطئ احدهما احد بنصيب الاخر وعليه

المكاتبة او امة المكاتب

المهر فان عجزت فللآخر الرجوع على الواطئ بنصف المهر ان لم يكن دفعه
فان حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها موسرا
كان او معسرا على اشكال ونصف مهرها فتبطل الكتابة في حصة الشريك
وتصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطئ فان ادت نصيبه اليه
عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت فسخ الكتابة
كانت ام ولد فاذا مات عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته
يوم الولادة فان وطئاها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوت
الحال تساويا وان وطئ احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الآخر مهر ثيب و
اما العبد فليس له ان يتصرف في ما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة
وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله
التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء ويبيع بالحال
لا بالمؤجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل واخر الزيادة جاز وله ان
يشتري بالدين وان يستسلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف
على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة او عتق

فان سوغنا فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرق الاول وان
عجز الاول واسترق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى
السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع
محاباة باذن سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار
المكاتب بالبيع والشراء والعين والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له
ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري
من دون اذنه ولا يطؤ مملوكته الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق
عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له ان يزوج عبيده من اماء
الا باذن مولاه ولا يعير دابته ولا يهدي هدية ولا يحج وفي ثبوت الربا بينه وبين
مولاه اشكال ولا ترفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج الا
باذنه فان بادرت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من يعتق عليه الاقرب
ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية له به والهبة اذا لم يكن في القبول
ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته
ولا اخراجه عن ملكه ولا ينفق عليه فان عجز ورد في الرق استرقهما المولى وان ادى

عتقا معًا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث
القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان
القريب معتقًا ايضا كما لو ابراه ولو مات مكاتبا صار قريبه رقا لمولاه وللمكاتب
ان يشترى امرأته وللمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه
ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء
موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد وان اعتق بوفاته فله فان مات العتيق
في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو اشترى من
يعتق على مولاه صح فان عجز فاسترقه المولى عتق عليه والا فلا

المطلب الرابع

في احكام الجناية اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا
فللوارث القصاص ويصير كالميت وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا يبطل
الكتابة وان كانت خطا تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او
بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحقين اعتق بالاداء وان قصر
دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان لم يكن مال فان فسخ المولى
سقط الارش لانه عبد حينئذ ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال الكتابة

بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في
يده يفي باحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق وله الارش او الاقل
على الخلاف وان قطعا وان كانت على الاجنبي عمدا فان عفى فالكتابة باقية وان كانت
نفسا واقتص الوارث فهو كما لو مات وان كانت خطا فله فك نفسه قبل
الكتابة سواء حل النجم اولا بالاقل او الارش على الخلاف فان قصر ما في يده
عن الفك باع الحاكم منه بما يفي من الفك ويبقى المتخلف منه مكاتبا فان
فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان صبر فادى عتق بالكتابة
فان كان العبد موسرا قوم حصة الشريك عليه بمعنى الاستسعاء واخذ
مما في يده بقدر قيمة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة
المشتري على حاله ولو لم يكن في يده شيء اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع
كله وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فيبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى
السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه لسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع و
الاصح وعتق ويكون الارش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق
وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه

بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله وان عجز ففسخ السيد فداه
بذلك او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في
الخطا فان كان ما في يده يفي بالجميع فله الفك وان لم يكن معه مال تشاركوا
في قيمته بالحصص ويستوي الاول والاخر في الاستيفاء وكذا لو حصل
بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفى وبطل حق
الاخرين ولو عفي على مال شارك ولو ابراه البعض استوفى الباقون ولو
جنى عبد المكاتب خطا فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبا الفك بالارش
وزادها لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فقتل
عبد المكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد و
لو جنى على غيره فهل له فكه بالاقل يبنى على جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض
عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبته حسما للجراة وليس له العفو
على مال وكذا ان كانت خطا لم يثبت لها حكم اذ لا يجب للسيد على عبده
مال ولو كانت الجناية عليه فان كانت خطا لم يثبت لها حكم اذ لا يجب
للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية عليه فان كانت خطا فهدر وان

كانت

كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص
منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان ابا مع احتمال القصاص لان
حكم الاب معه حكم الاحرار ولا قصاص لمملوك على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى
ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شراءه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى
على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت من
حر فلا قصاص وان كانت عمدا ويثبت الارش وان كان الجاني المولى فالمكاتب
لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو
كانت جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحالة
الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص
في العمد وليس للمولى منعه منه وان عفا على مال ثبت له وان عفا مطلقا
فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط
مال لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فاراد
الاقتصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطا لم يكن له منعه من الارش
في الخطا توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط

ولو ابرا الجاني

اما المطلق فاذا ادى من مكاتبه شيئاً تحرر منه بحسابه فان جنى حينئذ على
حر او مكاتب مثله او من انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك
او من انعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية
ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطأ تعلق بالعاقلة نصيب الحرية
وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بحصتها من الارش
سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه
الارش ولو كان رقاً او اقل حرية او مساوياً اقتص منه في العمد **المطلب الخامس**
في الوصايا لا تصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقاً انعتق بعضه فتصح بنسبة
ما عتق منه وتبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن المعين ففي نفوذ ربع الثلث
اشكال اقربه ذلك والفرق بين الوصية والبيع انه قد يعجز او يموت رقاً
فيتمحض الوصية لمملوك الغير وفي الشراء يكون للمولى لانه بالكتابة اذن له و
لو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطاً وتقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في
مرضه او ابراه من مال الكتابة وبرئ لزم والا اخرج من الثلث فان كان الثلث بقدر
الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث

عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت
في الزائد ويسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة فان عجز عن باقي الكتابة لا عن
قيمة الباقي احتمل السعي فيها الا انحطاطه عن مرتبة الرق ويقوم قيمة عبد عتق نصفه
مثلاً ونصفه مكاتب ان لم يفسخ فيسعى سعي المكاتب وان فسخ يقوم نصفه رقاً
فيسعى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه
احتمل ذلك ايضاً لمساواة الابراء العتق والبطلان مع القصور والعجز لبقاء شيء من
مال الكتابة لانه كالابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى
بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلاً ولا ينتظر الحلول ويبقى الثلثان مكاتباً
يتحرر عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطاً كما لا يصح بيعه ولو اوصى
به لمن يعتق عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق
جاز كما لو قال اوصيت لك به مع عجزه وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة وجمعهما
لواحد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل تقع لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى
بما في ذمته لم يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة اخرج من الثلث
وللوارث التعجيز وان انظره الموصى له وان ابى فللموصى له التعجيز عند العجز وان

انظر الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول
اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من
للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية
بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو
وصية بما عليه وتبطل في الزايد لعدم محله ولو قال اكثر ما عليه ومثل نصفه
فذلك ثلثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره
ولو قال ضعوا ايها تخير الوارث ولو قال ضعوا اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها
ولو قال ضعوا اكثر نجومه احتمل الزايد على النصف منها و واحداً
اكثرها قدراً ولو تساوت قدراً انصرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط
نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان يتساوى قدراً واجلاً و
عددها مفرد كالثلثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوسط
ولو كانت ازواجاً واختلف المقدار كالماية والمايتين والثلثماية فالمايتان
وسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان كل واحد الى
شهر وواحد الى
شهرين وواحد الى ثلثة اشهر تعين ذو الشهرين ولو اتفقت الثلثة في

واحد تعين ولو كان لها وسط قدراً واجلاً وعدداً مختلفة فيه فالاختيار
الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الورثة على
نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد وتراً فاوسطه واحد وان كان
شفعاً كاربعة او ستة فاوسطه اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخ
الكتابة بقي التدبير واذا ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه
وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث
وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز
فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان حل حلف
اذا لم يعلم في يده مالا ان ادعوه واذا اعتق كان ما في يده له ان لم تكن كتابته
فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به وللورثة عتق المكاتب من غير
وصية كمورثهم وولاؤه لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم يعتق ولو
ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له و
التعجيز الى الورثة لان الحق ثبت لهم بتعجيزه ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى
له لتسلطه على العتق بالابراء ولانه حق له فله الصبر ولو اوصى بالمال للمساكين ونصب

قيمتها القبضة فسلم اليه عتق وان سلم الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرأ الا ان التعيين
الى الوصي وان وصى بدفع المال الى غرمائه بعض القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء
ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفع اليهم
مجتمعة لان المال للورثة ولهم التعيين في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه
لان له منعهم من التصرف في التركة قبل القضاء **المطلب الخامس** في حكم الولد
لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق
بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من
الولد بقدره ولا يكون مكاتبا وان انعتق بعتقها لان الكتابة عقد معاوضة
ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب
ولدها لو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجزت في الباقي
ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ايضا
من منعها من الاستعانة بكسبه عند الاشراف على العجز واذا اتت بولد
من زنا او من مملوك فهو موقوف على حالها فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه
تستعين به واما كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان رق

فلسيده ولو اشرفت امه على العجز وتمكن المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو
مات الولد قبل عتق امه واسترقاقها فما له لامه ونفقته من كسبه فان قصر
فالكمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى
وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامه فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت
الام عتقت والا عتقت من نصيب ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد
وادعت تاخره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب
في ولده فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها
فتزول النكاح فاتت به حين الزوجية للسيد وبعدها له فيحكم بها
له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على
الولد الا انها لا تدعي الملك بل الايقاف واليد تقتضي الملك لا الايقاف و
لو استولد المكاتب جاريته فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه وللمولى
عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها **مسائل** آ المشروط
رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق يكفر بالصوم فلو كفر بالعتق او الاطعام
لم يجز به ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء **ب** لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه

بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال
لو ابراه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم
عليه وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال د اذا مات المولى فلورثته مال
الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل
حقه دون الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا دفع الى
وكيله فان فقد فالحاكم وينعتق بالاداء وكذا المولى عليه

المقصد الرابع

في الاستيلاد وفيه مطلبان الاول في تحققه وهو يثبت بوطي امته
وحملها منه في ملكه فلو وطي امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر ام
ولد سواء كان بزنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها
حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو اولدها حرا بان يطا امة
غيره بشبهة ثم ملكها قيل تصير ام ولد ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها
لم تصر ام ولد وان شرط الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد
الشراء وقبله قدمت اصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد اما لو نفاه فانه
ينتفي الاستيلاد قطعا وفي افتقار نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطي جارية

ولده

ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد ولو قوم على الصغير صارت
ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج
امته ثم وطيها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت للامة حكم الاستيلاد
ولو ملك امه او اخته او بنته من الرضاع انعتقن على الاصح وقيل لا ينعتقن
فلو وطي احديهن فعل حراما وثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها
او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها او وطي امته المرهونة او رب المال امة المضاربة
فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة
بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطي ان يجعل مكانها رهنا او قيمة
التي اولا الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا لزم اما امة القراض فانه يبطل
القراض فيها فان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة واذا وطي الكافر
وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امراة
ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلثة ا ان تعلق منه بحر ولما
تعلق بمملوك من مولاها في موضعين ان يكون الواطي عبدا قد ملكه مولاه
الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطي مكاتبا اشترى جارية

الكافر امته

للقضاة فان الجارية مملوكة ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني
فان عجزت استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل
عجزه وعتقه ب ان تعلق منه في ملكه اما بوطي مباح او محرم كالوطي في
الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم
تكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور
والمشتبه اذا ظهر الاستحقاق ج ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة
فالاقرب عدم الاعتداد بها **المطلب الثاني** في الاحكام ام الولد مملوكة
لا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها
وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا تقوم
على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه وهي قبل موت
مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير
العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها
وملك كسبها وتزويجها قهرا وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها
رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولد ولدها

حيا الحمل اللاحق بالاول ان كان وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها
في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم اشتراط موت
المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة
والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر
عليه السلام ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات
فاعتقت وتنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها
ويحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسري حكم
الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او بمن شرطت رقية اولاده كان
اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حيوة المولى وبعد وفاته وما في يد ام الولد ورثة
سيدها وتصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فتعتق من الوصية فان قصرت
عن قيمتها اعتق الفاضل من نصيب الولد وقيل تعتق من النصيب وتعطى الوصية
ولو جنت ام الولد خطا تعلقت الجناية برقبتها وتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه
او اليه بل جنايتها منها وبين فداها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على رأي
ولا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او وارثه ملكا طلقا له

بيعها والتصرف فيها كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين
الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت
بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على
مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها
السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها يوم
الفداء ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد
جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني
عليه فلو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها
وكذا لو عيبها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا
فلو مات الولد لم تنتقل الى المشتري وان كان بعد البيع بلا فصل ولا يبطل
الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفى الورثة وللمولى ارش الجناية عليها
وعلى اولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد
وحكم به ثم رجعا غرما له قيمة الولد ان كذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة
الجارية لانهما اتلفا الا سلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد

الموت لانها محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب
ان للورثة تغريمهما حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرما
قيمته وقيمة امه وحصته من الميراث لباقي الورثة ان اثبتنا الميراث

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان

وفيه فصول الاول في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر
اسم الله تعالى او صفاته وانما تنعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب و
الذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة كقوله والله
والرحمن والقديم والازلي والاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف
اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق و
كل ذلك تنعقد به مع القصد لا بدونه ولا تنعقد بما لا ينصرف الاطلاق
اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالشركة
ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني لم تنعقد وان قصد كونه قادرا
عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله و
اقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت

ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على
الاقوى او اعزم بالله او حلف بالطلاق او العتاق او التحرير او الظهار او
بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلم او الكعبة او القران او حلف
بالابوين او شيء من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من
احد الائمة عليهم السلم على اي او قال هو يهودي او مشرك او عبدي حر ان كان
كذا او ايمان البيعة تلزمني لم تنعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ومن
ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله
او مُ الله ولو قال في اقسمت او اقسم اردت الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء
بمشية الله تعالى يوقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فاذا اتصل او انفصل
بما جرت العادة به كالتنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان
لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء
حالة وقوعه لا حالة اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء
من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فراغه منها وقت
نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة فوقها او لو

قال لا اشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب
ولا بتركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء ومثل والله ان شاء الله
لا اشرب اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق بمشية الله ان المحلوف عليه
ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لا اشربن اليوم
ان شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم
يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيته بموت او جنون او غيبة
ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد
مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان جهلت مشيته
لغيبة او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان
يوجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء
زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء
والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب لشربه بيمينه فان شرب قبل
مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا اشرب انحلت لانها معلقة بعدم
مشيته لترك الشرب ولم تنعدم فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان اشرب

او ما شئت ان لا اشرب لم يحنث لان هذه المشية غير المستثناة فان شئت
مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية وهي معدومة بحكم
الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد ان لا اشرب فالحكم ما تقدم
وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والفساد ثابت هنا
ايضا وان جهل الامران احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب ان
شاء زيد فقال قد شئت ان لا اشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته
لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته ولم يثبت مشيته فلم يثبت
الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وينبغي دخوله في الاقرار اشكال
اقربه عدم الدخول **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان
اذا لم يملك نفسه لم تنعقد ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح
او كناية وهي يمين اللغو وتنعقد بالقصد ولا تنعقد يمين الولد مع والده الا مع
اذنه ولا المراة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك
فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو قيل

بانعقاد ايمانهم كان وجها نعم لهم الحل في الوقت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية
فلو مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء
الوقت وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو اذن
لاحدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يجز لهم المنع من الاتيان بمقتضاها وهل
للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو
قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين بنيته وياثم مع الكذب وتصح اليمين
من الكافر على راي فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت و
اسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم
يكن قد فعله حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه **الفصل الثالث**
في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** في متعلق اليمين بقول مطلق انما تنعقد
اليمين على فعل الواجب او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح
الدينية او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في
الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او
مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم تنعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل

قد يجب الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب او ينبغي كغيرهما مثل ان يحلف ان لا
يتزوج على امرأته او لا يتسرى ولا تنعقد على الماضي مثبتة كانت او نافية و لا
يجب فيها كفارة وان كذب عمدا وهي الغموس وانما تنعقد على المستقبل ولا تنعقد
على فعل الغير لانه في حق الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا تجب بتركه كفارة
وانما تنعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن يحلف ليحج عامه فيعجز واليمين اما
واجبة مثل ان تتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي تتضمن
الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح ما لم يكثر واما مكروهة
كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة و المتعلقة بفعل الحرام
والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة الا مع الحاجة وتتاكد الكراهة
في الغموس على قليل المال وقد يجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال
مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية
وجب ان يوري ما يتخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم
ولا كفارة **المطلب الثالث** في المتعلقة بالماكل والمشرب **قاعدة** مبنى اليمين
على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق

الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف ان لا اكل كل لحم وينوي به
نوعا معينا وكالعكس مثل ان يحلف لا اشرب لك ماء من عطش ويريد به قطع كل ما له
فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية
يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق ما له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما
بعينه ففي حمله على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ
لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا
حمل على مفهومه المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل هذه الحنطة فطحنها
دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله او لا
ياكل لحما فاكل الية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط
الراس ويحنث بالراس والاكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب و لا
يحنث بالكبد والقلب والريه والمصران والكرش والمرق ولا يحنث في
الشحم باللحم ولا بشحم الظهر على اشكال ولا بما في الجنب او تضاعيف اللحم
ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز
وعلى الطعام مذابا متميزا ولو حلف لا ياكل لحما انصرف الى الغالب كالبقر والغنم

والابل دون رأس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب
والبسر المنصف على اشكال اما في الرطبة والبسرة فلا ويندرج الرمان
والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضراوات كالقثا والخيار وفي البطيخ اشكال
والادام ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ
به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا
بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام والآدمية والحليب والمخيض والرائب
ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او تيقن اكلها
ويجب ترك الاستيعاب ولو بابقاء واحدة وهل يجب اجتناب المحصور غير المشتبه
اشكال اقربه ذلك وان حرمنا المشتبهة بالاجنبية لاصالة التحريم هناك
والاباحة هنا ولو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي مع الشك ولو حلف لا ياكل
طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال
ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الآخر حنث ولو حلف
لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يسري التحريم الى النسل
على راى ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه

الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او فيه لشيء من قبله ولا
يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم
يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف
لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث
بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب
واللحم واللبن لانها اقوات في بعض البلدان وكذا غيرها فانه يقتاته بعض الناس
والى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي خبزه يقتات ولا يحنث بالعنب
والخل والحصرم والطعام يصرف الى القوت والادام والحلو والتمر والجامد
والمايع دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث في
الشعير بالحبات التي في الحنطة منه الا ان قصد المنفرد ولو حلف على شيء بالاشارة
فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة
فيصير فرخا او هذه الحنطة فيصير زرعا لم يحنث وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا
اكلت هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فيصير كبشا او هذا
العجين فيصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا الطعام زيد فباعه على

عم وحنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاصناف واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر
الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى
العرف غيره صير اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف
ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صير الى قصده
ولو حلف لا شرب ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف لا
شرب من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من آنية اغترفت منها وقيل بالكرع
خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا آكل لحما وخبزا ولا بذا وذا فان قصد المنع من
الجميع او من كل واحد حمل على قصده والا حمل على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث
بكل منهما ولو قال لا آكل لحما او اشرب لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث
الا بالجمع لا بالاحاد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف
لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كم زيد فاذا هو بيض بر بجعله في ناطف واكله

المطلب الثاني في البيت والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعوده
السطح من خارج وان كان محجرا خلافا لمن لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا
يعلق الحرمة به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا

فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد الباب لكان من ورائه ويحنث
في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت
الشعر والجلد والخيام ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما
جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي
البر اشكال ولو حلف على فعل فان كان يتأتى المدة كالابتداء حنث بهما والا فالابتداء
فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال لا اجرت هذه
الدار او لا بعتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة ولو قال لا اسكنت وهو ساكن بها
او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء ان لم يخرج عقيب اليمين
ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعيادة مريض بها وشبهه لم يحنث وكذا لو قال
لا اركب وهو راكب او لا البس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي
التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء به خاصة ولو حلف لا اسكن حنث بالمكث
ساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل
الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت
فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في بيتين من

خان او دار متسعة لكل بيت باب وغلق فليسا بمتساكنين بخلاف ما لو لم يفرد غلق
ولو كانا في دار فخرج احدهما وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما
حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان
حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكناها
حنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد
النقلة وتنحل اليمين به فله العود **المطلب الرابع** في العقود والاطلاق
ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد
الا في المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى
الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع
مع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما
فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر به وليس عينا على
فعل الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد
يقع بعد الموت وقيل والهبة ولو حلف ليتزوجن على امراته بر بالايجاب والقبول من
غير دخول لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر بما لم يحصل به

كالتزويج بالعجوز ولو حلف لا ياكل مما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة
او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو
حلف ان لا يشتري او لا يتزوج فوكل وعقد الوكيل او قال لا بنيت بيتا فبناه الصانع
بامره او لا استخدم او لا ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشأ من معارضة
العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره لم
يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فتوكل في هذه العقود فالاقرب
الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا
في امراة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او عبده ولو حلف
لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في
الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى
والسكنى والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على
المال انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا والعبد الآبق
والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة
كاجارة الدار نظر **المطلب الخامس** في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل

دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة
وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب اشكال
ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف
لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها
او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيد بالاشارة كقوله لا دخلت هذه
الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا
عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة
واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام
تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب
ولو استجد بابا آخر فدخل به حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب و
حول الى دار اخرى وبقي الممر حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع
ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب اخر وان حول الخشب الى
الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة
العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان احلنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب

وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب سرج
الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي
من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها فيشمل الماضي والمستقبل ولا يحنث
بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى
به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام
العين كقوله لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله
لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب
تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة فعتق و
تكبر ولو حلف لا خرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال و
اذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا
لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث
بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على
زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما او لم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بالنية
الدخول على غيره خاصة على راي اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم

وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يثبته مع العلم حنث ولو حلف ليعطين
من بشّره فهو لاول مخبر بالبشارة سواء تعدد او اتحد ولو قال لمخبر فاستحق الثاني
ومن بعده مع الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد استحق وان لم
يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري كان الاخر داخلا قبل موته لان اطلاق الصفة
تقتضي وجوده حال الحيوة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والتسري
هو وطي الامة وفي حصول التحذير شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخوله
كله ولو حلف لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا
فاشترى به او بثمنه ثوبا ولبسه لم يحنث **المطلب السادس** في الكلام لو قال
والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث به
او الدهر او ما عشت او كالتنا حسنا او قبحا ولو علق بمثل لا انت حاسد او مفسد
فاشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اشارة مفهمة
ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا تكلم ففي الحنث
بقراءة القران او بترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا
بصلوة تامة ولو ركعة ولو حلف الا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم

اذا افسدها ولو حلف لا كلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث
يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته
او موته لم يحنث ويحنث حال الجنون ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث
اذا لم يقصد بالتسليم **المطلب السابع** في الخصومات لو حلف ان لا يأوي مع
زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفاء حنث والا فلا وكذا لو حلف
الا يدخل علينا بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي ضربة واحدة بضغث
فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول
كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى به ضاربا ويشترط ايلامه اما لو حلف
ليضربنه مائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث فلا يبر بالسوط الواحد مائة مرة هذا في
الحد والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب
حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق ونتف الشعر المؤلم ولو حلف
لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يجب المبادرة فان قصد المعين والا احتمله
واحتمل الجنس ولو عين فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر ففات القاضي
قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال

ولو حلف لا يتكفل بمال فكفل ببدن لم يحنث وان استعقب التزام المال عند القدرة
ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا
في المشي فمشى الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا افترق حنث بهما ولو قال
لا فارقتك حتى استوفي حقي فابرأه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج
رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم
فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه حنث على
اشكال ينشأ من البراءة اما لو ظن انه قد بر بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه
لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق
اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى
اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث **المطلب الثالث**
في التقديم والتاخير اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث وان تلف الطعام
قبل الغد ومات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من اكله
حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده
غدا فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق

بتضيق الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه
وان كان له الم ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه ففي وجوب التسليم
الى الورثة في غد اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه احضار
المال والترصد للهلال فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الى شهر كان غاية
ولو قال الى حين او زمان قيل يحمل على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا
يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما فيتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال
لا كلمته حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر والطويل و
القريب والبعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه دهرا بر بلحظة ولو قال لا كلمته
الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه
قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوزه ذلك الوقت والا حنث ولو كان غير القضاء حنث
بتعجيله **الفصل الرابع** في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزئي من الماهية
في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين
جزئيا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى اخر اوقات
الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق

للحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف الا يدخل
وركب دابة او قعد في سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او الحامل
باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو
ولا مع الجهل والحلف على النفي مع اعتقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات
يقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلوما ولو تاول الظالم لم ينفعه
والتاويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد
انه اخوه في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفراش
الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت
رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني سفنه ونسائي
طوالق ويعني اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كاتبة العبد ولا عرفته
جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا اسألته حاجة يعني شجرة
صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فرش اي صغار
الابل ولا بارية اي سكين يبريها او يقول ما لفلان عندي وديعة ويعني بما
الموصولة او ما اكلت منه شيئا يعني بعدما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما

فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة
اثم وتم قصده فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها اثمت
وتمت الحيلة ولو عقد الولد ثبت ولا اثم ولو برئ من الدين باسقاط او اقباض
ويخشى ان ادعاه ان ينقلب الغرم ومنكر لجاز الحلف على انكار الاستدانة ويوري
ما يخرجه عن الكذب وجوبا مع العرف بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر ان
ابان به المدعي ان كان محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكانت
اليمين مصروفة الى ما قصده المدعي ونية الحالف اذا كان مظلوما ولو اكره
على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يوري انه لا يفعله في الشتاء او
بالشام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل قال ما فعلت كذا ويجعل ما موصولة جاز
ولو اضطر الى الجواب بنعم قال نعم وعنى الابل او حلف انه لم ياخذ ثورا او عنى القطعة
الكبيرة من الاقط او جملا وعنى السحاب او عنزا وعنى به الاكمة جاز ولو نام غيره في
فصل فحلف لصدقه الخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمان خرج بالعدد
الممكن **المقصد الثاني** في النذر وفيه فصول **الاول** الناذر والنذر اما الناذر
فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي ان

كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقهم ويستحب له الوفاء لو اسلم
ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة لم ينعقد
ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر
لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي
ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ
العاجز عنه لم ينعقد واما صيغة النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا
فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج وغضب
او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها
فعلا كالمنع ان دخلت الدار فمالي صدقة والايجاب ان لم ادخل فمالي
صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء اما شكر نعمة ان رزقني الله
ولدا فمالي صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فمالي
صدقة او لا يعلقه مثل مالي صدقة ففي هذه الاقسام الاربعة
ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة
نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب

لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي نعم لا بد
من النطق وكون الشرط سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم المقيد
بقوله لله علي فالاولى لعلي كذا او لم يقل لله استحب الوفاء ولا ينعقد بالطلاق ولا
العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ولده او غيره من
المحرم نفسا او ينهب مالا معصوما او ان يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا بل انما
ينعقد في طاعة اما واجبا او مندوبا او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او
يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل
المكروه **الفصل الثاني** في الملتزم وفيه مطالب **الاول** الضابط في تعلق
النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد بغير الطاعة ولا بغير المقدور
كالصعود الى السماء ولو نذر الحج ماشيا عاما او صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره
عادة والصحة لامكانه تقديرا بالنظر الى قدرته تعالى ويجب المقدور منه عرفا
ولو تجدد العجز بعد وقته وامكانه كفر والا فلا فلو نذر الحج في عامه فصد سقط
ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم بمد والاكثر
الاستحباب واقسام الملتزم ثلثة **ا** كل عبادة مقصودة كالصلاة والصوم والحج

والهدي والصدقة والعتق ويلزمه بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية
كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد
لوجوبه بغير النذر وليس بجيد والفائدة في الكفارة وتلزم صفاتها كالمشي في الحج
وطول القراءة في الصلوة والمضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب
وكذا الصلوة والوضوء ب القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم
ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء الثالث المباحات كالاكل والشرب
وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من اكل
الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلوة
او الصوم او اي قربة شاء المطلب الثاني في الصلوة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة
الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد
ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة
تداخلتا ولو نوى غيرها لم تتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول
بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء
ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب

ركعة

ركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف الى مكة ولو قال ان امشي
الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد
النذر والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي ليس
طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد ويجب المشي
من دويرة اهله الا ان يعين غيرها المطلب الثالث الصوم ويجب في مطلقه
اقله وهو يوم كامل ولا يلزم التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب قيد التتابع والتفريق
ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب قيد التفريق لو قيده على اشكال منشاه ايجاب
يوم غير التالي فلا يجزي التالي ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر
معين ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء
العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان
في النذر الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء
ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير منى لزم ايام التشريق
ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطره خاصة وان شرط

التتابع وان كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر
سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يقطع عند رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدين
والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ويتخير بين التوالى والتفريق ولو صام
شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق وصام
ذا الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راى ولو صام سنة واحدة اكملها بشهر عن
رمضان وبيومين عن العيدين ولو شرط التتابع فى المطلقة فاخل استأنف
ولا كفارة وقيل ويكفى مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان
والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا
يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان يصح فيه متتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد
نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم
الليل او مع الحيض لم ينعقد ولا يكون متعددا فلو نذر صوم يوم قدوم زيد
لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذر دائما سقط يوم مجيئه وجب
ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم فى رمضان صام بنية رمضان لانه كالمستثنى و
لا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم

شهرين متتابعين قيل يصوم فى الاول عن الكفارة وفى الثانى عن النذر ويحتمل
صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب
التكفير على النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شىء ولو اصبح بنية الافطار ولم
يفطر فنذر الصوم [illegible] اليوم قبل الزوال انعقد وحينئذ قد ينعقد نذر يوم
قدوم زيد ولو نذر الصوم فى بلد معين قيل اجزأ اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا
وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر
صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والاقرب دخول رمضان
وان نوى دخول العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر اما لو اطلق فالاقرب
وجوب غير العيدين وايام التشريق بمنى ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وجب ولم
يدخل رمضان فى السفر بل يجب افطاره ويقضيه لانه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة
من ايام اخر وهل له ان يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض ومرض او يجب
عليه الى ان يتضيق لرمضان الثانى اشكال الاقرب جواز التعجيل فلو عين يوما للقضاء
فهل له الافطار قبل الزوال اختيارا اشكال فان سوغناه ففى ايجاب كفارة خلف النذر
اشكال ينشأ من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كونه العدول عن النذر

سائغا بشرط القضاء فاذا اخل به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير
عذر اذا لعقد لصوم القضاء ولم يفعله وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط
الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو افطر
بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احديهما او لا بتمامها اشكال ولو نذر صوم يوم
قدومه فظهر بعلامة قدومه في الغد فالاقرب انجاء نية الصوم وان عرف قدومه
بعد الزوال ولو نذر عتق عبده يوم قدوم فلان ثم قدم يوم البيع بعده ظهر
بطلان العقد وحمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اعتكاف صوم التطوع
لزم ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال ابعض
يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء الاثانين الواقعة
في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه على راي ولا يوم العيد على راي وفي
الحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال
وقيل شعبان وقيل رجب **المطلب الرابع** الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام في
عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذر في عام استطاعته انعقد فان اخل
مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا

ويلزمه

ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيد احدهما لزم ولو نذر الحج راكبا
فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد
اصل الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب ويستحب ان يسوق بدنة
وقيل يجب ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا توقع
المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا
والكفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف
ناذر المشي في السفينة عابرا لنهر استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته
الحج او فسد مع تعيينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب
اشكال ثم يلزمه قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه فقعد بمرض ففي القضاء
اشكال ولا قضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او عنه ثم مات
حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي
اجزائه عنهما اشكال واذا نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل عليه في وجب
الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما
بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا

او المروة لزم حج او عمرة ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد
النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمه الكفارة والقضاء
ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عام ثم استطاع بدأ بالنذر وكذا الاستيجار
ولو نذر المستطيع الصرورة الحج في عام ونوى حجة الاسلام تداخلا وان
نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد
وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه
وجب عليه حجان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد
فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الاسلام **المطلب الخامس** الهدي اذا نذر
هدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما
لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وتعين التفرقة بها وكذا منى
لا غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم ويجزيه
اقل ما يسمى هديا منها وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله
تعالى غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي
عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر

له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى انثى الابل وكل من
وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر
التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال ولذا
ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجزيه الا ما يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو
نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذر ذبح بعير معيب
وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزمه بيعه الا ان
يقصد فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد
النبي صلى الله عليه وآله والاقصى واذا نذر اضحية زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن
قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت كذلك
لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها اجزأته
وان لم يامره به وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر
المطلب الثاني في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما
يسمى صدقة ولو قيد بعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير
او جليل او جزيل او عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم

وصرفه في اهله ومن حج فان صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها في ثمن وان كان
المال معينا كفر ولا فاء ولا يجزيه لو صرف في غيره على اهل بلد الندر على اشكال و
لو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه اجمع ثم تصدق
شيا فشيا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يتعيش في المال وان يكتسب به
ولكن له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم المتضرر به اشكال و
من نذر ان يخرج شيا من ماله في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين او في
حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر
الصدقة على قوم بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان
النذر ولو نذر صرف زكوة الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم وهل
له العدول الى الافضل كالافقر والاعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة في شيء
معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمة ولو نذر حجا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر
عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب
والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على راي ولو نذر
عتق كل عبد له قديم لزمه اعتاق من مضى في ملكه ستة اشهر ولو قصر الجميع عن هذه

المدة صرفها الى السابق ولو نذر الصدقة فابرء غريما مستحقا بنية التصدق اجزأ **المقصد الثاني**
في العهد وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي
كذا او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او
ترك حرام او فعل مباح متساو في الدين او الدنيا او راجح انعقد وان كان غير ذلك لم
ينعقد كما لو عاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه
ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا
ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره ممن يصح نذره ولا بد فيه
من النية **المقصد الثالث** في الكفارات والنظر في اطراف **الاول** في اقسامها وهي
اما مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه الامران او كفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار
وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق والا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين
فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد
الزوال ويجب اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على راي
وخلف النذر والعهد على راي ويجب في كل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا

او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة
ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعند افطار يوم من شهر رمضان
عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة
عليهم السلم لم ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب
كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين و
يستغفر الله تعالى وقيل في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل
كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال
ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وفي
وشق الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته ومن تزوج امرأة في عدتها
فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على رأي ومن نام عن العشاء
حتى خرج نصف الليل اصبح صائما ندبا على رأي وكفارة الايلاء مثل كفارة
اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار

حدا وحد الحر اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او كسوة **الطرف**
الثاني في العتق وفيه مطلبان **الاول** الاوصاف يتعين على واجد العتق في
الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل
الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بايع ويجب على المخير في المخيرة اما الاسلام
فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى وهل يعتبر الايمان الاقوى
ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد
التلف اجزأ عتقه ولو اعتق من لا يرجى له مستقر فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي
الصغير حتى المولود مع اسلام احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ
الحنث ولا يجزي الحمل وان كان بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا
يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام الاخرس المولود من كافرين
بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على
اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان كان بحكم الكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم
باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد به عن ابويه او لا ويجزي
ولد الزنا المسلم على رأي واما السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة من عيب

يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي
من عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي اقطع
الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع رجل ولتمامية الملك فلا يجزي المكاتب وان
كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء وان لم ينقض
تدبيره على رأي ويجزي الآبق وام الولد والموصى بخدمته على التأبيد وشقص
من عبد مشترك مع يسار اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا
بالاداء فيحتمل اجزاؤه عند اشكال نشأ من عتق الحصة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان
معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار
الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق
العتق لانه اعتق رقبة فيجزي نصفان من عبد فعتين ولا يجزي نصفان من
عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزا
ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا على رأي
والجاني خطأ ان نهض مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي
ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا

عن المعتق دون المعتق

مثل وعلى عشرة لزمه ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسألة قيل صح العتق عنه سواء كان حيا
او ميتا ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولعل منهما من قا
وهل ينتقل الملك الى الامر قبل العتق ام لا نعم فيحصل بقوله اعتق عني الملك
اولا للامر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك عني و
على الف فاعتق فان قلنا بالملك ومنعنا مطلقا في ام الولد نفذ عنه لا عن الامر
ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه
عنه عند مجيء الغد نفذ العتق ولزمه له العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الامر
ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع
الى قيمة المثل على اشكال **المطلب الثاني** في الشرائط وهي ثلاثة النية والتجريد
من العوض ولا يكون السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب
فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما
لو اتفقت الكفارتان لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتلي خطأ فانه يجزيه نية
التكفير عن قتل الخطأ وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول والثاني او قتل
زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا

او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا او
في العتق نظر فان قلنا به وجب العوض ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك
وعلي كذا ففعل كذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب
لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما
بان نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن
الكفارة **فروع** أ لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين
ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز
فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك اجزاه
عن الثلث ب لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير
فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين وللاختلاف حكما ولو تساويا فظهر عدم
الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق وحينئذ لو عجز فالاقرب
وجوب الصوم عينا ولو لم يعجز فالاقرب وجوب العتق ج لو كان عليه
كفارة واشتبه القتل والظهار فنوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار و
نذر فنوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزا ولو نوى العتق مطلقا او الوجوب

لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزا د لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد
عن احداهما ونصف الاخر عن الاخرى صح ويسري العتق اليهما وكذا لو اعتق
نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله ه لو اشترى اباه او غيره
ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشا من ان نية العتق تورث في
ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة فلا تصادف النية ملكا و لو اعتق
احد عبديه عن كفارة صح وعين من شاء ز لو اشترى بشرط العتق لم يجز
عتقه عن الكفارة **الطرف الثالث** في الصيام واذا فقد الرقبة او الثمن او
لم يجد باذلا للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين
متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن و
احتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة
لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان
كان من اوساط الناس ويتحقق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع
المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما
ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى وثياب

جسد لم يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه ويمكن شراء عبد
بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد التى يعتاد مثله لبس دونها
غالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة
يستنميها او مال التجارة يتضرر بصرف ثمنها فى العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر
من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال
ولو وجد الثمن وافتقر فى الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع
الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا ولو كان ماله غائبا ووجد من يبيعه
نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض ولا يجب من
دونه ولا قبول الهبة ولو انعتق نصفه ووجد بالجزء الحر مالا وجب عليه
العتق والاعتبار فى القدرة بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم
يستقر العتق فى ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم
وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو
شرع العاجز فى الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل يستحب واذا تحقق العجز عن
العتق وجب فى الظهار وقتل الخطا على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى

وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر
ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه
يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر وافسد تعين العتق ولا يجب نية التتابع بل
يصوم شهرا متتابعا ومن الثانى شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقى قولان
ولا خلاف فى اجزائه ولو افطر فى اثناء الاول او بعده وقبل ان يصوم من
الثانى شيئا فان كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر
ضرورى وحيض بنى والسفر الاختيارى قاطع للتتابع وفى نسيان النية اشكال و
لا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على راى
ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر الماء فى حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه
وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار فى
اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صوم كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين دائما
ولو نذر اثانين سنة ففى وجوب الصبر حتى تخرج اشكال اقربه الوجوب مع
الضرر ولو صام يوما فى اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه
الاستئناف الا فى الاثانين وشبهها ولو حاضت فى اثناء الثلاثة الايام فى كفارة اليمين

يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة
ولا يجزيه نية الصوم المفروض
بخبر من شهرين هلاليين او ثلثين
يوما او شهرا هلاليا و
يجب التتابع بان

فالاقوى انقطاع تتابعهما ولو وطئ المظاهر قطع التتابع وان كان ليلا على راي الطرف
الرابع في الاطعام اذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب
اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز
عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار (الصحيح) و
اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر
بترك الوطء مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام
ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة
ولو وطئ في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في
المساكين الاسلام والايمان ولا تجب العدالة وهل يجزي الفقراء اشكال الا ان قلنا بانهم
اسوء حالا ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن يجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب
جوازه لمكاتبه المعسر ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكوة اما
عبد الفقير فان جوزنا تمليكه قبول الهبة او اذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز
صرفها الى من يجب عليه نفقته الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان تصرف
المرأة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب ولا يجوز

التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر في يوم
او ايام ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب
كل اثنين بواحد والاناث كالذكور ولو اراد الوضع في صغير لم يسلم اليه بل الى
وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان فرط ضمن والا فلا ويجب
ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة
والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزي القيمة ويستحب الادام
مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين
مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين
مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين
اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى
ستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد منكم مدا فخذوه او ملكتكم
هذا فخذوه ونوى التكفير اجزأ ولو قال خذوه فتناهبوا فمن اخذ منهم قدر مد
احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى وظايف الكفارة عن واحد
بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ويدفعه الى اخر وهكذا اجزأ لكنه مكروه وفي

يجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وان زاد على الغنى فلو وقت
حرم الزايد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن يحكمهم من اطفالهم
تتمة كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير
وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحدا مع العجز وقيل يجزى مطلقا و
لا يجزى ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزى الغسيل من الثياب ويجزى
القميص والسراويل والجبة والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او حرير
ممتزج وخالص للنساء وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد
ما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجزى ما يعمل من ليف وشبهه
ولا يجزى البالي ولا المرقع ويجزى كسوة الاطفال وان انفردوا عن الرجال
مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد الطرف الخامس في اللواحق يجب تقديم
الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام وتاخيرها
عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزه ولا يجب كفارة اليمين
الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزه وكذا لا يجزى لو قال ان شفى الله مريضي
اعتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفي مريضه

وضح العتق السابق وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال
وكذا في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو خرج فكفر
قبل الموت لم يجز ولو اراد حلق راسه لاذى او اللبس للضرورة ففي جواز التقديم
اشكال وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية ولا يجوز
ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة و كل
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه
ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزي فان اوصى بالازيد
ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزايد من الثلث سواء وجب
التكفير في المرض او الصحة ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى
بالازيد اخرج الزايد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزايد
ووجبت الدنيا ويحتمل الوسطى مع النهوض واذا انعقدت يمين العبد ثم
حنث وهو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام
او عتق او كسوة باذن المولى صح على راي والا فلا وكذا لو اعتق عنه المولى

ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة و
لا بعد العتق وان لم ياذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت
فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادرة
امكن ولو حنث بغير اذنه قيل له منعه من التكفير وان لم يكن الصوم
مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل
التكفير ويكفي ما يوارى الرضيع اذا اخذ الولي له وان اخذ لنفسه ففي الاجزاء
نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام غير رمضان لعذر فلا قضاء
عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء والاقرب وجوب
فدية عنه لتعذر الصوم فكان كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها ولو افطر
في رمضان قضى ولا يلزمه فدية بكل اليوم الذي صام فيه عن القضاء ان
كان افطاره لعذر والا وجبت على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في
افطار رمضان الا ان يكون السفر اختيارا فيفدي ولا كفارة ولو افطر
يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواة رمضان اما لو لم يعينه فالاقوى كفارة
يمين ويقضي وكفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدها

كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل

كتاب الصيد والذباحة

وفيه مقاصد **الاول** الالة يجوز الاصطياد بجميع الالة كالسيف والرمح والسهم
والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة
والشباك والقل والفخ والبندق وجميع الالات والسباع من الجوارح وغيرها
ثم ان ادركه مستقر الحيوة وجبت التذكية وان قتلت الالة الصيد حرم الا
ما قتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط **ا** ان يكون معلما
ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجر وان لا ياكل ما يمسكه الا نادرا
فلو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك
منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات
ب ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امراة ولو ارسله
الكافر لم يحل وان كان ذميا **ج** ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد
فاتفق صيد لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره فاسترسل ثم اغراه صح
بخلاف ما لو اغراه حالة استرساله فازداد عدوا ولو حصل زيادة العدو
باغراء ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم

عليكم ولا يشترط عين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظباء فاصطاد واحدًا احل

وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب

صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدًا وسمى فاصاب صيدًا لم يحل

ان يسمى عند ارساله فلو تركها عمدًا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل واحد

وسمى غيره او سمى وارسل الآخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل

استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل

اذا كانت فيه حيوة مستقرة ولو صير حيوته غير مستقرة حل وان مات في الماء

بعد ذلك ولو غاب عن العين وحيوته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا بعد

غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه و ان يقتله

الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به كل آلة

محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتولها بشرط ان يرسل المسلم

ويسمى عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله

غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم

يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عدو الكلب

بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل الة ثم ارسل اخر الته وكان كافرا ومسلما لم يسم عمدا

فقتل السهمان لم يحل وكل ما فيه نصل حل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتله

المعراض والسهم الذى لا نصل فيه حل ان كان حادا وخرق ولو اصابه معترضا

لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا

ظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيدا فاصاب احدهما او رمى صيدا فاصاب

غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل قبل صيرورة حيوته غير مستقرة لم

يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه

مقطوع بعد التذكية سواء ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحيوة

ولو قطعها في الماء واخرجها لم يحل وان خرجت السمكة وماتت خارجا

المقصد الثاني في احكام الصيد

لو ارسل مسلم وكافر آلتين فقتلا صيدا لم يحل اتفقت

الآلة او اختلفت وسواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة

المسلم ويصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم

كلبه واسترسل الآخر له معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فاماله الريح

اليه حل وان كان لولا الريح لم يصبه وكذا لو اصاب الارض ثم وثب وقتل ولو

وقع السيف بين يديه فانجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر لم يحل ولو
رمى سهما فانقطع الوتر فارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم رميه بما هو
اكبر منه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الاكل خرجت العزيمة التي ظهرت بها عادته
ولا يحرم ما اكل منها قبله على اشكال وموضع العضة نجس يجب غسله ولا اعتبار
في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا
دون العكس ولو ارسلها على كبار فتفرقت على صغار فقتلها حلت ان كانت
ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع خرق
فيه اللحم وقتل الجرح وانما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في غير
موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقرة
الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهائم
او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره
ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا حل الطائر خاصة دون
الفرخ ولو رمى خنزيرا وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه
عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا

كان المقطوع ميتة فان كانت حيوة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعته
بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون لاحدهما
حيوة مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والاخر حرام وكل آلات الصيد يجب
فيها تذكية الصيد ان كانت حيوة مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما
فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحيوة لم يحل الا بالتذكية ان
اتسع الزمان لها ولا يحل اذا لم يتسع وان كانت حيوة مستقرة ما لم يتوان في
ذكاته او يتركه عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حيوة غير مستقرة حل من غير
تذكية فيهما خاصة دون باقي الآلات وروي ان ادنى ما يدرك به ذكاته ان
يجده يركض رجله او يطرف عينه او يحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبح
ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء وفيه نظر واذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب
الصيد وعليه اجرة الآلة ولو كان اصطياده حراما لا صيده ولو فقد الآلة كان
حلالا **المقصد الثالث** في اسباب الملك ويملك بعد ابطال منعته واثبات
اليد والمخاذ والوقوع فيما نصب له للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا
اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول فما

في آلة الصيد كالحبالة او الشبكة ملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلت
قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا القطع ملكه عنه وقيل
يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له فانه يكون مباحا للغير ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا
بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي
داره او دخل سفينته واخذ الصيد اساء وملكه ولو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها
بحيث لا يمكنه التخلص لو ملكه لانها الة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا
ولا مخرج له او الجاه الى مضيق ولم يمكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه
بيده او بالته تملكه قطعا وان هرب من يده او الته بعد ولو قصد ببنا الدار
تعشيش الطاير او بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمكة الى بركة
واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط
حمام برج بحمام اخر وعسر التميز لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو باع من الآخر
صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما مقدار قيمة الملكين او اتفقا على
تقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلدة
لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم

يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا لو كل اثر يدل على الملك
ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف
فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثخنه
الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة وكان احدهما مزمنا او مذففا
دون الاخر فهو له ولا ضمان على الاخر وان احتمل ان يكون الازمان بهما او
باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مذفف وشككنا في الثاني فللمذفف
النصف والنصف الاخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرح الاخر
فهو للمثبت ولا شي على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو
كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحيه وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله
قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته
وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شي على الثاني الا ان
يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتله الثاني
فهو له ولا شي على الاول وان افسد منه شيا ولو اثبته الاول ولم يصيره في
حكم المذبوح فقتله الثاني فهو له ولا شي على الاول وان افسد منه شيا ولو اثبته

الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد اتلفه فان كان قد اثبته
محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه
في غير المذبح فهو ميتة ويضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فالارش
ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته حل للاول والا فهو ميتة
ولو ذفف احدهما وازمن الاخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال
كون التذفيف قاتلا بعد الازمان ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان
بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخير لو عاد الاول فجرحه فالاولى
هدر والثانية مضمونة فان مات بالجراحات الثلاث وجب قيمة الصيد في
جراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة وربعها ولو رماه فعقره ثم وجده ميتا فان
صادفه ممتنعا فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركه او احدهما فذكاه ولو لم يكن
كذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الاخر غير ممتنع ولو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا
يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو
نكب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اشتد كلب المسلم

المهدر بجراحته

فادركه كلب الكافر فقتله وحيوته مستقرة حرم وضمنه الكافر

المقصد الرابع

في الذباحة وفيه فصلان **الاول** في الاركان وفيه اربعة مطالب **الاول**
الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان
ذميا وكان ميتة ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت
عليهم السلم كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان الا في
قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا لو ذبحه المراة والخنثى والخصي والاخرس
والجنب والفاسق والحائض والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون
او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية
واذا سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا
حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو
قال باسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف و
وصف محمدا بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر وما شابهه من الثناء حل
ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان
احسنها ويجب سماع التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه

ولو سمى الجنب والحائض بنية العزايم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى
المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده
بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدة بصير لقتل
ما يرسله من الكلب والسهم ان سوغناه **المطلب الثاني** في المذبوح وهو كل حيوان
ماكول لا يحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع التذكية على ما لا يحل اكله
بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا ادمي فلا تقع على
نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي
وان كان طاهرا ومباح الدم ويكون ميتة وان ذكى وفي المسوخ كالقرد والدب
والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاقرب الوقوع
ويطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار
والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع التذكية فيها اما السمك فذكاته
اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت
خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم تتم خلقته فهو حرام ولو خرج حيا
فلا بد من تذكيته قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان

عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر
الآلة او لغيرها **المطلب الثالث** الآلة ولا تصح التذكية الا بالحديد فان تعذر
وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشب والمروة
الحادة وهل تصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان
كانا منفصلين ولا يجزي بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف
فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المقتول فيحرم مما مات بعدا او اضطرارا كما
لو رمى الصيد ببندقة فمات او رماه في البئر فاصدم او اختنق بالاحبولة او مات
بالتغريق او تحت الكلب غما او مات بسهم او بندقة او انصدم بالارض وان
كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويستحب ان يكون السكين حادة
المطلب الرابع الكيفية ويشترط لاباحة المذكى امور ستة **أ** قطع الاعضاء
الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما
عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور
طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة **ب** قصد الذبح فلو وقع السكين من يده
فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل **ج** استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان

اصل بعمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا بموضع القبلة حل ويسقط في
المتردي والمستعصي بالسهم والصيد د التسمية ه اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات
بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك
ذكاته فذكاه فان كانت حيوة مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت
الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح والسيف فاذا
سقط وادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل و الحركة بعد الذبح او خروج الدم
المعتدل ولو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما
واذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان
اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على
استقرار الحيوة فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعني بالحيوة المستقرة
ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا و
يستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى وامساك
على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه و
في الابل ربط اخفافها الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح و

الاسراع

الاسراع بالذبح ويكره ان تنخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل
يحرمان وان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه على راي **الفصل الثالث** في اللواحق
يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الراس على راي وفي
الاضحية ما بين طلوع الشمس الى الغروب بها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة
ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي اعضاؤه الاربعة
فلو قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حيوة
مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد زهاق الروح الى الذبح ولو ذبح
من القفا او قطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى يقطع
الحلقوم قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت حيوة غير مستقرة حرم
وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فانتزع اخر حشوته معا او فعل ما لا
يستقر معه الحيوة حرم وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه
او لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع الذكاة وخيف فوته جاز عقره
بالسيوف وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين
من الذبائح واللحوم حلال لا يجب التفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء

حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا حل ولو ادركه يتخبط فالاقرب التحريم
ولا يشترط اسلام مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر
اليه ومات في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل لما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه اخرج
من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا فرماه الى الماء ومات فيه
لم يحل وان كان ناشبا في الالة ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه
بالحي حرم الجميع على راي ويباح اكله حيا على راي ولو ضرب السمكة بالالة في الماء
فصيرها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا
يشترط الاسلام في آخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبا
الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذه ولو احترق الجراد في اجمة
وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصده المحرق **المقصد الخامس** في الاطعمة والاشربة
وفيه فصلان **آ** حالة الاختيار وفيه مطالب **آ** حيوان البحر ويحل منه السمك
الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري
وفي المارماهي والزمار والزهو روايتان ولا بأس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي و
يحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر كان جنسه

حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على راي ومنشأ الخلاف
عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية فحلت ان لم تتسلخ
والوجه التحريم الا ان يأخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب
كحرارة الماء وضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء
او الحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما يأكل العذرة الا ان يستبرى بجعله في ماء
يوما وليلة ويطعم فيها علفا طاهرا الاصناف على اشكال والبيض تابع فان اشتبه
بيض الحلال بالحرام اكل الخشن خاصة ويحرم صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة
والميتة ولو قذفه البحر حيا او نضب عنه حيا وادرك فهو كأخذه على اشكال اقربه اشتراط اخذه
حيا ولو ذبح حيوان البحر بشكل كلب وخنزير وغيرهما لم يحل **المطلب الثاني** في حيوان
البر وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال
والحمير الاهلية واوكدها البغل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر
الحشرات كالحية والفأرة والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان
والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر والفنك
والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة **والثاني** يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان

والحمير والحمر ويحرم السباع كافة وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان
ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى
وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشي **المطلب الثالث في الطير**
ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي على الطاير كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب
فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ
وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمهما خلاف
ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم
ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على
تحريمه ويحرم ايضا الخشاف والطاوس والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله لا ما
يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف
على راي والفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام و
الشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل
والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج

والعصافير ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف او غلبته او
حصول احد الثلث اما القانصة او الحوصلة او الصيصية فهو كل ما وجد فيه احدها
وان كان يأكل السمك **فايدة** الحلال من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه **آ**
الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الا ان يستبرأ بان
يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة ما قدره الشارع وهو في الناقة
اربعون يوما وفي البقرة عشرون على راي وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام
والدجاجة وشبهها ثلثة ايام وما لم يتقدر غيرها فيستبرأ بما يزيل حكم الجلل ولا يكفي
الذبح وان كثر الزبل لعدم تناوله **ب** وطي الانسان فيحرم هو ونسله ولبنه والاقرب
اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع
قسمين وهكذا الى ان يبقى واحدة **ج** ان يشرب شيء من الدواب لبن خنزيرة
حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه سبعة ايام
ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا
لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل **د** المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب
حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **المطلب الرابع**

الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب النجاسات ولنذكر هنا انواعا خمسة أ
الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر
والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والانفحة ولا يحل اللبن على راي ولو قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال
ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويحمل على
قصد بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها
صغيرة او كبيرة ولو كانت الية الغنم لم يحل الا الاستصباح بها تحت السماء
بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة فيها دود كالفواكه والقثاء والمسوس
من الثمار الا بعد ازالة الدود عنه ويكفي الظن ب يحرم من الذبيحة الدم
والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج
ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة
الدماغ ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه
او لم يكن مثقوبا او ان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا واللحم تحته حرم
ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه من عظم وغيره ج الاعيان النجسة

كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول وشبهه من النجاسات
او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول
اللحم ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها د الطين ويحرم قليله وكثيره
عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز
قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز ه السموم القاتل
قليلها وكثيرها ولا باس باليسير مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل
والشوكران اذا امتزج بغيره من الحوائج ولا يجوز الاكثار منه والحد ما يخاف معه
الضرر المطلب الخامس المائعات ويحرم منها خمسة أ لبن ما يحرم اكله كالذئبة و
الهرة واللبوة والمراة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مائعه وجامده
البول سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او
طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يؤكل لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء
بشرب بول الابل وشبهه ج الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم
كذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا
اما ما لا يدفعه الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل

من الدم النجس في قدر تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل والمرق نجس
على العدد الخمر وساير المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين سوا كان نبيذا او بتعا
او فضيخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد
الحله والاباحة فانه لا يقتل معتقده والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلا من
قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه
من نفسه او بعلاج بما لو عاد نجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او
مستهلكا وان كان العلاج مكروها ثم كل ما لاقاه نجس وكان احدهما رطبا
يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس
والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة و
ما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مايعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت
السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان
النجسة طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة فانه
يطهر بالاستحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء
ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات

فيه حيوان له نفس سايلة سواء كان ماكول اللحم او لا من المايعات فانه
ينجس بموته دون ما لا نفس له سايلة كالذباب وكل ما باشره الكافر من المايعات
والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال الاواني التي
باشرها برطوبة وروي انها لا يجوز حتى اذا ارادوا كلت تغسل ايديهم وهي محمولة على
الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر تغلي القي
المرق وغسل اللحم والتوابل وكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره
الجنب والحايض اذا كانا غير مامونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات تتمة
لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا سوا
انقلب الباقي من الخمر خلا اولا وبصاق شارب الخمر وعرقه من النجاسات طاهر ما لم
يتلوث بالنجاسات وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلون به ومع الجهل بالتلون فهو
طاهر ويكره الاستلاف في العصير ان يومن على الحد من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه
اذا كان مسلما او قيل بالمنع وهو لو ثوق ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة وتحرم
الاشربة المسكرة ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب
الاترج والرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان

جامدا او مايعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا يحرم منها سوى المايع
واواني الخمر تطهر بالغسل ثلثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف
غير مغضور على راى ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه
وغسل يده ويجوز الاستقا بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان
ليبع كرا فما ملاه من القراب جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسا ولو وجد
لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض فذكى وان
انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر او الخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه
كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دين عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان
من مال الغير الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الاية ان لم يعلم
كراهته ولا يحمل منه شيئا وروى اباحة ما يمر به الانسان من الثمر والزرع
والنخل اذا لم يقصد ولم يفسد ولا ياخذ منه شيئا **الفصل الثاني** في
حالة الاضطرار ومطالبه ثلثة **آ** المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه
لو لم يتناول او المرض او الضعف المودي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف
الركوب المودي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه

مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام
العادل وقيل الذي يبغي الميتة والعادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه
وهل يترخص العاصي بسفره كالابق والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال و
كل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ولا يختص نوعا منها
الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر اخر
لم يجز له بيعها عليه اذ لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو
مضطرا في الحال **ب المطلب الثاني** في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز
حرام سواء بلغ الشبع اولا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان
يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول
للحفظ فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب حفظا
للنفس **المطلب الثالث** في جنس المستباح كل ما لا يودي الى قتل معصوم حل للمضطر
لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة
الصلاح فيجيء اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما مازجها كالترياق وشبهه
اكلا او شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى الخمر وبول تناول

البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل اكل ما يؤكل لحمه ولو
وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه حيا ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة
وكذا مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الآدمي ميتا تناول منه ولو
كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان
كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمراة الحربية والصبي الحربي و
الزاني المحصن لكن المرتد والاصلي اولى من المراة والصبي والزاني ولو اضطر
الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه
قيل جاز ان ياكل من المواضع اللحمية كالفخذ وفيه اشكال خصوصا من انه دفع الضرر
بمثله بخلاف قطع الاكلة لانه قطع سراية وهنا احداث لها ولا يحل ان يقطع من فخذ
غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف
الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فان منعه
غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض
لوجوب بذله على المالك ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر المالك عليه اذا طلب ثمن
مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب

اذ القدرة رافعة للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب
الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه
لم يحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا ممانعا عن بذله قويا على دفع اكل المضطر
ولم يتمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكل وضمن ولا يحل له الميتة
وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو
وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له الشبع حينئذ
في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية
عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره كفاه عن الجميع ولو
سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب
باليمين اختيارا وبدأة صاحب الطعام بالاكل وان يكون آخر من ياكل وان يبدأ في غسل
الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد
وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على
مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع والاقرب التعدية الى اجتماع
الفساد واللهو والقمار ويستحب ان يقعد حال الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل

ويباح مع الضرورة والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا باس
بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون
بثلاثة انفاس واذا حضر الطعام والصلوة فالبداة بالصلوة افضل ولو تضيق
الوقت وجب البداة بالصلوة ولو كان هناك من ينتظر فالبداة بالطعام في
اول الوقت اولى والله اعلم

كتاب الفرايض

ومقاصده ثلثة
الاول في المقدمات وفيه فصول ا في موجبات الارث وانما يثبت الارث بامرين
نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى الاخر او
لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلث الاولى الابوان من غير ارتفاع
والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة والاخوات لاب او لام او لهما واولادهم
وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما الثالثة
الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا
واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من نطفته كان ابنه والوالد ابا والانثى
اما فاباؤهما اجداد وجدات وان تصاعدوا واولادهما اخوة واخوات وهم
الموجودون على حاشية عمود النسب ولاولادهم اباهما وان علوا اعمام وعمات وخوال

وخالات وهم على الحاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب
الولاء ثلث ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء
ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد
والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة
اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات ومن يتقرب بالام
ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ
فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان بقى التركة
ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد
عليهما مع وجود النسب وان قصرت التركة لحقت النقص بالبنت والبنات
او من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بهما ولو شارك ذا الفرض من لا فرض
له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له
مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلف الوصلة
اليهما فلكل طايفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة
الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين فلا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى

وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد
ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار
فيهم بالمساواة في التعدد الى الميت فالاقرب من بطن اعلى وان كان انثى يمنع
جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى
وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة
والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد
من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها
صنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال
الا انهم على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته
ويقوم اولادهم مقامهم الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولاد
الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخؤولتهم واولادهم بعدهم وهلم جرا الى سائر
الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الارحام والواحد من كل طبقة او
درجة وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابتان من جهة
الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له

تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له
قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة ثم يكثر استحقاقه فانه ياخذ بالجهتين اذا
استويا في المرتبة كما سيجيء **الفصل الثاني** في موانع الارث وهي ثلث الكفر
والقتل والرق **المطلب الاول** في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من دين
الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم
ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم
الكافر على اختلاف ضروبه ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه ولو كان معهم
مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم
يمنع الولد الكافر من ميراث ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان
مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فالاقوى من الاحتمالات
ان للزوجة الثمن والباقي للولد وفي الربع فالباقي له او لها او للامام ولو كان الميت
مرتدا فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده
الكفار سواء كانت ردته عن فطرة او لا عنها وسواء ولدوا له حال الكفر الاصلي او
بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام

مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على
ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء
كان الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام
وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال وعدمه لو وهب او باع احد الورثة
على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن
لمن اسلم معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى
من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل
النقل الى بيت المال فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد زوجا او زوجة
فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما
ولو كانت الزوجات اربعا فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد
قسمة البعض احتمل الشركة او الاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد
ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف شارك وقسمت التركة بين
صنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كعم كافر وللميت اعمام
واخوال فاقتسموا اثلاثا ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم

لم يشارك وان لم يقسم الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور
وابوين بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم
لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك دون الاخر ولو ادعى
الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدقه احدهم نفذ في
نصيبه وان كان عدلا وشهد معه آخر ثقة شارك ولو انفرد ففي اثبات
حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان
احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الآخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه
فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون
وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي
يرث من النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته
حين ارتداده بين ورثته المسلمين وبانت زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل
ولا يقبل توبته وان كان امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم
تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا
يقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان

فان عادت في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها
سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت الوصلة **المطلب الثاني**
في القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما وان كان بحق لم
يمنع ولو كان خطأ قيل ورث مطلقا وقيل منع مطلقا وقيل يمنع من الدية
خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي اشتراط
استقرار الحيوة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو
كان القاتل ابيه وللقاتل ولد ورث الجد ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد للصلب
ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث و
طالب بالقتل ولو نقلت التركة طالب ولم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام
لم يكن له العفو بل يأخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب ومسابب
عدا المتقرب بالام على راي ولا يرث احد الزوجين القصاص بل ان تراضوا في
العمد على الدية ورثا منها والا فلا والدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه
وتخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية وليس للديان
منعهم من القصاص وان مات فقيرا وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطأ تردد

الاقوى والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو امر عاقل
كبيرا ببط خراج او قطع سلعة فمات ورثه ولو قتل العادل الباغي ورثه و
المشارك في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع
جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان بحق يثبت بغيره او لم يشهد اما لو شهد بعد
الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والاخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث
سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه
ولو عفى احدهما فللاخر قتل العافي ويرثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه
سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع
للاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع له نصف الدية
المطلب الثالث في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث
فلو مات عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو انعتق بعضه ورث وورثه
الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف ولدا
مملوكا لغيره واخا حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان
قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع النسب ولو اعتق المملوك

على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواهما واختص ان كان اولى ولو اعتق
بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء ولا اشكال لو اعتق بعد قسمة
البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشتري المملوك
من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ويتولى الشراء والعتق
الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى المالك القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة لم
يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء واخذ منه قهرا ولو
قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي
ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن
قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من نهض نصيبه بقيمته
لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان اوجبناه ورث باقي المال ولو وفت
التركة بثمنهما اجمع اشتريا سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه او لا
ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة
القريب فك البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث رقا له ولم يخلف
سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن ينعتق

عليه عتق ولو لم يشاركه في باقي التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن ينعتق لم ينعتق وورث
الحر وان تعدد كالاخ مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين والاولاد وفي سوى
ذلك من باقي الاقارب على اشكال وقيل الزوجان كالاقارب فلو خلف زوجة نقص
الربع عن ثمنها او بقي التركة ففي الشراء اشكال لعدم الولاء تعتق من نصيب ولدها ولا
يرث وكذا المدبر لا يرث مدبر مع وحدة الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر واخا فالمال بينهما نصفان ولو عتق
ثلثه فله ثلث المال وهكذا لا يمنع جزء الحر من بعد على اشكال **فروع** [illegible] لو كان
المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة
نظر ما له مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما
حر احتمل ان يكمل الحرية فيهما بان تتم الحرية من احدهما الى ما في الاخر منها فان كل منهما
واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيء شيء كامل ثم تقسيم ما ورثاه بينهما
على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه
بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم
التكميل والا لم يظهر للرق اثر وكانا في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر

فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشئ لا يكمل بما ينقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه
ب ابن نصفه حر والآخر كذلك لهما المال على الاول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما
وان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين لكان
لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له
فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث
ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على
ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف نصفين
وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال
وثمنه ولذي ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل
واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث
في ثمانية احوال فنعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ونعطي من ثلثه حر
ثلثيه وهو تسع ونصف سدس ج ابن حر وآخر نصفه حر فعلى الاول للحر
ثلثاه وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية والنصف الباقي فيكون له
ثلثة ارباع وللاخر الربع ولو نزلتهما بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه

في حال فله نصفهما وهو ثلثة ارباع وللاخر نصفه في حال فله نصف
ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما لقلت للحر لك المال لو كان اخوك رقا ونصفه
لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع فبقي لك
ثلثة ارباع ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا
فلك الربع د ابن ثلثاه حر وآخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى
الثاني الثلث بينهما وللاول الثلث فيكون له النصف وللاخر
السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه
حر لو كنت وحدك حرا لكان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد
حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس بقي لك خمسة اسداس
لو كنت حرا فلك بثلثي حريتك خمسة اتساع ويقال للاخر يحجبك اخوك بثلثي حريته
عن ثلثي النصف وهو الثلث بقي لك الثلثان ولك بثلث الحرية ثلث ذلك
وهو التسعان والباقي للاقارب او لبيت المال مع ه ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة
اسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية
يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر

فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لهما الثلثان وله
الثلث وكذا على التنزيل و ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلثه
ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو
كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين لكان رقا لم يكن له شي فله المال
في حال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس و
للبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما
ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى
الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع
الحجب اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث
الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة من الثلث الى الربع فيحجبانها
عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان
في حال وثلثة ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمراة الثمن في ثلثة احوال
والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعهما و
للبنت ثلث الباقي في حال وثلثة ارباع لسبعة اثمان في حال فلها الربع و ابن وابوان نصف

كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته
خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما الخمسة اسداس فاذا جمع
يكون ثلثة اموال وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثا
في حال والسدس في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في
حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان عملناها بالبسط قلت
ان قدرناهم احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا
الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب ومع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين
فهي من ثلثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل تدخل في
ستة تضربها في الاحوال الثمانية يصير ثمانية واربعين للابن المال في حال
ستة وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين عشرة فذلك
عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدساه في
حالين اثنان فذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان و
السدس في حالين اثنان فذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث كل واحد
منهم حرا زدت على الستة نصفها يصير تسعة وتضربها في ثمانية يكون اثنين

وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر
وهي السدس وللام عشرة وهي اتسع وربع تسع ولا يتغير سهامهم وانما تصير منسوبة
على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها ج
ابن نصفه حر ولا حرية للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته
المال لها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن ثلث خمسة اسداس
وثلث تسع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدله
الام اخا لام حرة فالمال بينهما نصفان ط ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما
بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع وان كان معهما ابن ابن ابن نصفه
حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيه حرية
ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الاول ولو
كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثة ارباعه حر فللابن النصف وللثاني
ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع وعلى احتمال الاخر للابن النصف
ولابن الابن الثلث والباقي للاخ يح ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر
للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف

فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنا عشر وللاخ ...

الباقي من الاب احد عشر الا اذا حجبناه بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له يا بنت
نصفها حر لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي
للام ولو كان معهما زوج فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ حر لام ولم نقل بالحجب
فله نصف السدس وهذا ضابط كلي تستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب
فانها كثيرة لا تنحصر يب لو اشترى وانعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما
خاتمة قد يحصل منع الارث باسباب اخر آ اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث
احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقطت نسبه ولم
يقع التوارث بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون اباه واقاربه مع عدم
اعترافهم به لان النسبة اليه ويدخل في الوقف على الاولاد والوصية لهم و
ورثه الولد دون الزوجة وكذا لو كذب نفسه في القذف بعد اللعان لم
ترثه وهو لا يرث الولد ب من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي
ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل
تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الوارث وتظهر الفائدة في النماء ولو لم
يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال

الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن ج الغايب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم
خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها
عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي
عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث المليّ د
الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه
حالة موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه
الى وارثه ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحيوة ورث والا
فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي
ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم
يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه
الحمل كمال ميراثه ومن ينقصه اقل ما يصيبه **الفصل الثالث** في الحجب وهو
اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع ولد سواء كانا
ذكرين او انثيين او ذكرا او انثى وسواء كان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد
الولد ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من تقرب

بالابوين

بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد
اولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فان عدم الاباء والابناء ورث
الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين
ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباءهم
وابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال
واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون
اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام
الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان
تصاعدوا ويمنعون الاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين
يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد ويمنع
المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما عن بعضه
وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد
عن السدسين الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتين فما زاد
مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن ادنى

واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط ستة آ العدد فلا
يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث و
الخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورية فيهم ب انتفاء موانع الارث عنهم و
من الرق والقتل والكفر ج وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن حجب د ان يكونوا
للاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا ه ان يكونوا
منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا و ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم
يقع حجب والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا لم تحجب

الفصل الرابع

في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع السهام المنصوصة في كتاب الله
تعالى ستة آ النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين
او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم الولد
وان نزل ب الربع وهو الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه
ج الثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل د الثلثان سهم البنتين
فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب
مع عدم الاخ من قبله ه الثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها

من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام و السدس سهم كل من الابوين
مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا
كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالزوج
والبنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين
لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث
كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج
والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس
كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع
الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كما لو انضم اليهم ام ولا يجتمع مع الثلث
ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح بالقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة
قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن
الفروض فان كانت هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج
او زوجة للام الثلث وللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي للاب فان كان
هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن

وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد
ولو زوج او زوجة واخوة من الام واخوة للابوين او من الاب للزوج النصف او
للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب وان لم يكن
هناك سهما ولي العصبة لم يرث بالتعصيب ولا عزم بل يرد الباقي على ذوي الفروض
بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين
السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت
اخماسا واذا نقصت فان كان بسبب وصية ثبت العول وان كان بسبب ورثة
لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما ينقص الفريضة
بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات من قبل
الابوين او الاب وحينئذ يدخل النقص على البنت او البنات او على الاخت او
الاخوات من قبل الاب او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا او
ابوين وبنتا فللزوج الربع كاملا وللابوين السدسان كاملا والباقي للبنت و
كذا لو كان اثنين منها مع الابوين او احدهما او الزوج وكزوجة مع الابوين وبنتين
وكزوج مع الاخوين من الام واختين من الاب واخت وكزوجة مع اخت للاب او

اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام **المقصد الثاني** في تعيين الوراث
وسهامهم وفيه فصول **الاول** في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال و
للام المنفردة الثلث والباقي يرد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب
ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان
حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابناء فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة
النصف والباقي يرد عليها وللاثنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن
ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع
الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كان
واحدا والباقي للولد او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد
ذكور واناث فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر
ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن
وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت
السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا وان كان اخوة فالرد
على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي

يرد اربا عا مطلقا ولهما مع البنتين ضاعف السدس وللبنات الثلثان ولاحدهما
مع البنتين ضاعف السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة
اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس
والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او هما
دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاسباع البنت دون الام والزوجة ولو اجتمع
الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى
والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد
الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في
طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين و
الاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن مع ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به

ابن مع ابن ابن

فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد او مع
الابوين ويرد عليه كامه وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان
او انثى وهو جميع المال اذا انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض
كالابوين او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن

الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو
كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان
هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد
الابن واولاد البنت اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر ضعف
الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد

خاتمة لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة
لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس
فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر فلو خلف ابوين وزوجا وجدا
وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها السدس
الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب
فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه السدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما
دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه
خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من الاب
الام مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد الا مع وجودهما ولا طعمة للاجداد

اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه
وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام وانما يحبى اذا لم
يكن سفيها ولا فاسد المذهب ويخلف الميت غيره ذكره فلو لم يخلف سواه لم يخص
وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب اعطى الاكبر من الذكور
ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطى
الثياب وفي التخيير اشكال اقربه اعطاء واحد يتخيره الوارث وفي العمامة نظر

الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلاثة **الاول** في ميراث
الاخوة للاخ الواحد من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا اشتركوا بالسوية
وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو
تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي يرد عليهن بالسوية ولو اجتمع
الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين
مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا
كان او انثى والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي

بالسوية

يرد عليهم ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر
بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب
ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي
يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد فلو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان
وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون
المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من
قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا
واناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا
على الحق عليها خاصة على راي لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلام
في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب
وفي طريقها علي بن فضال وفيه قول ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث
وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل
الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي

يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالابوين خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة
من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤولة والخالات
واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان ان للاخ من الام مع ابن اخ
للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة النسب لا تجامع تساوي
الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت او لهما
نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب
بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة
كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب
النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة
او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني** في ميراث الاجداد
للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان للاب او للام ولو اجتمع الجد والجدة
تساويا ان كانا للام وان كانا للاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد
او الجدة او لهما للام مع جد او جدة او لهما للاب الثلث ان كان واحدا او اكثر
بالسوية والباقي للجد والجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة

كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة
او لهما للام ثلث الاصل والباقي للجد والجدة او لهما للاب ويمنع الجد
والجدة للاب كانا او للام كل من يتقرب بهما من اباهما واجدادهما واولادهما
وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة و
الاخوات واولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال
والخالة واولادهم والجد للام يمنع ابا الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد
للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو
ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها و
جدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاهما
للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وينقسم من مائة
وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون
اجداد الام نصيبهما الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا
فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت و
الجد للام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما نصيبهما الاعلى

واقتسم الاجداد والاخوة كما قلناه فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام
مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى ولذا اجتمع جد او جدة او هما لاب
مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا
اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من
قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين وللاجداد
والجدات من قبل الاب بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو
اجتمع الجد والجدة او هما من الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ
او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب وان كان واحدا اثنى على
اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو
كان الجد والجدة او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب
كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين و
في الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد للام اخوة من قبله و
من قبل الابوين والاجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام او لاحدهما الثلث و
الثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا و

الدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث
الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع
الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي
للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد من
قبل اب الاب وهل يوفر ثلث الثلثين على جدي ام الاب وجدها او تقسم
ثلث الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل الاب احتمالا الاقرب ذلك
فيصح من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة
فيصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل
الفريضة وهي ثلاثة تصير اثنا عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام اجداد الاب وهي
تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وثلاثون وكذا
للجد للاب من ابيه ولجدة الاب من ابيه ستة عشر وكذا للجد الاب من امه
وثمانية لجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام ثلاثة عشر وكذا لو تعددت
الاخوة من الاب او من الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ
نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على

اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين فالاقرب
انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن الجد للام يرجمه الثلث ولو خلف اجداد
الاربعة من قبل الاب مع جد وجدة للام كان للجد والجدة الثلث والباقي للاجداد
الاربعة **المطلب الثالث** في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون
مقام آبائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا
فله النصيب وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او مختلفين
وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ
الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع
ذوي فرض فلهم الباقي ولاولاد اخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب
بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد
اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة
عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد
كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام
السدس ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب

من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت
سدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة
الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به
والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان او الباقي فان
كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا وللذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد
اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي ضعف الانثى ولاولاد الاخت
الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم
زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا
اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي
لاولاد الكلالة الابوين زائدا كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب
خاصة ولو حصل رد اختص به اولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام
واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم
كما تقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت
تلك الاخت له وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام

مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ و
الاخت الاربعة فللجد والجدة واولاد الاخ والاخت ثلثا الثلثين للجد
واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة
واولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثها للجد و
الجدة من قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربعة من قبل الام واولاد الاخوة
من قبلها اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ للام سدس ولاولاد الاخت
سدس آخر ويصح من ثمانية واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا
قريبا لاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا لها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا
يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن مشاركة الاخوة
منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف
الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث لا
بعد الاقرب **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان الاول
في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان تساووا
في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من

الابوين او من الاب والانثى بالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى كان له السدس
بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب
وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلثان ان كان اكثر بالسوية
وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم
المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب
بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة
للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة او ما زاد فلا رد هنا ولو
خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي بينهم على ما ذكرنا
ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال
من العم للاب ولو تغير الحال انعكس الحكم فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا
كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم
وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل
حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للاب ولو
كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل ياخذ العم او ابن العم

اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فلا اشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه
المسئلة مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا
في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال او الخالة او هما
من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل ياخذ
المتقرب بها السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب
بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام
المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب
بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر
بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا
ذكورا او اناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي
بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من
الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي
والمتخلف للخال من الابوين والخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب و
الباقي للخالة من الابوين ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال الواحد

كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام
والاخوال المتفرقون وكان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال او الخالة من
قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن
تقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم
او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي
للمتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة
كان له النصف او الربع وللخال والخالة او هما من قبل الام الثلث سدسه
لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب
بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما قلناه
سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها
وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفق
انسابهما او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم

اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب
من الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب
بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها
وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال
الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة
وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها
وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها
او بالعكس احتمل التضعيف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة
دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها
فلو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين
ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها
من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث
ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل
ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين

وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن تقرب بالام وثلثاهما لمن تقرب بهما ويحتمل قسمة
الثلث نصفين نصف للاخوال اما على التفاوت او على التسوية ونصف لاعمامها
كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله
وخالته من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام
بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا **المطلب الثالث** في ميراث اولاد
العمومة والخؤولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام اباءهم عند عدمهم ولا يرث
ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب
وان اتحد سببه يمنع الابعد وان كثر سببه وكذا في صنفه كبني العم مع العم
وبني الخال مع الخال الا المسألة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة
المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر
بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى
ويسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤولة يقومون مقام اباءهم عند عدمهم و
ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد
الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد

الخال للابوين لو واحدا كان او اكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال و
اولاد العم فلاولاد الخال الثلث لو واحدا كان او اكثر ولاولاد العم الباقي
ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال
او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد المتعدد لكل نصيب من تقرب به بالسوية وباقي
الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين
لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان
معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي
لبني الاعمام كما لو انفردوا لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع
ولمن تقرب بالام نصيبه الاعلى من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم
يكونوا فلقرابة الاب **فايدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع
احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او
بنت عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع
كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة وقد اتفق تشخصات وخلف ابن
عم امه من قبل ابي ابيه هو ابن خاله من قبل ام ابيه وابن بنت خالة امه من قبل ابي امه هو بنت عمته

للام للذكر مثل حظ الانثيين وثلثيها لاولاد المتعدد لكل نصيب من تقرب به للذكر مثل حظ الانثيين والباقي لاولاد العم او العمة

له من قبل ام ابيه وابي بنت عمة اخرى من قبل ام ابيه هما ايضا بنت خالة ايضا من
قبل ابي امه وخالتهما كذلك وثلثة بني ابن عم له اخرين من قبل ابي ابيه وثلث بنات
بنت عمة له من قبل ابي ابيه تحقيقه ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عم
المتوفى لابيه كان هو خال الام ولد ابنا وكانت عمته لامه خالته لابيه فولدت
بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فلهذه القرابات الاربعة
فيحصل كاربعة نفر وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فيكون المسألة
كمن ترك خالا لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة وعمتين لاب صحتها مائة وثمانون
ثم يحصل نصيب كل واحد منقسما على اولاده فبلغ خمسمائة واربعين لذي القرابات
الاربع مائتان واحد وستون ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلثون ولحوافد العم
الثلثة ستة وتسعون ولحوافد العمة ثمانية واربعون **تتمة** لو خلف
عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب ولم كان للعمتين ثلثا المال
بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية
عشر لكل عمة ستة وللخالة التي هي العمة سهم اخر وللخالة الاخرى خمسة **الفصل الرابع**
في ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل كذلك

الربع مع عدمهم اجمع النصف مع جميع الوراث والباقي للقريب ان وجد
فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن فان فقد قيل يرد عليه وقيل للامام
وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع
عدم الولد بالسوية بينهن سوا دخل او لا ولو تعدد الزوجات كان لهن الربع مع
الولد بالسوية بينهن سوا دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية
والمطلقة رجعية ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في
البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة
عن وطي الشبهة او الفسخ فلو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا
على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احديهن وتزوج غيرها
ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او ربع الربع والباقي بين الاربعة بالسوية
وهل ينسحب على غيره بان يشتبه الخامسة ايضا او يشتبه المطلقة بواحدة
او اثنتين او ثلث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورث ان
دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي
توريثه منها نظر ولو برأ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة

فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير مرض
الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور
انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل
والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا لا من
العين ولو اجتمعا ورثت ذات الولد كمال الثمن من رقبة الارض ونصفه في الباقي
ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجن من
عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى الاخر ثم مات قبل بلوغ سنة في
ذلك المرض من غير برء ورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن

الفصل الخامس في الولاء واقسامه ثلثة **الاول** ولاء العتق وانما يرث المتبرع
بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للمعتق وارث من النسب وانما يرث
المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه
الثاني لقوله عليه السلم الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يورث
ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا
ينتقل فعلى الاول يرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه

موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم [مات]
العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول نصفين على الاول
ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب
خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء
بين البنت والابن نصفان وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان
فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقه نصفه وبنت
اخيها فللمعتقة نصف ما لها والباقي لبيت المال وان جعلنا للبنت ميراثا
بالولاء ورثت البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا
ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا
البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب
ولو ماتت امرأة حرة لا ولاء عليها وابواها رقيقان بان سبيا كافرين
واسلمت دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانه
انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها
واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله فان مات

ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمامه ثم مات العبد وترك اخا مولاته
وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان
بيت المال احق به من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال يرثه عصبة
الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعد اولاده الا العصبة على رأي والاقرب
من العصبات يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس
والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه
وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابني اخي معتقه فللجد النصف ولابني
الاخ النصف ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق
ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا
الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا لا يورث به
فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عدد لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف
السيد ابنه وابن ابنه فعبد عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفان
على الثاني وكان للابن ابن الذي كان حيا عند موت ابيه على قول ولو مات السيد
عن اخ من اب واخ من ابوين فمات الاخ من الابوين عن ابن ثم مات العتيق فالميراث

الاخ من الابوين وعلى الاخ من الام ابن اخ من الاب والزوج والزوجة
يرثان نصيبهما الاعلى والباقى للمنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه الثاني
ولاء تضمن الجريرة ومن توالى احدا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له ويرث
بالميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما
نصيبهما الاعلى والباقى للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث
الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق فلو مات
الضامن اولا لم يرثه اولاده ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يصح
الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق فى الكفارات والنذور او من لا وارث له
الثالث ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب ورث الامام ولو
وجد معه الزوجان ففى توريثه معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه
يصنع به ما شاء وكان على عليه السلام يضعه فى فقراء بلده وضعفاء جيرانه فان كان
غائبا حفظ له او صرف فى المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل
الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل ما تركه المشركون خوفا وفارقوه من
غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين مع عدمهم يقسم فى

الفقراء من المسلمين والمصالح وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما
يأخذه سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة فى زمان الهدنة يعاد عليهم
وان كان فى غيره كان لآخذه بعد الخمس المقصد الثالث فى اللواحق وفيه فصول ١
فى ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة يرثه ولده وزوج او زوجة
وكل من يتقرب بالام فمع الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكرا وانثى والباقى
للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقى بالرد فان فقدت الام والاولاد
ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها بالسوية الاقرب فالاقرب ومع
عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية فى
هذه المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن تقرب
به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح
ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب
الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذا الاب فى اللعان و
يرثونه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام تساويا
لسقوط اعتبار نسبه الاخ بالاب فى نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابوين واختا لامه

اولختين فانهما منتسبان وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف
اخوين مع الابوين مع جدة للام تساووا ولو انكر الحمل فلاعنا فولدت توأمين
توارثا بالاخوة دون الابوة فلو مات الام ولا وارث سواهما فيرثها ولو كان معه
ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها
النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان
من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبة الاب دون الابوين
ليس بجيد ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم
هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده ومن نحوه او زوجته فان فقد
اولاده فميراثه للامام مع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه لامه ومن
يتقرب بها وهي مطرحة **الفصل الثاني** في ميراث الخنثى من له الفرجان
يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول
فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا وتركا
حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل بعد اضلاعه فان اختلف عدد
الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر

ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض علامات على الاقرب و
في كيفية معرفة طرق اربعة **أ** ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتعمل
المسألة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى
ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقتا وتجتزي باحديهما ان تماثلتا وبالاكثر
ان تناسبتا ثم تضربها في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب
ما لكل واحد من احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا فقد مر
اليه وهذا يسمى التنزيل **ب** ان يجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو
خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فيجعل الحصة للابن نصفا وللخنثى
البنت نصفا فيكون اقل عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر ضعفهما و
للخنثى ضعفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من
سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة **الثالث** ان نورث بالدعوى
بعد اليقين كمسألة الابن والبنت والخنثى للذكر الخمسان يقين وهو ستة
عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس يقين ثمانية وهو يدعي
الربع عشرة وللخنثى الربع يقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه

فيما يدعى

ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فنعطيه نصفها ثلثة مع العشرة صار له ثلثة
عشر والابن يدعي اربعة فنعطيه نصفها سهمين صار له ثمانية عشر والبنت تدعي
سهمين فندفع اليها سهما صار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال
فيكون للميراث في هذه المسألة من ثلثة وعشرين لان المدعى هنا نصف و
ربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى
ثمانية تعول الى ثلثة وعشرين الرابع ان نقسم التركة نصفين فيقسم
احد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر
عليهم على تقدير الانوثة كالمسألة بعينها اصل الفريضة سهمان نضرب
في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم
نضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فيصير اربعين تقسم
نصفها وهو عشرون على ذكر وانثيين يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى
وللذكر عشرة والنصف الاخر يقسم على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية و
كذا الذكر وللانثى اربعة فمجموع الخنثى ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى
تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسألة لان على الطريق

الاول نضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثة وهي اربعة ثم اثنين في
المجتمع يصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثة
عشرة فله نصفهما ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت
سهما في خمسة وسهما في اربعة والمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى
سهمين في خمسة وسهما في اربعة يكون ثلثة عشر وعلى الطريق الثاني
المسألة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثة وثلثة عشر من اربعين اقل من الثلث
والطريق الثالث يوافق الاول في اكثر المواضع كما في هذه المسألة فروع
لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول نضرب اثنين في ثلثة ثم اثنين في المجتمع
للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة
وللخنثى ثلثة وعلى الثالث للذكر بعد النصف ستة وللخنثى بقي اربعة
بقي سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى القول في الدعوى
يصح من سبعة لان مخرج النصف احدى الدعويين والثلثين الدعوى
الاخرى من ستة للذكر اربعة والخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثني عشر
لان احد النصفين يقسم نصفين والاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث

والربع اثنا عشر ب لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثنى عشر للخنثى
سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلثه وللانثى سهمان وباقي
الطرق ظاهر ج لو اتفق معهم زوج او زوجة صحح مسئلة الخناثي
ومشاركيهم اولا دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة
فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى وزوج فيصح على الاول اربعون نضرب مخرج سهم
الزوج وهو اربعة في اربعين يبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل
اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة
وثلثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني
نضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة
وللخنثى نصفهما وباقي الطرق ظاهر د ابوان وخنثى للابوين تارة
الخمسان وتارة السدسان نضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين للابوين
احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول يصح
من ستة عشر فان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجهما
خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعتبرت نضعف نصيب كل واحد من الابوين

استوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين ه ابوان وخنثيان
للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان
ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد
الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس نضرب خمسة في ستة يبلغ ثلثين
ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله
نصفهما احد عشر والباقي للخناثي بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول
من احد وثلثين واحد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للام خمسة
والباقي للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول
والثالث لان للام السدس بيقين وللخنثى ثلثة ارباع بيقين ونقسم نصف
السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت
الزائدة احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع
البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت ولان يكون
من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثه ولنصف
البنت نصف سهم فان ضربت الاثنين في ستة يبلغ اثنا عشر ونضرب ثلثة

الوفق في اثنا عشر يصير ستة وثلثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان وللباقي
للخنثى او يضرب تسعة في ستة فبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية
والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزايدة والبنت الاصلية احتمل
ان يكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت
الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلثه ارباع نضرب اربعة
في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلثه
وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلثه ارباع
سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة
عشر فاما ان يجعل الفريضة تسعة عشر او يضرب تسعة عشر في
اربعة وعشرين يبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر
سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول من ثلثة عشر
احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول نضرب مخرج الخمس في مخرج السدس
ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة وثمانون للام على
تقدير الذكورية ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثية

للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا للانثى فاذا اضعف
نصيب كل واحد فهو فرضه فللاب ثلثه وثلثون وللخنثى ستة وثمانون
وللانثى احد وستون ويحتمل ان يقال نضرب مسئلة الخناثى وهي اثنا عشر
في مسئلة الام وهي ستون فيصير سبعمائة وعشرين للاب السدس مائة وعشرون
وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة من
اثني عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهي مائة وعشرون للام على تقدير الانوثية
الخمس بالنسبة اليهما معا اربعة وعشرون وتاخذ البنت من الباقي اربعين
وللخنثى ستة وخمسين سهما ثم يرجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذه
من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي هي الرد منهما كان ربما
ياخذ من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها لغير مستحق
لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهما وله في الاصل مائة
وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلثه و
اربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكرا
هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا اولا وبالجملة فهذه

المسألة لا ينفك عن عشرها وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف
خمس ومخرجهما ستون نضربها في خمسة فريضة الخنثى والانثى يبلغ ثلثمائة
للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون
وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان فريضة الخنثى والانثى خمسة وللام
من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر
خمسة فنضرب خمسة في خمسة فيصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر
ليس لها نصف نضرب اثنين في الاصل يصير خمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها
نصف نضرب اثنين في خمسين يبلغ مائة للانثى اربعون ياخذ الام منها
ثمانية وللخنثى ستون ياخذ من نصفها ستة ومن نصفها الاخر خمسة
يتكمل لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون
ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه نضرب
خمسة في خمسة ثم ثلثة وفق الستة مع المنكسر من حصة الخنثى في
المرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة و
من ثلثها ثلثة يتكمل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى

سبعة وثلثون وينعكس الحال في الخنثى فاخذ الام من ثلثي حصتها الخمس
كالبنت ومن الثلث السدس لانه الزايد على حصة البنت لان للام
ان نقول الزايد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزايد نضرب خمسة في
خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي
يصير خمسة وعشرين
سهم الخنثى ومن الثلث خمسة يتكمل تسعة وعشرون وللانثى ثمانية
واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعي
الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلثون
والبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها بيقين ثلث الباقي بعد
السدس وهو سدس وثلثا سدس خمسون والخنثى يدعي ثلثي الباقي
بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله بيقين الخمسان
اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالخنثى يدعيها
اجمع فيعطى نصفها اربعة عشر والام تدعي منها ستة فيعطى ثلثة
والبنت تدعي اثنين وعشرين تعطى احد عشر وهذا الطريق ينتصب
على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي الخمس والخنثى يدعي

خمسة اتساع والانثى الخنثين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس
تسعة وللخمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون
فالمجموع اثنان وخمسون نعول بسبعة وعلى الطريق الرابع نطلب مالا له
نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث نضرب اثنين في
خمسة ثم ستة في المجتمع ثم ثلثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين
نقسم تسعين اخماسا للام ثمانية عشر للبنت ستة وثلثون وكذا
للخنثى ونقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم نقسم الباقي اثلاثا
للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلث وثلثون
للبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ح لو تعددت الخناثى
تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق ان لم نقل بعد الاضلاع
ولا القرعة وح يحتمل ان ننزلهم حالين تارة ذكورا وتارة اناثا كما
نفعل في الواحد وان ننزلهم بعدد احوالهم فللاثنين اربعة
احوال وللثلثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان
وثلثون حالا وهكذا ثم نجمع ما لهم في الاحوال كلها فنقسم على عدد

احوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات
جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة
هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول نضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين
في المجتمع تبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثية عشرة
فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر مجموع نصفي اثني عشر الحاصلة
حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثاني نفرض
لكل وارث حالين اخرين فنفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس
فيكون لكل خنثى في حال الذكورية اثنا عشر وفي حال الانوثية عشرة وللكبرى
حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها
ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول ستة وفي
الثاني عشرة وفي الفرضين الاخرين سبعة ونصف فياخذ لكل وارث ربع
ما حصل له في الاحوال ومجموعها فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلثة ارباع
وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن
سهم وقد حصل التفاوت بين الاحتمالين فالاخير اعدل لما فيه من اعطا

كل واحد بحسب ما فيه من احتمال الرق في الاول ويعطي بعض الاحتمالات
دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض آخر
ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين نضرب اربعة في
ثلثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات
نفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة نضربها في اربعة و
عشرين يصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون و
على تقدير انوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورة
الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون و
بالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر
ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة و
ثلثون سهما ونصف سهم وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة و
عشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلثون فيظهر التفاوت والاخير
اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى
ويصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللابوين اثنان

وعشرون

وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال
ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال
انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون
فنقص سهما لان الاربعة يأخذها في حال وتسقط في ثلثة احوال
فكان له ربعها ط ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد في النصف باعتبار
نصف الذكورة له احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع
من نصف الرد بنصف الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر
بالذكورية من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف
ذكر ففيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف
الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا فيجب تعدد الاحتمالات ق العمل في سهم
الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة والاولاد كما ذكرنا في
الاولاد فلو فرضنا جدا للاب واخا له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال
نصفان وعلى تقدير الانوثية المال اثلاثا نضرب اثنين في ثلثة
يصير ستة ثم نضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر فللجد سبعة وللخنثى

خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال والاولاد
فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل يصح
ان يكون الاباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا او زوجة
كان له نصف ميراث الزوجة والاقرب المنع الا ما روي ان امراة ولدت و
اولدت فعلى هذه الرواية يشكل النسبة بينهما اذ هي ام لاحدهما واب للآخر
ويشترط في اضافة الاخوة اتحاد احدهما بينهما او هو منفي هنا مسائلنا
من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه ب
من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما
واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا
التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد
ولو كانا انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا ففي الرد
مع الانتباه لا دفعة اشكال ودفعة اشكل ج لا يشترط في ميراث الحمل كونه
حيا عند موت المورث حتى انه لو ولدته لستة اشهر من حين موت الواطئ ورث

وكذا لو ولدته لاقصى الحمل اذا لم تتزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت
ذا فرضين اعلى وادون كاحد الزوجين او الابوين اعطى ذو الفرض نصيبه
الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت ابن
موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابنا وبنتا
وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا
اردت فريضة واحدة تنقسم على جميع التقادير فلت الفريضة على تقدير
عدمه ثلثه وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى
تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه
خنثيين اثنى عشر وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه انثيين
خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنى عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة
وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر
تضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو الف وواحد وتسعون يكون الفا
وواحدا وخمسة في ذلك يكون خمسة الاف وخمسة ثم وفق التسعة في اثنى
عشر يكون ستة وثلثين نضربها في خمسة الاف وخمسة يصير مائة الف وثمانين

الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او انثيين يقسم اخماسا
للبنت ستة وثلثون الفا وستة وثلثون سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير
ان يكون انثى يقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما
وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اتساعا للبنت ثمان اربعون
الفا واربعون سهما وللذكر ضعفه وللخنثى مثلها ونصف (ضعفاه وللخنثى ضعفها ونصفه) وعلى تقدير ان يكونا
ذكرين يقسم اسباعا للبنت سبع وخمسة وعشرون الفا وسبعماية واربعون وللذكر
ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين يقسم على اثنى عشر للبنت سدس وهو ثلثون الفا
وثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا
وانثى يقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا و
خنثى يقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا وثمانماية وستون للبنت قسمان
وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى يقسم على احد عشر
كل قسم ستة عشر الفا وثلثماية وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى
ثلثة د دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب
المتقرب بالام قولان **الفصل الثالث** في الاقرار بالنسب وقد تقدم

هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تقارن
اثنان وورث بعضهم من بعض ولا نطلب منهما بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك
النسب لم يقبل قولهما واذا اقر بعض الورثة لمن يشارك في الميراث ولم يثبت
نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسمه
ولو اقر الابن ولا وارث سواه باخ دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بآخر
فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم
يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم
المقر الاول لمسدس التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني
الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع
ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه
لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه اذا قرره سبب
الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول ولم يعلم لتساوي العمد والخطا
في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول
او لم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علم

ولا يحوجه الى الحاكم ومن فعل الواجب لم يجن فلم يضمن وان علم
بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره
بتفريطه **فروع** آ اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة
الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اذا كانتا
متباينتين وتضرب ما للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان
بينهما فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كاخوة متفرقين
اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره سواء اقر باخ
من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي
جهة كانت فلها خمس ما في يدها لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار من
خمسة اذا ضربت احدهما في الاخرى كانت عشرين فلها في مسئلة الانكار
خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة يفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو
اقرت الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل
ما تقدم ويأخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب لان لها في
مسئلة الاقرار اثني عشر وفي مسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثة ولو

اقرت بالاخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار خمسة عشر
وفي مسئلة الاقرار ثمانية يفضل معها سبعة فهي للمقر بها ولو اقرت
باخ من الاب فمسئلة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسئلتين اثنان
وسبعون لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار
عشرون يفضل في يدها اربعة وثلثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق
فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت جميع
ما في يدها **ب** لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما
ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب
المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار
اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثة وللمتفق
عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل
ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم يأخذ من الاصغر الا ربع ما في يده
لانه لا يدعي اكثر منه ويأخذه هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده
فيصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان

وللاخ سهم وفيه نفعت بأن الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد
حضر من يدعى الزيادة فيدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد الاخر فاقر بها الغير
فقال المقر له انها للمدعى فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف
ما في يده ويأخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث
وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن ويصح من اربعة
وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف
فيه ثلثة ج لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط
في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في
يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده
فالاصل ثلثة سهم للاكبر بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما ثلثة وسهم
الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه و
بين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة نضرب اربعة في سبعة ثم
في تسعة ثم في اصل المسئلة يبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة
في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون

وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة
في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلثة وستون فيكمل له مائة
وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة
في تسعة ستة وثلثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما
وتجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع مكذب
في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على
خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فيصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما د
لو خلف ثلثة اخوة لاب وادعت امرأة انها اخت لاب فصدقها الاكبر
قال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لا يدفع الاكبر ما في يده اليها ودفع
الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده ويصح من مائة وستة و
عشرين لان اصل المسئلة ثلثة فسهام الاوسط من ستة والاصغر من سبعة
نضرب ستة في سبعة يبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فاخذ
جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعه ستة
صار لها ثلثة وخمسون ه لو اقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحد لم يقبل

ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل ان لا يلزمه شيء لانه
لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيئا الزم ان يدفع اليه
نصف ما في يده ولا يلزمه للاخر شيء ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الثاني
كله الى الثاني لانه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل
الذي يحصل على تقدير كونهم ثلثة فيصير كالمقر بالثاني من غير جحود و
ابوان وابن فان اقتسموا التركة ثم اقر الابن باخت فاعترفت البنت بانها استوفت
نصيبها من التركة فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة وللكل
بنت اربعة فاسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها
ستة وانما اخذا ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد
الابن سهم وثلث ياخذانهما منه فاضرب ثلثة في اربعة عشر يكون اثنين
واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما
اربعة ياخذانها منه ويبقى للابن اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت
نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر اخذ الابوان خمسة
وثلثا بقي لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلثة كانت ثمانية واربعين وقد

اخذ منها ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصّلناه
قدر على استخراج الباقي **الفصل الرابع** في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب
وبالاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم
كما اذا نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسببه ثم فاسد وقيل انما يورثون
بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة و
الاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت
بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا
ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها
بالامومة ولو كانت اختا وزوجة كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها
بالقرابة اذا لم يكن لها مشارك ولو منع احد السببين الاخر ورث من جهة
المانع ولا بهما كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي
بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة وكذا
هي بنت بنت هي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت واما المسلمون
فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع

كالام من الرضاعة او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنا لا يرث سواء
اعتقد الزوج الاباحة اولا ويورثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة
كالعقد الصحيح في الحاق النسب به فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته
او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها الحق به النسب واتفق مثل ذلك
لاهل الكتاب وكان الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس** في ميراث الغرقى و
المهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبههما على
واشتبه تقدم موت احدهم وتاخره ورث بعضهم من بعض بشروط آ
ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث ب
ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبت لاحدهما سقط هذا الحكم
كاخوين غرقا ولاحدهما ولد ج ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم
والاقرب في غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتا لا بسبب كحتف
انفهما سقط الحكم د ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او
الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه
وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما روي انه لو كان لاحدهما مال صار

لمن لا مال له ولان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت
وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له
الا على التوريث من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فلزوجته
نصيبها منه ثم تفرض موتها فياخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثه منه
ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه
من ماله لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء
خاصة ولو كان كل منهما اولى بالاخر من الاحياء كالاخوين للاب ولابن عم
انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الابن مال الاب
اجمع ثم ينتقل عن الابن الى اخي الاب نفسه وينتقل مال الابن الاصلي الى الولد ثم
عنه الى اخي الولد فيرث اخو كل منهما مال الاخر وان كان لهما او لاحدهما
شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخر وللولد اولاد فللاب سدس
تركة الابن وتاخذ الاحياء من اولاده وتاخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته
ثم يفرض موت الاب فياخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب
لباقي اولاده ولو كان الغرقيان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم

احدهما في التوريث وانتقل ما لكل واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراثان
للامام ولو كان لاحدهما وارث كجد من ام انتقل ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل
ما صار الى الاخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة
كاخوين من اب لكل واحد منهما جد لام ولاحدهما مال دون الاخر فانه تقرع في المقدم
في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيا لكن اذا فرض موته بعد ذلك
اخذ اخوه ثلثي تركته وانتقلت الى جده واخذ جد ذي المال الثلث خاصة وان
خرج المعدم ورث ثلثي مال اخيه ثم نفرض موته فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه
منه فيصير لجد ذي المال سبعة اسهم من تسعة ولجد المعدم سهمان فظهرت الفائدة
ولو كان الغرقى اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك نفرض موت احدهم ونقسم
تركته على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت يقسم
على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا نفرض موت كل واحد الى ان يصير
تركات جميعهم منقولة الى الاحياء واذا ماتا لحتف انفهما واشتبه المتقدم او علم
الاقتران لم يرث احدهما من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء
فلو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ

موت الولد اولا كان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد
للزوج خاصة ويحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان
يدعيه احدهما او يدعي الاخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين و
لنذكر هنا امثلة للغرقى في التكثير أ ثلثة اخوة لاب متهدم عليهم خلف كل واحد
منهم اخا لام نفرض موت كل واحد منهم فيصير كمن خلف اخا لام واخوين لاب فيكون
اصلها اله اثني عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من المتوفين معه خمسة ينتقل من الاخ
لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ من سهمان من اثني عشر من اصل تركة
اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقين الانتقال
عن اخيه ب زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمراة
ابا فالابن زوجة والبنتين زوجان نفرض موت الرجل اولا فاصلها الاثنان
وثلثون منها اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على
ورثته اذ ليس له ربع صحيح فيضرب الاصل في اثنين يبلغ اربعة وستين للزوجة
ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى
زوجته والباقي الى جده ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة

الى زوجها واثنان الباقى الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينقل الى جدها
ثم نفرض موت الزوجة قبل ساير الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية
لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها ولبنتها اربع صحيح فضربها فى اثنين فصير
اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها
ينقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينقل منها سبعة الى زوجته والباقى
الى جده واربعة عشر لبنتها التى لها زوج ينقل منها سبعة الى زوجها والباقى
الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينقل الى جدها ثم نفرض موت الابن
قبل البنتين فيكون اصل ماله اثنى عشر ثلثة لزوجته واربعة لامه وينقل الى
ابيها والباقى خمسة لابيه وينقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت التى لها زوج
فيكون اصل مالها ستة ثلثة لزوجها واثنان لامها وينقل الى ابيها وواحد
لابيها وينقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت الاخرى كذلك فيكون اصل مالها
ثلثة واحد لامها وينقل الى ابيها واثنان لابيها وينقل الى اخيه فللاخ
الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون وستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة
من اثنى عشر ومن تركة بنته التى لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى

اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال وللاخ لام من اصل وللاب المراة من تركتها ثمانية
وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل مالها والباقى بالانتقال من تركة
الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثنى عشر ومن تركة البنت التى لها
زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جميع ذلك بالانتقال وللزوجة
الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال
ومن اصل تركته ثلثة من اثنى عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة
ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين انتقالا
اخوان واخت لاب وام وجد لهم من قبلهم فماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا و
ابن اخ اخر لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينقل جميعا الى
ابن اخيهم الحى ولا شى لاخيه واخته مع وجود اولاد اولاده واصل مال كل واحد
من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فضربها فى ثلثة تبلغ اصل ماله
خمسة عشر منها ستة للجد وينقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقى للاخ
والاخت وينقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته
فضربها فى ثلثة تبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينقل الى اخيه واخته والباقى

للاخوين وينقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر
من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اخته بجميع ذلك بالانتقال وللاخ
الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اخته
وللاخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شئ للاحياء في هذه الصورة ومن
اصول التركات لا بالانتقال رجل وابن عمه وابنة خاله لما توفي وخلف الرجل
زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثنى عشر منها ثلثة لزوجته
واثنان لبنت خاله وينقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينقل الى ابن خاله واصل تركة
ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس لها ربع فضربها في اربعة تبلغ
الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينقل خمسة
منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها
واربعة للرجل ينقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فظهر ان للزوجة
من اصل مال الزوج ثلثة من اثنى عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين
ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية
ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنان من اثنى عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة

من اثنى عشر ولبيت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر
من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال وهذا على قول بعض اصحابنا و
على الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنى عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت
الخال وينقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه
ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فضربها في اربعة تبلغ اثنى
عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينقل منها سهمان لزوجته والباقي
الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينقل
منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال **الفصل الثاني** في حساب الفرايض
وفيه مطلبان **ا** في المقدمات وهي اربع **ا** عادة الحساب اخراج الحصص من
اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر فيضيفون حصة كل واحد منهم الى
ذلك العدد فاذا كان ابنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين من تركته ولا يقولون
التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام و
المخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف
من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية

اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤسهم اصل
المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر
سهمين ولكل انثى سهما فالمجتمع هو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب
فروض فاطلب عددا لذلك السهم او تلك السهام ونقسم الباقي بعد السهم او السهام
على رؤس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة
نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي
فهي من ثلثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي
من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة **المقدمة الثانية** كل عددين اما ان
يتساويا او يختلفا والمختلفان ان عدّ اقلهما الاكثر حتى افناه فمتداخلان لا
يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلثة وستة
واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجدنا ثالثا اكثر من الواحد
يعد كلا منهما كذلك تشاركا ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد
مخرج الكسر المشترك فيه وهذان اذا اسقط اقلهما من اكثرهما مرة او مرارا بقي اكثر
من الواحد كعشرة واثني عشر يبقى بعدها الاثنان واذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي

اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فهذان متوافقان بجزء سمّيها
وهو النصف وان بقي ثلثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة
ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما
غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر
مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة
فاذا اسقطت من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد
المقدمة الثالثة اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف
النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى
عمل آخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر
من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين وقد اشتركا
في التسديس فضربنا سدس ايهما شئت في الآخر حصل تسعون وهي اقل عدد
ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في
الآخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون
وكذا اذا اردنا اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد

المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم
عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة
واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنى عشر
لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا
والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية
مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع **المقدمة الرابعة** الكسر اما مفرد
او مركب فالمفرد كالسدس وكجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف كضعف سدس
او جزء من خمسة عشر وجزء من ثلثه واما معطوف كالنصف والسدس فمخرج
الكسر المفرد هو العدد السمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من
خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف
في مخرج المضاف اليه كضعف السدس فانه مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج
النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنى عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم
على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا قيل اي عدد له
كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم ثلثه على

كذا مثلا اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا
قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عدد الربع ثلث
وعدد الخمس خمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي
عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي
له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت
الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة
او داخلة فبحسب ما تقتضيه الاصل الذي عرفت **المطلب الثاني** الفريضة اما ان لا
تكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة ا ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير
كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة وان كسرت
فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن
بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة
اربعة ولا وفق بينها وبين العدد فضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلثين
فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة
وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهم

لامن النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن في الفريضة يبلغ ثمانية
عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق فرد
كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض فرد من له وفق الى جزء الوفق
واترك الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم اعتبر الاعداد فان
كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلثة اخوة من اب ومثلهم
من ام الفريضة ثلثة تضرب عدد احدهم ثلثه في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت ضربت
على ضرب الاكثر في الفريضة كثلثة من اب وستة من ام تضرب ستة في اصل الفريضة
وهي ثلثة فللاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق
احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة
من اربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة
وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة
وان تباينت ضربت احدهما في الاخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس اخوات
ان تزيد الفريضة على السهام فترد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعند الامامية
او يجتمع ذو سببين مع ذي سبب فذو السببين اولى بالرد كابوين وبنت للابوين السدسان

وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة على الاب والبنت خاصة ارباعا
فاما ان تجعل الفريضة في اصلها من خمسة او اربعة او تضرب مخرج الرد في اصل
الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع
الاخت للاب فالرد عليهما على راي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على راي واما
الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد اثلاثا لمنافع البنت حيث هنا نصفه وقيل
لا لكان لا اصل عدده ولغاية في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا فكونها تستحق
نصف ميراث بنت وان اوجب رد الكل استحق اي نصف ميراث ابن سقطه فتعارضا
فتساقطا فرجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد
الاول ان تقصر الفريضة عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة في صور
ابوان مع بنت وزوج او ابوان وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج
فالنقص على البنت او البنات خاصة او اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج او اخوة
من ام واخت من الابوين او الاب وزوجة او اخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين
او الاب مع احد الزوجين او اخ من ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج او اخ من ام مع اختين
فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين والنقص هنا على المتقرب بالابوين او الاب

خاصة ففي الاول يأخذ الزوجان الادنى وفي الثاني الاعلى فان انقسمت الفريضة
والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل فالاول كزوج وابوين وخمس بنات
للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني كان
البنات اربعا فتضرب عددهن في اثني عشر **الفصل السابع** في المناسخات اذا مات
بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صححت مسئلة الاول
فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والا احتيج
الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة
كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات اخ
ثم اخر ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا او
بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته
كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة
ثلثة من اربعة وعشرين تصح على ولديها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة
الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة
الثانية وفق والا وفق نصيب الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج

عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة الثانية ونصيب [?] والسهم
الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من
النصيب في اثني عشر يصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من فريضة الاول
والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع
المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى فقط اخذه مضروبا في الفريضة
الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الابوين ماتت الزوجة عن ابنين وبنت فريضة
الاولى من ستة للزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في ستة
تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما ان يموت
وارث اخر في طبقة الاول او من وارث ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على
ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد هنا مثالين
ذكرهما بعض علمائنا آ رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا
امرئ واحدى زوجاته هي ام البنت ثم مات احد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل مال لابيه الا نصف
ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل مال لامه الا ثلث ما يبقى
ولاخر بمثل مال الابن واحد لا [?] ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي لم [?] وعلى امه

التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى خنثى للابن وخلفوا المذكورين ومات الابن
الاخر وخلف ثلثين وبقدار لجدهم بن جده له وابنه منها وماتت الزوجة
الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اخيها لامها الذي
هو ابن بنت اخيها لابيها الذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها
ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة واوصى الزوج
انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى في
الاولى تركة فاصل الفريضة مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام
اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون و
للبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر
وللثالث ثمانية عشر ثم نقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على
ورثته فنصيب امه ستة وينقل الى جدتها والباقي لبنته وينقل الى جدها ابيها
للذكر ضعف الانثى ثم نقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب
اثنان ولبنها المهدوم معها اربعة وينقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته
وواحد الى اخته فبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احدا وثلثين و

البنت احدا وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الاخر
فنقسمها على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقرية
وللزوجة المقربها واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية
فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحد واما الستة
التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها واحد للموصى له المقر وواحد
لكل من ابنيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد ب ماتت امراة عن زوج وثلثة
بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ
لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم
مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات
الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم و
نضيف اليها للاجنبي سهما فتصير خمسة نضربها في مخرج السدس تصير ثلثين
نعطي الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة نقسم
على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا الزوج
سهامه ورثة الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت

سهم وتضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة تضربها في مخرج الثمن تصير ستة
وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثمانية تضربها في ثمانية
تصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولة وهو ثلثون في ثمانية
اسهم يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر
وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة
اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة يبقى اربعة عشر
تقسم على سبعة الموصى له والورثة لكل منهم سهمان فلكل اخ للاب ثم حصل
والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له
سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت
سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما تصير تسعة تضربها في مخرج نصف
السبع اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا المورث
تسعة من مائتين واربعين سهما فاضرب التسعة في اربعة عشر تبلغ مائة
وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولة وهي مائتان و
اربعون في اربعة عشر يكون ثلثة الاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة

الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له منهم مائتان واربعة
وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من اخوته للاب
مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له منهم ثمانية
وعشرون وللاخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ
وهو الموروث الثالث ولزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون
تقسم على تسعة الورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له منهم ستة قوله
مثل احد بني الا نصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل الثاني** في معرفة سهام الورثة

ونصف سبع المال له

من التركة وفيه طرق آ ان سهام كل وارث من الفريضة ويخذ من التركة بتلك النسبة
فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة
فاخذ من التركة نصفها وللام سهمان وهي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم وهو سدس
فله سدس التركة ب ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل
واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم
فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام
كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر

عشر دينارا فهو نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب تكون اربعة وفي
اثنين نصيب الام تكون ثمانية ح التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من
الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج
فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلثة
تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر تخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير
وللام اربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر تخرج ستة وثلثان
فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تبلغ مائة
تقسم على اثني عشر تخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار و
ان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم
تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك
المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا فيكون احدا واربعين
واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين
فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ولو كان
الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشرة ولو كانت السلعة عددا اصم فاقسم

التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا
يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه وان بقي
ما لا يبلغ ارزة فابسطه بالاجزاء عليها وعليك بالتحفظ من الخطا واجمع ما يحصل لكل
وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطا تذنيب
لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية
فياخذ الابوان مع الابن سدسي الباقي بعد التعيين للزوجة

كتاب القضاء

وفيه مقاصد الاول في التولية والعزل وفيه فصول الاول في التولية وانما تثبت باذن
الامام او نائبه ولا تثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم
لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز لهما نقض حكمه فيما لا ينقض
فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرايط القاضي المنصوص عن الامام نعم لو رجع
احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرايط
الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في
الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة
ولذا كان للفقيه التعيين اذا تساويا في الشرايط اما حال ظهور الامام عليه السلام

فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خلله ينجبر بنظر الامام وكذا الحكم في التقليد في الفتوى
ويستحب التولية لمن يثق بنفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان ويجب على الكفاية ويجب على
الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه قاتلهم طلبا للاجابة ولو تعدد
من جمع الشرائط وتساووا لم يجبر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد
لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرفه الامام بحاله وجب عليه تعريفه حاله لان القضاء
من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم
لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه
التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون
الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة
وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب
وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد الحال كان تكون الولاية
متسعة لا تنضبط بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت
الولاية بالاستفاضة كما تثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف
والعتق ولو لم يستفض سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم

البينة وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان كان في البلد
قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضين حتى لا
يضرب دية الخطأ على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يوليه عموم النظر في خصوص
العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن يأتي اليه وان يقلده
خصوص النظر في عموم العمل بان يقول جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي
فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته
ففي انعقاد الولاية فيه نظر والالفاظ التي تنعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم [وقلدتك]
واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك
الفصل الثاني في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا
المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المرأة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا
ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء
ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا حافظا [illegible] ولو غلب
عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال كما

البصير والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو
تعذرت الشرائط وغلب على الولايات متغلبون فسقة لم ينفذ حكم من ولاه
صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك بينهم بان جعل كلا منهم
مستقلا او فوض الى كل منهم محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز
ولذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية
من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته
لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب
لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان
يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال
ان كان ذا كفاية ويسوغ له الاخذ من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن
ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز لانه يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان
لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا لم
يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للموذن و
القاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القران والاداب

وصاحب الديوان ووالي بيت المال الان ياخذ الرزق من بيت المال لان ذلك
كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء في العلم
معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب
والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقايد واصول الفقه وشرائط
البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد
والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الايات المتعلقة بالاحكام
وهي نحو خمسمائة اية ولا يلزمه معرفة جميع ايات القران العزيز واما السنة فيحتاج
الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والاحاد والمسند والمتصل
والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل
وتعارض الادلة والترجيح ويعرف لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف مما يتعلق
بالقران المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من
استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج
ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه
الفصل الثاني في العزل ولا ينعزل القاضي الا بامرين **أ** تجدد مانع القضاء

كفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو جن ثم افاق ففي عود ولايته ضعف
سواء عزله الامام او لا وسواء اشهد على عزله او لا ولو حكم لم ينفذ وبسقوط ولاية
الاصل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل النائب عنه سواء عزله الامام
او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النائب عنه كالنائب عن الامام اذا استناب بشرط
باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة واذا راى الامام
او نائبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله
اقتراحا فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشأ من مساواة الوكيل
ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرأت كتابي هذا فانت معزول انعزل اذا
قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون في شغل معين وفي نائبه في
كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل
ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى
على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين
وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي اذا لم يأخذ مع
تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة

فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قيل كلف
البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر
من الحكام الاستظهار في حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال
المعزول اخذت هذا المال اجرة على عملي لم يقبل وان صدقه المعزول الا بحجة وفي
الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم
ثم ولي وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب **المقصد الثاني**
في كيفية الحكم وفيه فصول **الاول** في الاداب ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته
ان يسال عن اهله حال البلد ويعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع
بقدومه وواعدهم يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء
في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ديوان الحكم
من المعزول وما فيه من وثائق الناس والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات
وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من
غضب او جوع او عطش او غم او فرح او وجع او احتياج الى القضاء حاجة او نعاس
فان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم جلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم

اليها او قيل ليستقبلها ثم ينظر اولا في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او
تعزير وعزر عن قرب انه حبس بحق اقره ومن قال انا مظلوم لاني معسر فان صدقه غريمه
اطلقه وان كذبه فان كان الحق مالا اوثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الا ان
يقوم بينة بتلفه ولو لم تكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت له اصل مال اطلق
مع اليمين في الاعسار وان قال انا مظلوم اذ لا حق علي طالب خصمه بالبينة فان اقامها
والا اطلقه بعد يمينه [illegible] ان لم يحضر خصمه لا قرب المنع ولو
قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق وان ذكر
غائبا وزعم انه مظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى ان
يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء
واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية
اما بالبلوغ او رشد او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين
لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وغيرهم والودايع وتفرقة الوصايا بين المساكين
فيعزل الخائن ويعين العاجز بمشارك ويستبدل به ان كان اصلح ويقره ان كان امينا قويا
وان كان قد تصرف وهو اهل له نفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين

معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان
اذ ليس له التصرف بعد عزله لانه اوصله الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الوصي
ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته قيمته ويسلم
ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان في يد الامين واختار الملتقط ذلك ويحفظ
ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يامر العلماء بالحضور
عند وقت الحكم لينبهوه على الخطاء ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه
يشكل عليه لا ان يقلدهم فان اخطا فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت
المال ثم يتروى بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والقسام والوزان
والناقد وليكن الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما
المترجم فلابد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة
ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي وجوبها في مال صاحب الحق اشكال ولا
يعزر من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاصرار فان ظهر كذب
الشاهد عزره ظاهرا ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يتخذ
المساجد مجلسا للحكم دائما على راي والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر

ولو قضى حينئذ نفذ وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة وان يستعمل
الانقباض المانع من الحجاج عنده او اللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود
معينين **الفصل الثاني** في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا
في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس و
الانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم
اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا يجب التسوية
في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان يقول لهما تكلما
او ليتكلم المدعي منكما ولو احتشم منهما باحتشامه من يقول ذلك ويكره ان يخص
احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل
قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك بينة فان قال لا ثم جاء ببينة فالاقرب
فلعله تذكر فان تزاحم المدعون قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع
ويقدم المسافر المستوفز والمراة وكذلك المفتي والمدرس عند التزاحم ثم
ثم السابق بقرعة يقنع بخصومة واحدة ولا يزيد وان اتحد المدعى عليه ولو
سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انهائها

الحكومة ولو ابتدا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه اولا ويكره له ان
يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولايم الخصوم ولا
باس بوليمة غيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى
ويشهد الجنائز والرشوة حرام على آخذها ويأثم دافعها ان توصل بها الى الباطل
لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل
وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا
ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه
دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى تنتهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه
القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل
اخر حتى يظهر ولا يحد له سواه ويكره له ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب
اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث** في مستند
القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه
تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم
افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى

عن المزكي ويحكم وان جهل الامر بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما
مع جهل العدالة بل يتوقف حتى تظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم
بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر
ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه كما لو اقر في مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد
على خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد معه آخر ثقة لامكان التزوير عليه
ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون الشهادة
والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضائه وان لم يتذكر فالاقرب القضاء وكذا
المحدث يحدث عمن اخبر بحديثه فيقول حدثني فلان عني وكذا القاضي
الآخر ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما ومن ادعى عليه انه
قضى له فانكر لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا
طلب الاستظهار في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن
لا قوة عنده ويكره اذا كانت الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية

الفصل الرابع في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة
وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال وهل عليه ان يبين حال

الاستزكاء مع الشاهدين للخصمين ويحتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهم
عداوة وهل يعتبر فيهما قدرا لما يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدله في
اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزى وصفة المزكي كصفة
الشاهد ويجب ان يكون عارفا بالباطن من يعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة
المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة
لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا
للعلم ولا يعول على سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو فرضنا
حصوله جرح وله ان يحكم بشهادة عدلين ان نصبهما كما في التعديل ولا بد
في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول
اشهد انه عدل مقبول الشهادة فرب عدل لا يقبل شهادته والاقرب الاكتفاء
بالثاني ولا يشترط ان يقول علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير
ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين ولو سال المدعي حبس الغريم
بعد سماع بينته الى ان يثبت العدالة قيل جاز لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع
وكذا لا يجب مطالبته برهن وضمين وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه

ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع وتثبت العدالة مطلقة
ولا يثبت الجرح الا مفسرا على راي فلو فسر بالزنا لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح
الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في الجرح
والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان فقيل يقف الحاكم ويحتمل ان
يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها
والاحوط ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد وذلك
بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية
لتوهم غلط الشاهد فليبحث وليسأل الشاهد على التفصيل فربما اختلف
كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة
على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقبل
الخارج الواحد بنية التعديل ولو رضي الخصم ان يحكم عليه بشهادة فاسق
لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت
تعديله في حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين شهدا بهذا الحق عند
حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما

الفصل الخامس في نقض الحكم

اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف
دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره ذلك الحاكم نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي
على الحاكم به او لا وسواء انفذه الجاهل به او لا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض
كما لو حكم بشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطا بان يحكم بذلك لا لدليل
قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما
تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضاء غيره من الحكام
فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان
صوابا وينقض غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لآدمي
نقض مع المطالبة فان لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على
اشكال ينشأ من وصول المستحق الى حقه ولو كان الحكم خطا عند الحاكم الاول
وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله نظر والاقرب ان كل
حكم ظهر له انه خطا سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستانف
الحكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزم النظر
فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن

صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يستبح
ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي
زور بنكاح امراة لم يحل له وطوها وان حكم له بالزوجية ويجب على المراة
الامتناع ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة
بذلك ولها ان تنكح في الباطن غيره لكن لا تجمع بين المائين ولو شهد على
طلاقها فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة وقع ويستباح كل منهما نكاحها
على اشكال تتمة صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت
بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج
من حقه او ابرء بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد
قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله
وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها الشهر كذا او
سنة كذا الفصل الثالث في الاعداء اذا استعدى رجل على الحاكم لزمه
ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لا
وسواء علم الحاكم بينهما معاملة او لا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر

الدعوى للمشقة في الثاني وان حرر الدعوى احضر ان كان في بعض ولايته
ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة يحكم او كان في غير ولايته اثبت الحكم
عليه بالحجة وان كان غائبا وللمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور
وان كان في البلد ولو استعدى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت
مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينهما في بيتها او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت
عليها يمين بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما فان اقرت
شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل فان اختفى نادى على بابه
ثلثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من
ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه
وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى
للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضر
سواء ادعى عليه مالا او جورا في حكم او رشوة وسواء كان مع المدعي بينة او لا ولو ادعى
على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي
بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى

احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام دافعه اليه وان لم يكن وكان في
غير ولايته دافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته دافعه الى خليفته

المقصد الثالث في الدعوى والجواب وفيه فصول الاول المدعي هو الذي
يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في
مقابلته فلو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم وادعت التعاقب
فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته والمرأة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد [illegible]
ففي تقديم احدهما احتمال وتصديق الودعي في الرد باليمين للرخصة ان قلنا به
ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه
ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية
كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو
ادعى ثمنهما صح اذا اسند البيع الى كفر ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى
هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه فيه
ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه
اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عند مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا

لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولا شاهد على فساد ولو التمس بعد اقامة
البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعي
مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر
الى الكشف في النكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح
وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت
وثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا يسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز
ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا يسمع
البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد
بذلك لم يلزمه شيء لو فسر بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق
او الخبز من حنطته لم تسمع والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به
والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا الحلف على
التهمة فلا رد هنا وان شرطنا العلم افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد
وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط
ويجب فيما لا مثل له ذكرها الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى

فالاقرب ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك

لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا ساله الحاكم فاقسامه ثلثة الاول الاقرار

فاذا اقر وكان جائز التصرف حكم عليه ان ساله المدعي بان يقول له قد الزمتك

او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له عليه كتاباً الزمه ان كان

يعرفه باسمه ونسبه او يعرّفه عدلان او يشهد بالحلية وان ساله ان يُشهد على اقراره

شاهدين لزمه ايضاً فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على

الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصه فان ادعى الاعسار وثبت صدقه

اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر

فان مات فقيراً سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث

الحاكم فان ثبت اعساره انظر ولم يحبسه دفعه الى غرمائه ليستعملوه وان اشتبه فان

عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالاً حبس حتى يثبت اعساره والا احلف

على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس الثاني الانكار وقال

الحاكم للمدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك وان عرف

لم يجب فان قال نعم امر باحضارها ثم ينظر في امرهما وان قال لا بينة لي

عرّفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه

وكذا الحالف لا يبتدئ باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم

باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها واعادها الحاكم بعد سؤاله وكذا لو حلفه من

غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد

ذلك بشيء وان كان كاذباً في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته

ويأثم مع معاودة المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة

الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان وكذا لو اقام

شاهداً واحداً وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب

وان يقاص فيما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي

فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال

ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين لم تسقط دعواه فان عاد ادعى

مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم

ان حلفت والا جعلتك ناكلاً ثلث مرات استظهاراً لا فرضاً فان اصر فالاقرب ان

الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي

نكوله مطلقًا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه **الثالث السكوت**
فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة
لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادًا
الزم بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت
والا جعلتك ناكلًا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي
الفصل الثالث في كيفية سماع البينة اذا سال الحاكم المدعي بعد الانكار
عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك
فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يساله
المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا سال المدعي سوالها قال
من كانت عنده شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فاذا اقاما الشهادة
لم يحكم الا بمسالة المدعي فان ساله الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية
واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح
في شهادتهم فبينه عندي فان سال الانظار انظره ثلثة ايام فان لم يات
بجارح حكم عليه بعد سوال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسال كل

واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان ومن كنت
وحدك ومن كنت اول من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم وكذا يبطلها
لو لم توافق الدعوى وان اتفقت فلو ادعى على زيد بقبض مائة دينار نقدا
منه فانكر فشهد واحد بقبض المال لكن بعضه نقد وبعضه جنس منه و
شهد الاخر بقبضه نقدا لكن من وكيله سقطت البينة ولا حكم ولو قال
المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقي لم يكن له ذلك ولو رضي
باليمين واسقاط بينته جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل
لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة الا
ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام
بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي
او مجنون او غايب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغايب بعد التكفيل
ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة حينئذ اشكال ولو اقام
شاهدا واحدا حلف يمينا واحدة ولو قال المدعي لي بينة غايبة خير الحاكم
الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا

وان كان عدلا وقيل لصحبته او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه
باليمين فحبس الى ان يشهد اخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق
بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم
ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان ينهيها
عنده وان تردد ولا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يوقفه عند العزم
عن الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد الرابع** في الاحلاف وفيه فصول
الاول لا ينعقد اليمين الموجبة من البراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو
كان كافرا وقيل يقتصر في احلاف المجوسي مع لفظ الجلالة الى ما يزيل الاحتمال
لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام
او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز ويثبت في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامراة ورجل ويستحب
للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قوله والله ما له عندي حق ويستحب التغليظ
بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ في
اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم

الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية
ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد
والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده
شرفا من الكنيسة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه
ولا تنحل يمينه لو حلف على تركه ولو ادعى العبد عتقه وقيمته اقل من نصاب العتق فانكر
مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ لان دعواه العتق وكل ما لا يثبت
بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النسا وحلف الاخرس بالاشارة
وقيل توضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء
فان شرب بريء وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر
فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان تطابق
الانكار او الدعوى وان تقع بعد عرض القاضي صح **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا تجزء يمين الصبي
ولو ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل
ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف او قتل

يحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او
السكران او النائم او الغافل او المغمى عليه لم يعتد بها او يحلف الكامل في انكار
المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حد الله
ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم
اذ لا يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من ينكر الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم
انه وكيل فيجوز جحود الموكل ويجوز للوكيل الخصومة اقامة البينة على الوكالة من
غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع تقدمة
المدعي ومع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين واما المدعي فانما يحلف
مع الرد او النكول على راي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه
اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل لم يكن له ذلك الا برضى
المدعي وفيه اشكال ايضا من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث
في دعوى الدم واذا ادعي على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او
جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي ويثبت الدعوى في
ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين

على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه فله احلافه ليثبت الحد على القاذف
وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل
حلف المدعي ويثبت المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف
مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام في الجزية
قبل الحول بل يصدقون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له
بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنعت بيمين المنكر فالاقرب
ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهده قبل الاحلاف ولو شهد للميت
واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود له
وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه
نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد
الاداء او الاسقاط وهل تكون التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين
بها تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين
المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون
الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيبرا منهم لا من الوارث فان حلف

الوارث بعد ذلك كان للديان اخذه من الوارث ان اخذ وهل يأخذون
من الغريم اشكال **الفصل الثالث** الحالف عليه وانما يحلف على البت في
فعل نفسه وغيره ونفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم
والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا
يحل له اليمين الا بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال من نكول خصم
وغيره فلو ادعى عليه ايداعا او ابتياعا او قرضا او جناية حلف على النفي ولو
ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعى عليه العلم فيحلف على نفيه
فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يبت في
نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويحلف البت في نفي ما تلف عن بهيمة
التي قصر في حفظها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع
الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفي الدعوى على رأي ولو ادعى المنكر
الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي للمدعي اليمين على بقاء
الحق وله ان يحلف على نفي ذلك الشيء ويكون آكد وليس لازما وكل ما يتوجه الجواب
عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول ورد

اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع
علمه بموت مورثه وبحقه وانه ترك مالا في يده فلو سلم المدعى حصل الوارث
باحدها لم يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت والحق نفي العلم وفي ادعاء
المال في يده البت والنية نية القاضي فلا يصح تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله
في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد
نفيها الحلف على نفي اللزوم بتأويل اعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار
لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم
ان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع** في حكم اليمين وهو انقطاع
الخصومة ابدا لا ابراء الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة
وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت البينة والاقرب
عدم بطلان الدعوى وح لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهدا
لم يكن له ان يحلف لتسقط البينة لان مقصوده الطعن وان قلنا تبطل
جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال احلفني مرة فليحلف على انه
ما حلفه سمع على اشكال فلو اجاب بانه حلفني مرة على انه ما حلفته فليحلف

انه ما حلفني لم تسمع للتسلسل ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه
فله ذلك ولو بقهر او بمساعدة الظالم ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم
ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون
اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه
ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه
فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول
الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة
ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة
العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف
قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك
ويتقاصان حينئذ وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي
له كالكيس بحضرة جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه ولو
انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص لمخرجه
ان تركوه بنية الاعراض ولو حلف الوارث على نفي علم الدين والاستحقاق

لم يمنع المدعي من اقامة البينة **الفصل الخامس** في اليمين مع الشاهد
كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما
كان مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة
للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام و
الجائفة والمامومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة
والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد و
اليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف يقبل
فيه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او
كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت
عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت
لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما
والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا ان يحلف كل واحد
منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد موته

ان يحلف لانه الوقف ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب
اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى
المحلوف عليه قطعا ولا يكتفي بما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا
عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مالا
لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان
كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث
على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه
لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضة
فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية
اقتسموا بالسوية الا ان يفضّل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف
ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق
والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا
يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال
وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كمل

ما لم يكن في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا

وحلف **فروع** **ا** لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم
وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى
ميراثا لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه في حقه لا في حق
الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي
طلقا ويخرج فيه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من
الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع
كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع
الاول **ب** لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف
مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى وكذا لو آل الى الفقراء
او المصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني
الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجود وقت الدعوى ويحتمل في
الاول ذلك لان البطن الثاني ياخذ من الواقف لا من البطن الاول
ج لو ادعى ثلثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم
صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ

امتنع قيل يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوا بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه
جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم فيصرف
الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه اولا ولا الى ورثته ولو مات
احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفات الميت لصيرورة
الوقف اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كمل له اخذ
الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين اثلاثا
والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال ويمكن رجوعه اليه
لا الى المدعى عليه ولو كذب الناكل الوقف لم يرد عليه شئ قطعا وكان
للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف
د لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فصار
البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين
البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وتشاركوا ولهم مطالبتهم
بحصتهم من النماء من حين وجودهم ه لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا
ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل الحلف فهو وعدمه

لا الان بموت البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف البطن
بنفي استحقاقهم الان ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى
الناكل والى ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف و لو ادعى اعتاق
عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى
جارية ذات ولد في يد الغير ونسب الولد وانها ام ولده حلف مع شاهده
ليثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره ز يحلف في
دعوى قتل الخطاء وشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم يكون شهادة الشاهد
لوثا يثبت معه الدعوى بالقسامة

الفصل الثاني في النكول

والاقرب انه لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي في الحال وله اعادتها في غير المجلس وانما ترد
على المدعى اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او سكت ويقول
القاضي احلف وينبغي ان يعرض له اليمين ثلث مرات وان يشرح له حكم
النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي
جواز الحلف اشكال وحيث منعناه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه
ويحتمل ان يكون نكول المدعى كحلف المدعى عليه ولو حلف فهو كاقرار الخصم

او كالبينة اشكال لكن يستحق الحق به ولو قال المدعى محلوفي انه ممهل بخلاف
المدعى عليه ولو اقام شاهداً واحداً ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له
الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد آخر ولو ادعى القاضي الا
لميت لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه
وتركه ولو ادعى الفقير او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكوة في ذمته ثم تحلفها
مع نكوله بل يجيء الاحتمالات المقصد الخامس في القضاء على الغائب
وفيه فصول الاول المدعي ولا بد ان يدعي معلوماً في جنسه ووصفه
وقدره صريحاً بان يقول لي مطالب به فلو قال لي عليه كذا لم يكف في
الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر فان
شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت
ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض ولا يجب
التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب لم يحلف
ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغائب والا استعيد وكذا
يأخذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينة وكفيل ولو ادعى الغريم البراءة

ولو قال لوكيل الغائب ابرأني موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم
المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال الصدق ولا يجب على المدعى
دفع الحجة سواء كان الغريم حاضراً او غائباً لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقاً
وكذا لا يدفع البائع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البايع لو خرج
المبيع مستحقاً ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب تنجيز او طلب المديون
نسخ الحجة فالاقرب الاجابة نعم للمشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى
يشهد القابض وان لم يكن عليه بينة تفصياً من اليمين الفصل الثاني
المحكوم عليه ويقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً وان كان
حاضراً على راي او مسافراً دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره
ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو كان غائباً
جاز احضاره مع البينة لا ابعد منها للمشقة اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على
الغائب في حقوقه تعالى عليه كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضى عليه في
السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال الحاضر ليتيم غائب عن ولايته
اما المحكوم به فان كان ديناً او عقاراً يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره

حقوق الناس في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات [illegible]

وان كان عبداً او فرساً وما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم
عليه وذكر القيمة دون الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة دون
القضاء للغائب بعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب
بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة بضمين على الثمن ويحتمل
الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم يردها اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا
العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده وان اقام او حلف
بعد النكول حبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى
التلف للضرورة لئلا يخلد عليه الحبس وان حلف انه ليس في يدي هذا
العبد ولا بينة بطلت الدعوى واذا علم المدعي انه يحلف حول الدعوى
الى القيمة ولو قال ادعي عبداً قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة
فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو احضره ولم يثبت
الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة
العبد اشكال **الفصل الثالث** كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب مطلقا
سواء كان مختوماً او لا وسواء قال القاضي لشاهدي الانهاء اشهدتكما على

ويخلد عليه الحبس الى ان يحضره

ان

ان ما في هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في هذا الكتاب حكمي ما لم
يفصل ولو قال المقر اشهد علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب
انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار
بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ
الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر رحلة شهود الاصل ويخوف
الاندراس فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو اقر ان حاكما حكم عليه انفذه
الثاني والبينة تثبت ما يقر المقر به لو وجد والنص المانع من العمل بكتاب قاض الى
قاض يتناول ما منعناه اولا وانما يثبت ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود
وغيرها من حقوقه تعالى بشرط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين وسمعا حكم
الحاكم بينهما واشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لا انه يحكم
بصحته بل الفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضرا الخصومة
وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول في اخبار الحكم
ولو كانت الدعوى على غائب فسمعها الشاهدان واقامة البينة والحكم ثم
اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم آخر بانه حكم فالاقرب القبول

ارح ولو اخبر بانه ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم يفد شيا
واذا ارادا اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهدا من الخصومة
وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرى عليهما الكتاب
فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا
فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان
يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه
الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب والمكتوب اليه ولو تغيرت
حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل
بحكمه ويقر ما سبق انفاده على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار
بتغيره بل كل حاكم قامت بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان
اسم المحكوم عليه وابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في
الكتاب محوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول
قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم
المدعي البينه انه الخصم ولو كان الوصف يتعذر مشاركته فيه الا

نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو اظهر من يشاركه في الصفات
اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى
بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا احلف واندرى
القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم
بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه
خاصة فاقر رجل انه مسمى باسمه وان اباه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب
ولكن انكر الحق فالوجه انه لم يلزمه شيء لان القضاء المبهم في نفسه
غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف
اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم الحق الاول وان انكر وقف
الحكم حتى يكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت الحال ببراءته اما لتاريخ
الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت اليه
والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني
وان كانت عادلة عنده ولو قال الخصم انا اجرح شاهدي الاصل او بينهما
في بلادهم لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرد

المقصد السادس في القسمة وفيه فصول **الأول** في تحقيق القسمة
القسمة تمييز احد النصيبين عن الآخر وافراد الحق عن غيره وليست بيعا وان
تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس ولا تصح الا
باتفاق الشركاء واذا سال الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده
الملك لهم على رأي سواء كان عقارا نسبوه الى ميراث او غيره واذا سالها
بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار و
شروطها ثلثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق الشريك عليه
وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو
تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض كارض قيمتها مائة
فيها بئر تساوي مائتين احتاج من يكون نصيبه الارض الى اخذ خمسين من
صاحبه ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم التخيير لم يجب القسمة
ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة
والسيف والسكين وشبهه لم تجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد
الشريكين المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء كان يسكن او يزرع هذا المعين

والآخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته او لا وعلى
الاشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع **الثاني** في القاسم وعلى
الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان
والعدالة ومعرفة الحساب ورزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلم
ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه شيء
مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على
القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام
مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه
ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان بشرائط صفة قاسم الحاكم او لا
او اقتسماه بانفسهما من غير قاسم توقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه
نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا
على ان يأخذ احدهما قسما بعينه والآخر الآخر من غير قرعة جاز واذا
لم يكن رد اجزأ القاسم الواحد والا وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا
يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك لم يجب الثاني وليس للقاضي ان يقضي

بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم
من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق عنه بيت المال فالاجرة على المتقاسمين
فان استاجره كل منهما باجرة معلومة لقسمة نصيبه جاز وان استاجروه
جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة
لزمتهم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي في العمل وضعف
بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما ويجب في حصة
الطفل اذا طولب بالقسمة وان لم يكن غبطة لكن الولي لا يطالب بالقسمة
الا مع الغبطة ولو تضمنت ضررا عليه لم يجز القسمة **الفصل الثالث**
في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان
وغيرهما مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار
او مايعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس فطلب احدهما
قسمة كل نوع على حدة اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر
ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء
كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء

باجمعهم لم يصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر
اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع
ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب
ولذا لم تتضمن القسمة ردا اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص
بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت ثياب فان اتحد
الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلف ولم يمكن قسمة كل ثوب على حدة لم يجبر
والعبيد تقسم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا يصح قسمة الوقف لعدم
انحصار المستحق في القاسم وان تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت
قسمته مع الوقف وتاخذ المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف
خاصة فان كان في مقابلة الوصف فالجميع وقف والقناة والحمام
ومما لا يقبل القسمة يجري فيها المهاياة ولا تلزم فان رجع بعد استيفاء
نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة
وانتفاء المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والاخر ستمائة فان رد اخذ الجيد
مائتين تساويا ولا اجبار ولو انفرد احدهما بالردي وجزء من الجيد لتزول الشركة

تغاير

على احد العبدين استويا لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قايم
يحتمل ان يكون كقسمة التعديل **الفصل الرابع** في كيفية القسمة قد تكون قسمة
اجبار وقد تكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرهما وقسمة الاجبار ما يمكن التعديل
فيها من غير رد واقسامها اربعة ان يتساوى السهام وتتساوى اجزاء المقسوم او
يختلفا او يختلف السهام وتتساوى قيمة الاجزاء او بالعكس **فالاول** كارض
متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد سدسها وهذه تقسم
اجزاء بالمساحة ثم تقرع بان تكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يتخير في
اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام
كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ويجعل في بندقة من شمع او طين
متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم فيكون
لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على اخر الى ان ينتهي وان اخرج على الاسماء
كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي اخرى
الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في
الرقعة **الثاني** ان يتفق السهام خاصة فتعدل الارض بالقيمة وتجعل ستة

القسمة

اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول **الثالث** ان تتساوى القيمة خاصة
كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها ولاخر ثلثها ولثالث سدسها
فانها تقسم على ستة اجزاء على قدر الاقل وتعدل بالاجزاء ويكتب ثلث رقاع
باسمائهم ويجعل للسهام اول وثان الى الاخير ويتخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا
عينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس
اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني
والثالث وكانت الثلثة الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية
لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس
لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلثة الاول
ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس
وكان السادس لصاحب السدس فان خرجت الثانية لصاحب السدس
اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ
الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس
اخذه واخذ الثالث الثلثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف

اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للآخر ولا يفتقر الى كتبة ست
رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحدة
كما توهمه بعضهم لعدم فائدة فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان
يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لادائه الى التفرق بتفريق
السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فاذا اخرجت الثانية
باسم صاحب النصف او الثلث فهما السهم الاول لحصل الضرر الرابع ان يختلف
السهام والقيمة فيعدل السهام بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا اقسام
متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام اما قسمة التراضي وهي التي
تتضمن ردا في مقابلة بناء او شجر او بئر فانما يصح مع رضا الجميع واذا اتفقا على
الرد وعدلت السهام قيل لا تلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم
كل واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما
الانفراد بالعلو او السفل وقسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل اخذ كل منهما
نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة
ويبقى العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر لان القسمة للتمييز ومع بقاء الاشاعة

في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خانات او دور متسعة ولا ضرر في
القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض وان تكثرت اما لو كان
داران او خانان وطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدى الدارين او احد
الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب واحد قسمتها
بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدة اجبر الاخر و
يقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه كالدار المتسعة ولا يقسم
الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لتعددها ويقصد كل واحد
بالسكنى منفردا ولو اشتركا الزرع والارض فطلب قسمة الارض خاصة
اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على رأي اما لو كان
بذرا لم يظهر فان قسمته لا تصح ويصح لو كان سنبلا على رأي ولو كان
بينهما عرصة فطلب احدهما ان تقسم الارض والشجر خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب
قسمتهما معا بعضا في بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل لا مع الرد ولو
كانت الارض عشرة اجربة قيمة جريب منها تساوي تسعة فان امكن قسمة
الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف التسعة وللاخر

قسمة احدهما

مثله وجب عان تعذر جعل الجريب قيما والتسعة قيما ولو اجبر الممتنع عليها
ولو كان الحمام كبيرا يبقى منفعته بعد القسمة اذا جدد مستوقد وبير
صحت **الفصل الخامس** في الاحكام القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها
الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطى دون
حقه لم يتوجه له الدعوى على قسام القاضي ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة
نقضت القسمة وان قسما هما كان للمدعي شريكه فان حلف برئ وان نكل حلف
هو ونقضت هذا في قسمة الاجبار واما في قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر
استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة
وان كان في نصيبهما بالسوية لم تنقض واخرج من النصيبين سواء اتحدت جهته
او تعددت ما لم يحدث نقص في حصة احدهما باخذه ويظهر تفاوت فان القسمة
تبطل مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوءه وان كان غير معين بل مشاعا فيهما
فالاقرب البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق
او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق
بعض اخر لغير الاول في نصيب الاخر فان كان الباقي على عدليه صحت القسمة والا بطلت

بغير اجرة

ولو قسم الورثة التركة فظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم
من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض
وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل اداء كان الدين في القسمة
نقض ان لم تؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة
لانتفاء التعديل الذي هو شرط وعدمها فيتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو قسما
حيوانا لم يتعين احدهما لصاحبه المتجدد في الثلثة ولو ظهر استحقاق احد النصيبين
او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا
ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم
فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بيتا في دار والاخر
غيره وبيت الاول مجرى ماء في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه
الا ان يشترط رد الماء عنه فان اطلق ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما
وكان لحصة الاخر منفذ الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه
مجازا له في حصته او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما
في نصيب الاخر فهو كمجرى الماء ولو ولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها

ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة
في الشركة ولو قال صاحب النصف رضيت بالشرقي مثلا وقال الاخر رضيت
بالغربي ولم يتميز بالمساحة احد النصفين عن الاخر لم تصح القسمة **المقصد**
السابع في متعلق الدعاوى المتعارضة وفيه فصول **الاول** في دعوى الاملاك

لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل منهما لصاحبه
ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الاخر فهي للحالف
وان اقام كل منهما بينة فكذلك ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام
احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم
تكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج وقيل
للداخل ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها
ولو كانت في يد ثالث حكم لمن صدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت
في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية واحلف لهما وحلف
كل لصاحبه ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف
عينه اقرع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة

حكم له بها وحلف للاخر ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلا
كثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل
احلف الاخر وقضي له فان نكلا قسمت بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع الاطلاق و
تقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب ولو انكرهما فاقام احدهما بينة
حكم له وان اقاما بينتين اقرع وان اقر بها بعد لكان لهما او لاحدهما قبل اقراره
اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو
قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا او لا اعرف صاحبها اهو احدكما او غيركما او قال اوكذ
احدهما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم وان
صدقاه فلا يمين عليه وان صدق احدهما حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما
او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال الغير من اقر له احلف لي على انها
ملكي ولست المودع لك حلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهي كما
لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه و
على كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد وادعاهما
كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الاخر

ولو اقام احدهما بينة قضى له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي
البينة فان فقدت ونكل كل واحد على النصف يقضى له به بعد اليمين ويحلف
كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة
اولا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او
ورثتهما او احدهما وورثة الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها و
يقسم ما يصلح لهما وروى انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو الميتة
انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروى انه
يصدق بغير بينة وكذا البحث لو تنازعا في بعضه ولو كان في دكان عطار
ونجار فاختلفا في قماش حكم لكل بالبضاعة ولو اختلف الموجر والمستاجر
في شيء في الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر كالرفوف والسلم
المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص
حكم بها للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا الى منزله فانه يستصحب ذلك
معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله
الخياط الى منزل غيره وراكب الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل اولى

بالرحل لصاحب الدابة دون الراكب والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة
ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها
ولو تنازع صاحب الثياب واخر في العبد تساويا لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى
صاحبه ولو تنازع صاحب البيت والارض في حائط بينهما فهو لهما الا ان حاجز بينهما فتساويا
ولو ادعى رق صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر حلف وكذا لو كان في
يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا له
دون الاخر **مسائل الاول** لو كان في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الاخر
نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على
صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف
الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا بالخارج فهو لمدعي الكل ايضا والا فهي
لمدعي النصف وان حكمنا بذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما
بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف
ويتعارض البينتان في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع وقضي
للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثه

الارباع وللاخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف
الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها فيقسم على طريق
العول ب لو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث
السدس فيد كل واحد على الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب
السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو
اقاموا بينة ولو ادعى كل منهم ان باقي الدار وديعة او عارية معه وكان لكل
واحد منهم بينة بما ادعاه من الملك قضي له به لان بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض
لها ولو لم يكن لاحد بينة حلف كل منهم واقر في يده ثلثها ج لو ادعى احدهم الجميع
والثاني النصف والثالث الثلث وبيدهم عليها فان لم تكن بينة فلكل الثلث
وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني
ولو اقام المستوعب بينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي
بين الاخرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس
ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذه جميعه ولو اقام الثالث اخذه والباقي
بين الاخرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر

ويحلف الثاني على جميع ما ياخذه وان اقام كل بينة فان قضي للداخل فبينهم
اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضي للخارج سقطت
بينة الثالث لانها داخلة وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب
خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان احد الاثنين
وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث اربعة
من اثني عشر فللمستوعب ما في يد ثالثة بغير منازع والاربعة التي في يد الثاني
لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل فيها
مما في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث
يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضي للخارج بعد اليمين فان امتنع
حلف الاخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني
واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت بيدهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم
المنازع ويقرع في الاخر فان خرج للمستوعب او الثاني حلف واخذ
وان خرج للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس
ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه

المستوعب والثاني والثلث يدعيه الثالثة وقد تعارضت البينات فيه
فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ
ويكون الحكم كما لو لم تكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب
النصف ونصف السدس والزائد عن الثلث وثلث الثلث والثاني نصف
السدس وثلث الثالث التسع فمخرج من ستة وثلثين للمستوعب خمسة وعشرون
وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال اقل عدد له ثلث ونصف ستة
فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلثة فيخلص ثلثة للمستوعب بغير منازع وتنازع
المستوعب والثاني في سهم من الثلثة الباقية فيقسم بينهما فتضرب اثنين في
ستة يصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة
فسهمان بين المستوعب والثاني بقي اربعة يتنازع الثلثة فيها بالسوية
فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث
واحد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلاثة وللثالث سهمان
فيصح من احد عشر **الرابع** لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث
النصف احتيج الحساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي

اربعة والثالث ثلاثة فلا منازعة لهما في سهمين فهما للمستوعب بقي اربعة لا يدعي الثالث
الا ثلثه فيبقى سهم يتنازع المستوعب والثاني فيكون بينهما فيكسر فضرب اثنين
في ستة فيصير اثني عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب
والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني لكل منهما سهم وبقيت
ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة وهي نصف ونصف
سدس وللثاني ثلثة وهي الربع وللثالث سهمان وهي سدس وعلى العول
يضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث
ثلاثة اما لو كانت بيدهم عليها ففي يد كل واحد الثلث فيصح من اربعة
وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث
فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب
فصار ارباعا فالجميع اثنا عشر ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على
ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث ربعها
فسلمت ثلثة للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين في
يد كل واحد ثمانية ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث

وهو ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بلا نزاع لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع
والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب واربعة في يد الثالث والاربعة
الاخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم يجمع بين
دعوى المستوعب والثالث فيما في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فيه
سلمت للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة
وللثالث سهم ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد
المستوعب وهو ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فاخذ
الثاني اربعة والثالث سهمين بقي في يد المستوعب سهمان لم يحصل
للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع
خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك
ثلثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك
ستة وعلى العول يجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث
فالمستوعب يدعي الجميع والثاني يدعي نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين
صار ثلثه ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث

يدعي ربعه والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة فيضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في
يده خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث
يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف والربع من اربعة فيحصل ما في يده اربعة
فانكسر حساب العين على الثلث والربع والخمس فاضرب ثلثة في اربعة وخمسة في اثني عشر
يبلغ ستين ثم ثلثة في ستين لان في يد كل واحد الثلث يبلغ مائة وثمانين في يد
كل واحد ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون
للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب
ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلاثون للثاني وربعه
خمسة عشر للثالث وبقي ما في يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب مائة وثلثة
وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون **الخامس** لو كانت في يد اربعة
فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم
تكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بينهم خارجة فان
اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم
ويبقى التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع بينهما بعد ...

البينة على الثلث وعدد ثم يقع التعارض بين المستوعب والثاني والثالث
في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا
يقضى للخارج الا مع اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنع قسم ولا استبعاد في
حصول الكل للمستوعب فان حكمه تعالى غير مخطي ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما
يقع التنازع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا في
ثلثة مواضع او نقول يأخذ المستوعب الثلث ثم تقارع الجميع في الباقي فان خرج
المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين الثلثة
في الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلثة في الثلث الباقي
وتصح المسئلة من ستة وثلاثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث
خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت في ايديهم فهي في يد كل واحد الربع فاذا اقام
كل بينة بدعواه فان قضي للداخل فلكل الربع لان له بينة ويدا وعلى القضاء
للخارج يسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويجمع فيما في يد غيره فيجمع
بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويتنزع لهم ويقضى لهم فيه بالقرعة واليمين
ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في

يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها
اجمع والثالث يدعي ثلثها والرابع تسعها فيخلص للمستوعب عشرة ويتقارع
المستوعب والثالث في ستة فيحلف الخارج او الاخر او يتقاسمان ويتقارع
المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج او الاخر او يقسم ثم يجمع دعوى الثلثة
على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والرابع
يدعي تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويقارع الاخرين على ما ادعياه فيحلف
الخارج او الاخر او يقسم ثم يجمع الثلثة على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه
والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه يبقى تسعه الا ان للمستوعب
ويقارع الباقيين على ما تقدم فان امتنعوا من الايمان فالقسمة ثم يجمع الثلثة
على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه
فيخلص عليه في يده فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر
وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقارعيه من اليمين **التاسع**
لو انتسب الابوان والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على حصته
فامرهم الحاكم بان يردّ الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس

ما معه ويقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المردود والمخالف نصيبه وطريق
معرفة قدر المال وقدر الموهوب وقدر نصيب كل واحد بحسبها ان يفرض
موهوب الزوج شيئا وموهوب الام دينارا وموهوب الاب درهما من التركة كلها والمردود
نصف الشيء وثلث الدينار وسدس الدرهم فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع
دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم يعدل
نصف التركة فاذا اسقطت نصف الشيء من الثلثين وتسع دينار من نصفه وثلث
سدس درهم من نصفه يبقى سدس شيء يعدل اربعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار
من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم
فالتركة ثلاثة دنانير وثلث دينار وثلاثة دراهم وثلث درهم فاذا اردت
معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس
دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المكرر يبقى جزء من
ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم
فالدينار ثلاثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما

الفصل الثاني

في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة رجع

دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا

اليه فان كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما حلف للاخر وقضي
للاول وللثاني احلافه للاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف للاول
غرم للثاني القيمة الا ان يصدقه الاول ولو صدق كلا واحد في النصف حكم
لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء وتساويا
عددا وعدالة وتاريخا حكم لمن يخرج القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع
لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الاخر اذ قبض ثمنين ممكن فلا تعارض فيه
ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الاخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل
منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللاخر اخذ الجميع
الاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما قضي له مع عدم
البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شراء ثالث من
كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف
لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما قضي
بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة
ولامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين

فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والاخر شراءه
من عمرو وانه ملكهما واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا
او تاريخا تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين
قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع
بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى
بايعه ولو كانت العين في يديهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج
على الخلاف وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه
وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينة
حكم للسابق فان اتفقتا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا حرر نصفه وكان
الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله والاقرب تقويمه
على بايعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا
بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران
في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فان اتفقتا قيل يقرع وقيل يحكم
ببينة الموجر لان القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار دار بشهر بعشرة

وادعى

وادعى الموجر انه اجر بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في
صفة العقد لا انهما اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان او نقول بالقرعة لان
كلا منهما مدع او نقول القول قول الموجر لان المستاجر يدعي اجارة في الزايد
على البيت والموجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما
بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احدهما
مطلقة والاخرى مورخة لامتناع عقدين على البيت والدار في زمن
واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكترى لانها تشهد بزيادة ولو اختلف
التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت
باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث
الف من ثمن دار في يده فلا تعارض ويثبت لكل واحد الف في ذمته الا ان يعينا
وقتا يستحيل فيه تقدير عقدين متعاقدين ولو ادعى استيجار العين وادعى
المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما

الفصل الثالث في الموت لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلامه على الموت
وادعى الاخر مثله فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه

وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الاخر ولو اتفقا
على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت
على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة واشتركا في التركة ولو ادعت
الزوجة اصداق عين او شراءها وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة المراة ولو
قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد
انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له
ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما اسلم
اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد
امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي
ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما
اخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر
حينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي
مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين
ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين

وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطي مع
البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ
موت الزوجة بعد الولد والزوج قبل قضي لذي البينة فان فقدا لم يورث الام
من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب وتركة الام بين الزوج والاخ
واذا ثبت عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال المريض دفعة قيل يقرع ويعتق
من يخرجه القرعة ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق
ما يحتمله ولو كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع ولكن لو كان احد العبدين
سدس المال ولو وقعت القرعة عليه عتق من الاخر نصفه ولو عرف السابق عتق
وبطل الاخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد
وارثان بانه رجع عنه الى الاخر وهو ثلث ايضا ففي القبول نظر للتهمة ويحتمل عتق
ثلثي الثاني للاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى
لبكر بسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته
فيقرع او ينقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه
رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث

انهما عن بيان ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه ويجب **الفصل الرابع**
في النسب اذا تداعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا امرأة
في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا
كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج وان كان وطئهما مباحا بان
تشتبه عليهما او على احدهما وكان الاخر زوجا او يعقد كل منهما عقدا فاسدا
ثم تاتي بالولد لستة اشهر من وطئهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما فمن خرجت
القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين وحرين كانا او عبدين او احدهما
او اباً وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى
المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها
بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون
الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر و
من انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى
نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب
مولود على فراش غيره بان ادعى وطئا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل

لا بد من البينة على الوطء لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب
اليد خاصة على اشكال ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقه بها بمجرد
اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما
قبل والا اقرع ان لم ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب
الصغير وان كان مميزا ولو قتل قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه القرعة بديته ولو
اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه والاخر بينة ان هذه
بنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثية لمدعي الانثى
المقصد الثالث في بقايا مباحث الدعاوى وفيه اربعة مباحث **الاول** فيما يتعلق بالدعاوى
من كان له عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعها الى الحاكم ولو لم يجد الجاحد
مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم تكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار
ليأخذه لم يكن عليه ارش النقب ولو كانت دراهمه صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان
بالعكس لم يجز بل يبيع بالذهب ثم يشتري به مكسرة ولو جحد من له عليه مثله جاز ان
يجحد ايضا وان اختلف جنس الحقين ما لم يزد حق الجاحد فيقع عوضه بالباقي بعد ان يزداد
حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يدعي دعوى صحيحة

كبيع او ابراء او علم بفسق الشهود على اشكال ولو قال اقرّ فهي السماع نظر لان الاقرار
ليس عين الحق ولا اقرب سماعا لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينفع فيه وليس له
الاحلاف على فسق الشاهد او القاضي وان نفع بكذبهم انفسهم ولو ادعى ابراء
المدعي احلف قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكلا سمع في ثمن تنازع الموكل ولا
يسمع قوله ابرائي عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط
تقييد دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم تسمع فان بلغ
سمعت بيمينه ولا تاثير لليد ولا ابطال الدعوى السابقة ويجوز شراء العبد
البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بخلاف ادعاء الحرية في الاصل
ويصحّ دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير
ولو امر ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف
فلي خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فرده ويقبل الترديد للحاجة

البحث الثالث في فيما يتعلق بالجواب لو قال لي عن دعواك مخرج او لفلان على
اكثر مما لك فاستنزله فليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني
العشرة لم يكف الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منها فان اقتصر

كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا الا اذا اضاف الى
عقد مثل بعته بخمسين فحلف انا اشترى لا بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون
الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال مزقت ثوبي فلي عليك ارشه كفاه نفي الارش
ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم والجواز
ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقرّ من المطالبة بالبينة فحيلته
ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت
مرهونا عندي فاعترف حتى اجيب وينكر ملكه ان انكر دينه كما لو ظفر بغير
جنس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي او هو لمن لا اسميه طولب بالتعيين
والا لم تنصرف الخصومة عنه ويحتمل ان ياخذه الحاكم الى ان تقوم حجة
المالك ولا يحتمل تسليمه الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه وان قال لفلان
وهو حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه لو اقر له ليغرم
الغرم لو نكل او اعترف له ثانيا ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر
مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى غائب انصرفت
الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي وهل ينتزع الشيء او يغرم

الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغايب كان هو صاحب اليد فيستانف
الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغايب فيحتاج الى يمين ولو كان
لصاحب اليد بينة على انه للغايب سمعت ان اثبت وكالته نفسه وقدمت
على بينة المدعي ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد وان لم يدع وكالة فالاقرب
السماع وان لم يكن بها مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت
فان سمعنا لصرف اليمين قدمت بينة المدعي في الحال وان سمعنا لعلقة الاجارة
والرهن ففي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال ولو اخرج المبيع مستحقا فله الرجوع
على البايع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملكا للبايع ففي الرجوع اشكال
اقربه ذلك ولو اخذ جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية
ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقه
ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم
لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدقه السيد خاصة لم يثبت
القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش وكذا البحث
لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما عليه اليمين الاقرب في ذلك بناء على المطالبة

له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق
بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان
يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان انه بعينه لعمرو او يشهدا انه
باع عينا لزيد غدوة واخران بانه باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن
التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض فان كانت العين في يديهما
قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا بينة
الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي
للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راي
اخر وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس
قدم ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا ولو
كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا
اقرع فمن خرج اسمه حلف وقضي له فان نكل حلف الاخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما
بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد
ولو صدقت احدهما قضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد ترجح البينة

فيه والقسمة انما تجرى فيما يمكن فرضها فيه كالاموال وان امتنعت قسمتها كالحرة
والعبد لما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت
البينتان صريحا مثل ان تشهد احديهما على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحيوة
في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما تحالفا
وقضى لهما بها ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض
للاثبات واذا حلف الاول على النفي فنكل الثاني رد عليه اليمين فيحلف على اثبات
وان نكل الاول الذي بدأ به القاضي تحكما او بالقرعة اجتمع على الثاني يمين النفي
للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه
يمين واحدة تجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين
والشاهد والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد
وامراتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمراتين دون الشاهد
واليمين ولا يقابل بالتعارض ويتفرع بينهما **البحث الرابع** في اسباب الترجيح
وهي ثلثة **الاول** قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمراتين على الشاهد واليمين
ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان تشهد احديهما

اكثر او اعدل فيما يحتاج **السادس** اليد فيقدم الداخل على الخارج على راى
والاقوى العكس الا ان يقيمها بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في
يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له نقض
الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل ادعاء من ينازعه
للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز
ولو اقام بعد ان ازيل ببينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي التقديم بسبب
يده التي سبق القضاء بازالتها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه
يحتاج الى اليمين واذا اقامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او وفاء
الدين فادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد
وتوفية الدين وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو
طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك لم يسمع بعد ذلك دعواه
حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة او غيرها ولو اخذ منه بحجة ففي افتقاره
في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال والاجنبي لا يحتاج فان البينة ليست
حجة عليه فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق في

كان له ان يدعي الانقضاء اما لو جحدها لم يسمع دعواه به **الثالث** اشتمال احدى
البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة
والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته تثبت الملك في وقت لم يعارضه
فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وبما
في الملك في الحال فقطعا ويحتمل ملك السابق بحث استدامته وان لا يثبت لغيره
ملك الا من جهته ويحتمل التساوي لان المتأخر لو شهدت انه اشتراه من رب القديم
على تعريض فلا اقل من التساوي وثبوت الملك في الماضي غير معارضة انما يثبت
تبعا لثبوته في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا
بينته وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك في الحال والاخرى بالقديم
ولو اطلقت احديهما وارخت الاخرى تساوتا فلو اسندت احديهما الى سبب
كنتاج او شراء او قدم التاريخ قدمت بينته ولو شهدت لذي اليد بالقدمة تعارض
رجحان التقدم ان رجحنا به وكون الاخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس
فكذلك اما لو شهدت احديهما انها له منذ سنة والاخرى انها في يد المثبت منذ
سنتين قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك

او الحكم الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم تتعرض
للحال لم تسمع الا ان يقول وهو ملكه في الحال او لا نعلم له مزيلا ولو قال لا ندري
زال ام لا لم يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال
اما لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد
للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق
فيستصحب بخلاف الشاهد فانه مخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه
بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس لانه استند الى تحقيق
ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا تقبل
لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب
اليد غصبها او استاجرها منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو
قال غصبني اياها وقال اخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن
المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والمطلقة لا توجب زوال الملك
عما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة
الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على

البايع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري يرجع الاول
ايضا وتحمل مطلقا اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه عنه على سبق الملك
فيطالب البايع بالثمن ومن العجب ان يترك في يده نتاج حصل قبل البينة
وبعد الشراء ثم هو يرجع على البايع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا
على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم
يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب
ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى
فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الاخر قدم قول
مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى
ان وكيله اجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما
بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة
فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها
ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم او تقضي بسبق اليد قضى

للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يفعل فيما ليس له فلا تدفع
اليد المعلومة بالمظنونة وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق
الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهو في يد عمرو وغير ذلك من اسباب
التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى
المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على
اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا
ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الاخر قضي له بها واذا كان في يد صغير فادعى رقيته
حكم له بذلك وان ادعى كل منهما لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة به
فادعى الاخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بينة حكم له
لان بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت
بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد اخر انه قضاه ثبت الاقرار فان
حلف مع شاهده على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو
شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الاخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف
لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالف ولما تضمنت شهادته انها كانت عليه

والشهادة لا اصل لها صحيحة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه

بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا القدر واحدة
ولا يكون القضاء الا مما عليه **المقصد التاسع** في الشهادات وفيه فصول ا
في صفات الشاهد وهي ستة **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان
مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط
ثلثة عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل
شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان
يعتوره ادوارا او شهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال
فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في جبلته البله وكثير
النسيان فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكرهم وان المشهود
لا يسهون عن مثله **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف
بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا
لا على مسلم ولا على مثله على راي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين
الرابع العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى
فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله

تعالى فيها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان
قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل
الصغاير مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح النادر للحرج وقيل يقدح ولا حرج
لامكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ
الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء
استند في ذلك الى تقليد او اجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق
اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وان اخطا في اجتهاده وترد
شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها اكذاب نفسه وان كان صادقا
اعترف بالخطاء في الملاء ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على راي
لو صدق المقذوف او اقام بينة لم ترد شهادته ولا حد واللاعب بالات القمار
كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق او اللهو
او القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع
والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس باتخاذ
من التمر او البسر لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو

ترجيع الصوت ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قران او شعر
ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبيب
بامراة معروفة محرمة عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع الات اللهو كالزمر
والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله وسامعه ولا باس بالدف في العرس
والختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة
ولا باس بالتكاة عليه والافتراش له وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان حليا
في خاتم والحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة
ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطيير والرهان
عليها قمار والصنايع المباحة والمكروهة سواء الدنية حتى الزبال لا ترد بها الشهادة
المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يسخر به ويهزء
كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة وياكل ويبول في الاسواق او يكب على اللعب بالحمام
وما شابه ذلك من الافراط في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقله
او قلة مبالاة فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله الخامس طهارة المولد فلا تقبل شهادة
ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته

وان طعن عليه الثاني انتفاء التهمة والتهمة اسبابها ستة الاول ان يجر بشهادته اليه نفعا
او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره والوصي فيما هو
وصي فيه وتقبل في غيره والديان يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت
والسيد لعبده الماذون ولو شهدا ان فلانا جرح مورثه او العاقلة بجرح شهود جناية
الخطا والوكيل والوصي بجرحان شهود المدعي على الموكل والميت ولو شهدا بمال
لمورثه المجروح او المريض قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا تقبل لو شهد الاثنين بوصية
من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة
على اللصوص او شهد لمكاتبه وان كان مشروطا الثاني العصبية فلا تقبل شهادة
الولد على والده على الاقوى وتقبل له وكذا تقبل على جميع الاقارب سواء كان
للولد وعليه او للاخ او عليه او للام او عليها وغير ذلك وفي مساواة الجد
للاب وان علا للاب اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال او الحق كالقصاص
والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه غيره فيما
تقبل شهادة النساء فيه منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه واجنبي
بحق بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال الثالث العداوة والمانع

من العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والدنيوية
تمنع سواء تضمنت فسقا او لا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل
ويتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره او يقع بينهما
تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة وتقبل
شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تأكدت المودة الرابع التغافل فمن كثر
سهوه ولا يستقيم تحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن هنا قال بعض
الفقهاء انا لنرد شهادة من نرجو شفاعته الخامس دفع عار الكذب فمن ردت
شهادته لفسق فتاب لتقبل شهادته وظهر صلاح حاله لم تقبل وقيل يجوز ان
يقول للمشهود بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد ثم لو عرف استمراره على
الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول نظر
ولو عرف الكافر والفاسق والصبي شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك
الشهادة قبلت ولو اقامها حال المانع فردت فاعادها بعد زواله قبلت
والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا الولد اذا
او شهد الولد فردت ثم اعادها بعد موت الوالد السادس الحرص على الشهادة

بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال
لم تقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير مجروحا اما الحقوق لله تعالى
او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها وتقبل شهادة
البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده
وعلى غير سيده لا على سيده على راي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا
وقيل لا تقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر
المشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل تقبل عليه
بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا يقبل شهادته نقض الحكم
الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض الفصل الثاني في العدد
والذكورة لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي
ضعيف ويثبت بشهادة المراة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية
والشهادات قسمان آ حق الله تعالى وفيه مرتبتان الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة
عدول ذكور او [illegible] ويجوز للعدل النظر الى العورة بقصد تحمل الشهادة في
الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيرها ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول

ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلثة رجال وامرأتين ويجب الرجم مع الاحصان
وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت الجلد لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد
مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا
بشهادة رجلين او لا بد من اربعة نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين
الثاني ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف
ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكوة والخمس والكفارات
والنذر والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل
والعفو عن القصاص الثالث حق الادمي وهو مراتب ثلث الاولى ما لا يثبت الا
بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية
الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين الثانية
ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال
كالقرض والغصب والقراض والعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات
والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ
والمأمومة والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق

الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي
النجم الاخير اشكال الثالثة ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات
كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اقوى وتقبل
شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل او يمين لا منفردات
وان كثرن فيثبت بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين وكل موضع تقبل فيه
شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل من
غير يمين وربع الوصية بشهادة الواحدة والاقرب ثبوت ذلك ايضا
برجل واحد لا ازيد من غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث
المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلث ثبت ثلثة الارباع ولو شهد اربع ثبت
الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان
ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء ثبت
ولم يقع النذر الفصل الثالث في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي
مستند اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة
والزنا واللواط وتقبل فيها شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع وفي رواية يؤخذ

باقوال وامّا السماع والابصار معاً فذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح
والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع
لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الاصم بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعاً على رأي
او يعرّف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض وتقبل شهادته
فرعاً وترجمة لحاضر عند الحاكم ولو تحمّل الشهادة بصيراً ثم عمي وعرف
المشهود عليه او عرّفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين و
عرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد اعمى والقاضي اذا عمي بعد سماع
البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة على عينه فان مات
احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المرأة
الا ان يعرف صوتها قطعاً او تسفر عن وجهها ويميزها عند الاداء بل وان
ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا قامت البينة على عينها ونسبها انها بنت زيد
لم يحمل القاضي على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك
فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف و
العتق وولاية القاضي ويشترط فيه توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم فيستفيد

اشتهاراً يتاخم العلم على اشكال وقيل لو شهد عدلان فصاعداً صار السامع متحملاً
وشاهد اصل لا فرعاً على شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة
التواطؤ ولو سمعه يقول هذا ابني عن الكبير مع سكوته او هذا ابي فسكت صار
متحملاً لاستناد السكوت الى الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في
الملك الا في الميراث ولا يفتقر شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف
باليد ويرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالسماع
من قوم لا ينحصرون عند الشاهد فيشهد به اذ لا يمكن رؤيته وان كان من الام و
كذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة
فانه لا مخبر وبهذا الاجتماع منتهى الامكان والاقرب ان مجرد اليد والتصرف
بالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع فيشهد له
بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى وقيل لو اوجب الملك لم تسمع
دعوى الدار التي في يد هذا لكونها ملكي وينتقض بالتصرف والاقرب
انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن ولما اتهما
فيجوز الشهادة عليه بمعرفة الباطن وبشهادة قرائن الاحوال مثل صبر على الجوع

والقرب في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما فشهد اثنان باليقين فهي لحاجة
بالتعريف اشكال **الفصل الرابع** في التحمل والاداء التحمل واجب على من له
اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا
الطلاق ويحصل التحمل بان يشهد على فعل او عقد او نحوهما وكذا لو تحيل
بسماعه منهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ولم يأمر
بالشهادة عليه او سمع اقرار كامل وان لم يأمر وكذا لو قالا لا تشهد علينا
فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خبئ فنطق المشهود
عليه بما صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في شيء الا في الطلاق
ويستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل
متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنع الجميع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان
تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الآخر [illegible]
ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب
اقامتها وان تعين ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود
عليه او المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز

له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب
في يده او يد المدعي وسواء شهد معه ثقة بمضمون خطه او لا على الاقوى ويؤدي الاخرس
الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عليه اعتمد على مترجمين
عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين فرع على شهادته
بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان
كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا فظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم
له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الفصل الخامس** في الشهادة
على الشهادة ومطالبه خمسة **الاول** المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا سواء كانت
محضة لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على رأي وتثبت
في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق
والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء
والولادة والاستهلال والوكالة والوصية اليه ولو تعلق باللواط او الزنا بالعمة
او بالخالة او وطي البهيمة ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة
ولا يثبت بها حد وثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة

ويثبت تحريم الاكل في الماكولة ووجوب البيع في بلد اخر في غيرها **المطلب الثاني**
في كيفية التحمل واكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
على فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهدتك على شهادتي وادون منه ان يسمعه
يشهد عند الحاكم فلان يشهد على شهادته وان لم يشهد المقطع بتصريحه
هنالك الشهادة وادون من هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان
بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر يشار اليها
صورة جزم ومن التسامح مثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي
شهادة قطعية او مجزومة اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب في الجزم
فانه لا يتحمل بمجرد ذلك لتجويز الوعد ولو قال على لفلان كذا لم يحمل على الوعد
وجازت الشهادة به اذ لا يتساهل في الاقرار ففي الاسترعاء يقول اشهدني
على شهادته وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند
الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا
ولا يقول في هذه الصور اشهدني الا في الاولى **المطلب الثالث** في العدد
يجب ان تشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل ولما يتحقق

بشهادة

بشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز
ان يشهد احدهما على شهادة واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع
اخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم
وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر الحرمة او اثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك
ومع هل يفتقر الى اربعة يشهد على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال ولو
كان الشهود رجلا وامراتين او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان قبل اذا شهد كل واحد
منهما على الجميع وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات
كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع **المطلب الرابع** يشترط في سماع
شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما بالموت او مرض او سفر ولا تقدير له والضابط
مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل
لكن اذا زكوا ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والا بحث الحاكم عن شهود الاصل فان
ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى
الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم
الفرع شاهد الاصل لم تقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه **الخامس** الطوارئ

ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه
الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او الاغماء او العمى
لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قيل يعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع
وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فانها تطرح ولو شهد
الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا ولو
كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل

الفصل الرابع

في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى
الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ قهرا ثبت الغصب ولا
يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما
ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الاخر عشية ذلك النصاب او غيره
لم يحكم للتعارض او لتغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما انه سرق دينارا وقال الاخر
سرق درهما او ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل
فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفة له تدل على تغاير الفعلين لم
تكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان

على سرقة بعينها في وقت وآخران على سرقتها في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت
الغرم وبطل القطع ولو تغايرت العين او اتحدت وامكن التعدد ثبتا ولا تعارض
وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل وآخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان
له ان يدعي مع احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة وآخران عشية وكذا
كل ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه
ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض وله المطالبة بايهما
شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران اما لو شهد واحد
بالاقرار بدينار والاخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والاخر بانضمام اليمين
الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والاخر بشاهدين
وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما
والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة
الاربعة والاخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب
او القتل غدوة وشهد الاخر عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين وفي شهد
احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد

احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس وقال الاخر انه
فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او بشاهد اخر ينضم الى احدهما ولو شهد
احدهما انه غصب من زيد او اقر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك زيد لم تكمل الشهادة

الفصل الثاني في الرجوع ومطالبه ثلث الاول الرجوع في العقوبات اذا رجع
الشاهد في العقوبة قبل القضاء امتنع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا
للقذف وان قالوا اغلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال
للحاكم توقف عن الحكم ثم قال له احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم
ريبة وهل يجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء
في حقه تعالى والاشكال اقوى في حدود الادمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن
زنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي لحاق توابعه به اشكال الاقرب
العدم فيجب المهر ويحرم بالمصاهرة ولحق الموطوءة وامه وبنته لو رجعوا عن اللواط
واكل الموطوءة وايجاب بيع غيرها لو رجعوا عن وطي الدابة ولو رجعا عن الردة
بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم لحاق التوابع ايضا فيقسم ماله
وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل

القصاص يستوفى وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما
ولو اوجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا
اقتص منهم وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الاخر
اخطأت فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته و
على الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول
شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال والاقرب انه شبيه عمد يجب الدية
مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض
فمات على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ورد
عليهم الفاضل عن دية صاحبه يقتسمونه بالنسبة وله قتل واحد ويرد
الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه
الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلاث ديات بينهم بالسوية وله قتل ثلثة
ويرد ديتين ويرد الحي ربع الدية لورثة الثلثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد
دية واحدة عليهما ويرد الاخران نصف دية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلثة
الى ورثته ثلثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه

غب وقيل يرد الباقون عليه ثلثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه
الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ
منهم شيء ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا فحد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية
ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالرجوع للعاقلة
دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد
معه كالشريك ان صدقه اقتص منه ايضا والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم
قالا اخطأنا وانما السارق هذا غرما دية يد الاول ولم تقبل شهادتهما
على الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان
بتخيير على المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه
من خطأ الحاكم وخطأ الحكام في بيت المال وان كان لا بتخيير فالضمان
على المزكين ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا
او اخطأنا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط
بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو جلد بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع
الشاهد والمزكي اختص الضمان بالراجع دون الآخر ولو رجعا معا فان رجع

الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية ثم
فليس للولي جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم
شهود الزنا شيئا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي قدر غرمهم نظر
ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على
شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال لاحتمال
ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او توزيع الدية
عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على
شاهدي الاحصان ثلثة الارباع وعلى الآخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان
الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان وان
تعددت جنايتهم فانهم جناة ومن تعددت جنايته كما لو جرحه احدهما جراحة
مائة والاخر واحدا ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت الصحيح
بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني** التبع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم
بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان
قبله ضمنا النصف لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها ثلاثا او فسخها بالعيب

ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعها
فضمناه بمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها
او حرمت كاحما برضاع فان اوجبنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا
بنكاح امرأة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما
لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها
فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما
التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها
هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج
قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان
كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج
ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم فانفسخ النكاح ثم رجعا غرما القيمة
للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم
ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث** في المال اذا
رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم

والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم
ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء
فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين
وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما لثبات بطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه
في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء
قالا تعمدنا او اخطأنا والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العين وقت الحكم ولو كان
المشهود به من ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبد ثم رجعا فان
عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه
بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحسب عليه ولو ارادا تغريمهما قبل انكشاف
الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا تستعاد منه لو استرق لزوال العيب بالرجوع
وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا غرما
ما نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل** لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما
ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو كان
بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو كذب الحالف نفسه اختص بالضمان

رجع الشاهد معه اولا ب لو شهد اكثر من العدد الذى يثبت به الحق كثلثه
فى المال او القصاص وستة فى الزنا فرجع الزايد منهم قبل الحكم او الاستيفاء
لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسط
فلو رجع الثالث فى المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا فى صورة
التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث
الدية وان رجع واحد فالسدس وعلى الثانى لا شئ عليهما فان رجع ثلثة
فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثانى الربع بالسوية فان رجع اربعة
فالثلثان على الاول والنصف على الثانى فان رجع خمسة فخمسة اسداس على
الاول وثلثة ارباع على الثانى فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على
القولين ج لو حكم فى المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل
السدس وعلى كل امراة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل
لانه نصف البينة وعليهن النصف فان رجع بعض النسوة وحده او الرجل
وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة
ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شئ د لو شهد اربعة باربعمائة فرجع واحد

عن مائة واخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مما
رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثانى خمسون وعلى الثالث
خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه
ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين لان المائتين
التى رجعا عنها قد بقى بها شاهدان ه لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع
او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم فى بيت المال لانه وكيل
عن المسلمين وخطا الوكيل فى حق موكله عليه وسوا تولاه الحاكم او امر
بالاستيفاء الولى او غيره ولو باشر الولى بعد الحكم وقبل ان ياذن له الحاكم
ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت
باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم
ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر و لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض
الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت تقدمه على الشهادة نقض ولو كان
بعد الشهادة قبل الحكم لم ينقض ز لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم
زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر العدالة وقت الاقا

اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف
القطع في السرقة ح لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه
لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث بشهادتهما ط لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم
واستعاد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان
حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير
لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه ي لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان
كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت العين ان كانت باقية على اشكال
والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه ويقتص منه او يؤخذ المال
من خاصه يا لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في
الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه او جهل حاله ضمن فلو شهد اثنان على
الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويقتص منهما لو تعمدا ولو رجع احدهما ضمن
نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقهما برجوع
شاهدي الاصل وبرجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين
والاخر عن الشهادة على الاخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما عن الشهادة على

احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ثم رجع الجميع
ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع احدهم فعليه الربع
يب لو رجع شاهدا الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن
ما اتلف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا
لاحتمال كذب شهود الفرع يج لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما
فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم
رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهدا الاصل فشهدا ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال
يد لو كذبا الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب
انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم ح اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على
انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى
تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان يه لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهد
احدهما انه شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم تقبل شهادته يو لو شهدا بولاية
كوصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل والوارث ان اخذها المدعي
منهما او استحقها لهما ان لم ياخذها الوكيل او الوصي هل للوكيل والوصي

المطالبة للموكل والمورث بالاجرة اشكال فان اوجباه كان للموكل
والوارث الرجوع على الشاهدين يز لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها
كاضمان الاعيان فان كان المدعى المؤجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين
اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا ولو
تعذر الاستيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء
الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك يح لو رجع المعرفان
بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تغريمهما الجميع او النصف نظر
ولو انكر التعريف لم يضمنا يط لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان على
مائة ضمنها الآخر ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما بمائة ك
لو شهدا بنكاح امرأة على صداق معين وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا
اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزما
المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي
النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فيقسم ارباعا فلو شهد اثنان
بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا يدعيه ولا

اوجبا

اوجبا عليه ما ليس بواجب كا اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل
الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية
فلعدم التثبت كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او سبعون
وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال اداه مائة
ثم قال قضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الباقي قطعا كب لو رجعا في
الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر كج لو رجعا عن
التاريخ في المبيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل
تضمين العين لان البيع السابق مغاير للاحق فلا يقبل قولهم في اللاحق
وقد رجعا عن السابق ويحتمل تضمين الاجرة من حين الشهادة الاولى الى
الثانية ويحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس
رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء من البايع لآخر
منذ شهرين ضمنا له العين قطعا والمنافع للبايع من التاريخ الاول الى
تاريخ الشراء الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاخيران
فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن

الاولان للثاني والاخيران للبايع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني
والاخيران لهما وهكذا حكم باقي العقود اما الاقرار فيشكل لامكان القول
بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والآخر
به منذ سنتين ثبت ولم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والآخر به منذ سنتين
لاتحاد الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة
دون العين مع احتمال الدوبا في البحث كالاول كد يجب تعزير شاهدي الزور
ليرتدع غيره في المستقبل واشهاره في قبيلته ومحلته فان تابا وظهر اصلاح
العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما
ولا يعزر الغالط في شهادته ولا من ردت لمعارضته بينة اخرى ولو اتفق كه
في التضمين ترك الشهادة مع ضعف المباشر اشكل كما لو كتما بيع المورث
من زيد فباع الوارث من عمرو ولما يعلم وتعذر الرجوع على المشتري

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله
اربعة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا
بالغا عاقلا في فرج امراة قبل او دبر مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك

فلو تزوج امراة محرمة عليه كام مرضعة وزوجة الغير ومعتدته فان اعتقدها شبهة وجهل
التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استأجرها
للوطي او لغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه
اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت
عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها لم تحل بذلك فان اعتقده لشبهة فلا حد
ولو اكرهها حد دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال
ينشأ من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل والاقرب تحققه كالمرأة الا ان يدعي
الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامة فحد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط
ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد باجمع للشبهة وما قابل ملكه
خاصة مع عدمها ولو كان العقد فاسدا لم تحل به فان اعتقده سقط الحد
ولا حد في وطي زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت
مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم
فلو استدخلت ذكره وهو نايم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنا السكران
حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح

الفصل الثاني

في طريق ثبوته فانما يثبت

باب في الاقرار والبينة وفيه مطلبان **الاول** الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في البينة
من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه او صدقه لفعله
عنه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره واقر حال افاقته وعرف الحاكم كماله
حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق
فالاقرب عدم الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر
بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي
والغافل ولو اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد
المجالس في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمرأة سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر بها وفهمت
اشارته ويكفي الترجمان لا اقل ولو نسب الى امرأة ثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال
ولا يثبت في طرفها الا ان يكرره اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او
يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحد بعد لم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط
وفي الحاق القتل اشكال ولو اقر باكراه جارية على الزنا ورجع سقط الحد دون المهر
كذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد رجما كان او

عزر ولا تحد المرأة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات
ولا يشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لزوال الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب
الحد ولهذا قال عليه السلام لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال
افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود
في المكحلة والرشا في البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنى بامرأة فكذبته
حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون واضافه الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد
ولو اقر العاقل بوطي امرأة وادعى انها امرأته فانكرت الزوجية فان لم تعترف
بالوطي فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطي واقرت انه زنى
بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه
اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر **المطلب الثاني** البينة انما
يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة وامرأتين او رجلين واربع نسوة ويثبت
الجلد خاصة وبالاولين الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء
منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثة
الاول ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا

بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة
فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن نفي علمهم من غير
عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل
اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة رجال
حدوا للقذف وان لم يخالفهم غيرهم ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة
وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية
والاخر في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا حد الشهود ولو شهد بعض انه
اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا واختلافهم انما
هو في فعلها لا فعله وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو اوجه ولا حد عليها
اجماعا فان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا حدوا ويحتمل ان يحد شهود
المطاوعة لانهم قذفوا المراة بالزنا فلم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه
لانهما لم يقذفاها وقد كملت شهادتهم ولهذا انتفى عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه
زنى وعليه قميص ابيض واثنان انه عليه قميصا اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان
وآخرين يوم آخر لم يجب الحد **الثالث** اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر

ثلثة وشهد واحد حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد نعم ينبغي
للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا في
الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم يكمل شهود
الزنا حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت
عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد
الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير
الظاهر خفي على الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم
قبل الحكم فعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو واذا كملت الشهادة
لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر بعد قيام البينة على
الفعل لم يقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة
بالزنا من غير مدع له ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها
وعن الاقرار كقوله عليه السلام لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الرجوع
عن الاعتراف واذا تاب بعد اقامة البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره
ان تاب قبل قيامها سقط **الفصل الثالث** في الحد وهو مطالب اربعة **الاول**

في اقامته وعدمه ستة أ القتل وهو حد لاربعة أ من زنى بذات محرم كالام
والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا ب الذمي اذا زنى
بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة او لا وسواء اكرهها او طاوعته ولو عقد عليها
فانه باطل وفي الحاقه بالزنى مع جهلها بالتحريم عليه اشكال ج المكره للمراة على الزنا
د الزاني بامراة ابيه على راي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة
بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر
على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل
الثاني الرجم وهو حد المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة
اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا الرابع جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو
حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم
يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك او لا والجز مختص بالراس دون اللحية
ويغرب عن مصره الى اخرى سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة سوط
لا غير سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت ه جلد مائة لا غير وهو حد
غير المحصن ومن لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المراة الحرة غير المحصنة

[Margin: الثالث عليه الجلد ثم الرجم وهو حد المحصن اذا كان شيخا ... وقيل الثاني ان كان كذلك ...]

وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها
طفل ولو زنى بها المجنون رجمت و خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان
محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب المطلب الثاني
في الاحصان وانما يتحقق بامور سبعة أ الوطء في القبل حتى تغيب الحشفة فلو
عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل و
لم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق
الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان
وان انزل ب ان يكون الواطي بالغا فلو وطئ الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصنا
ولا المراة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطء الاول معتبرا بل يشترط في الاحصان
الوطء بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة ج ان يكون عاقلا فلو تزوج
العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحته ثم وطئ حال الجنون لم
يتحقق الاحصان ولو وطئ حال الرشد تحقق الاحصان وان تجدد جنونه د
الحرية فلو وطئ العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطا بعد
العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة بذلك

الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطيها بعد الاعتاق تحقق احصانه
والا فلا وكذا المكاتب و ان يكون الوطي في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك
اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة و ان يكون النكاح
صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد باطل ووطيها
لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحق به الولد ز
ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من
الغدو عليه والرواح او كان محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن احصانه
وفي رواية مهجورة يكون بينهما دون مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل
ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا
الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرجان بالباين ولو راجع المخالع لما
لرجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولا
يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد دائم تحقق احصانه
ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطي المسلم زوجته الذمية فهو محصن
ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال نشا من

منعه عن الرجعة حال الردة فكان كالباين ومن تمكنه منها بالتوبة من دون اذنها
فكان كالرجعي ولو لحق الذمي بدار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان
فان اعتق واسترق ثم وطي بعد عتقه ولو زنى ولم زوجة له منها ولد فقال لم اطاها لم
يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة
لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطيه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان
بالاقرار او بشهادة عدلين ولا يكفي ان يقول لا دخل فان الخلوة يطلق عليها
الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع او المباضعة وشبهها ولا يكفي باشرها
او مسها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم **المطلب الثالث** في كيفية
الاستيفاء ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويجب
حضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل انه مستحب ثم الحد ان كان
جلدا ضرب مجردا وقيل على حاله الزاني قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق
على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها
ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة
التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو

على خمسين ضربة دفعة بين ضربا بها او ليانا ولعليه جميع الشماريخ ولا يفرق الحد
على الايام وان احتمله ولو احتمل سياطا اخفافا فهو اولى من الشماريخ واذا برء
يعد عليه الحد ويؤخر النفساء مع المرض ولا تؤخر الحايض ولا يقام على الحامل
جلدا كان او رجما حتى تضع ويستغني الولد بها عن الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان
وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد بل يقام في
الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه
او توبته او فراره ولا في ارض العدو لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم
اذا التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنى
في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اولا ثم رجم وفي انتظار برء
جلده خلاف ينشأ من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر وكذا اذا اجتمع
حدود او حقوق قصاص يبدأ بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقويه
والمرأة الى صدرها بعد ان يومرا بالتغسيل والتكفين ثم يرمى بالحجارة الصغار
فاذا مات دفن ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما اعيدا ان ثبت الزنا بالبينة ولو
ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان تصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها له اعيد

وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجمه الشهود وجوبا وان ثبت
بالاقرار بدأ الامام ولا يرجمه من لله قبله حد وفي التحريم اشكال ومؤنة التغريب
على الزاني او في بيت المال ولو كانت الطرق مخوفة لم يخطر الامن بالعود والخروج
الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك
واليه الخيرة في جهات السفر والغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يعترض
له ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم
عاد قبل الحول ولا تحتسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم بالسيف بل ينكل بالرجم
لا يحفر له ولا يحجر بل تعذب بالحجارة معتدلة **المطلب الرابع** في المستوفي
وهو الامام مطلقا او من يأمره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان او انثى
ويتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد
بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة
الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو اولى
وللسيد ايضا التعزير وهل للمرأة والفاسق والمكاتب استيفاء الحد من عبده
اشكال ينشأ من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية واذا جعلناه استصلاحا

لم يكن له القتل في الحدود وله القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق
بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما رق ولو كان مشتركا بين اثنين
لم يكن لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز ولاحدهما استنابة
الآخر في الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها اولا في الجلد
دون القطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى
الى ولد ولده اشكال وسواء كان الولد ذكرا او انثى وهذا كله انما يكون
اذا شاهده السيد او الزوج او الوالد الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بينة
عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة
الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام
وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج
الحر او العبد اشكال **الفصل الرابع** في اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية
ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة ويصدق مع احتماله
ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان وليس بجيد
اما المرأة فيسقط الحد اذا زنت مجنونة اجماعا وان كانت محصنة وان زنى

بها

بها البالغ العاقل ولو زنى احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون
وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة
في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي جلد مائة ولا يقدح
تقادم الزنا في الشهادة وتقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا والزنا
المتكرر يوجب حدا واحدا ان لم يقم عليه اولا وان كثر وان اقيم الحد اولا
حد ثانيا في المتجدد بعد الحد فان زنى ثالثا بعد الحدين قتل في الثالثة
وقيل بل في الرابعة بعد الحد ثلثا وهو احوط وفي المملوك اذا اقيم عليه الحد سبع
مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على المرأة بالزنا
قبلا فادعت انها بكر وشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وفي حد الشهود
قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت جب الرجل
حد الشهود وكذا لو شهدت بان المرأة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود
بل يقام وان ماتوا او غابوا الا في الزنا فيجب عليهم الحضور على اشكال ثم الرجم
لوجوب بدايتهم به ولابد من حضور الامام لبدايته في الاقرار ولو كان الزوج احد
الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف ودعوى جرحة عليهم ويحد الكل

على سبق القذف او اخلال الشرط ويقضي الامام بعلمه في حقوقه تعالى وكذا
في حقوق الادميين لكن يقف على المطالبة ولو شهد بعض وردت شهادة
الباقين بامر ظاهر حد الجميع والا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد
الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود
انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله
قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او بتصديق الولي ومن اقتض
بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة
على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنى
في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف
كرمضان والاعياد زيد عليه في الجلد ولو زنى بامة ثم قتلها حد وغرم قيمتها للمولى
ولا يسقط الحد بالعزم ولو زنى من انعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك
بنسبة الرقية فحد من انعتق نصفه خمسة وسبعون ويقتل في الثامنة او التاسعة على اشكال
ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون
المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا او الرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم

الزنا ولا كفالة في حد الزنا وغيره من الحدود ولا تأخير فيه مع القدرة الا
لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه **المقصد الثاني** في اللواط والسحق والقيادة
وفيه مطالب **أ** في اللواط وهو وطء الذكر من الادمي فان كان بايقاب وحده تغييب
الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما
سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي
فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده قتلا فان
ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل
والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي
ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله
تخير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه
الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من
شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع فيقتله باحد
الاسباب ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالمفخذ او بين الاليتين فان حد
جلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه ورووا ذلك في الموقب

ايضا والاول اولى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره
فان تكرر وحد ثلثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت بنوعيه
الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب
بشرط عدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة
النساء انفردن او انضممن فلو شهد ثلثة رجال وامرأتان فصاعدا حدوا اجمع
للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول
ولو اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم
الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين
ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير
مرتين حدا في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة ولاعب محرما له عزر والتوبة
قبل قيام البينة تسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين
الحد وعدمه **المطلب الثاني** في السحق ويجب جلد مائة على البالغة العاقلة حرة
كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت
محصنة رجمت فاعلة او مفعولة وتؤدب الصبية فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى

ولا تأديب على المجنونة وتحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار
اربع مرات عن اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت
قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو
والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل
والتعزير حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا وقيل قتلتا ولو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها فحملت وتحد المراة
جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع ولحق الولد بالرجل
لانه من ماء غير زان وفي لحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم فلا يتوارثان ولا يلحق
بالكبيرة قطعا وعلى المرأة المهر للبكر لانها سبب في ذهاب عذرتها فتضمن ديتها
وهو مهر نسائها بخلاف الزانية الآذنة في الافتضاض والنفقة على الصبية مع
الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت الجارية
الاكراه صدقت بالبينة دونها **المطلب الثالث** في القيادة القواد هو
الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان للواط وحده خمس
سبعون جلدة ثلثا حد الزاني رجلا كان او امرأة ويعزر الصبي غير البالغ

ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجل وان كان عبدا
حلق راسه والشهرة وهل ينفى باول مرة قيل نعم وقيل بالثانية الى ان يتوب
ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار من اهله مرتين ولا يقبل
اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون ويثبت بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل فيه شهادة
النساء انفردن او انضممن **المقصد الثالث** في وطي الاموات والبهايم وفيه مطلبان
الاول وطي الاموات كالاحياء فمن وطي ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان
كان غير محصن جلد مائة جلدة ويزيد في العقوبة بما يراه الامام ولا فرق بين
الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا
زيد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط
الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى المحرمات عليه قتل كما قلنا
في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنى ولان شهادة الواحد قذف ولا
يندفع الحد الا بكمال اربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد
بخلاف الحية والاقرار تابع وهل تقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحية اشكال
ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي سواء في الحد لكن ان وجب الجلد هنا زيد في العقوبة

المطلب الثاني في وطي البهايم اذا وطي البالغ العاقل بهيمة فان كانت
ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان
لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة
خفية او للمنع من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها لولا الاحراق ثم ان
لم يكن ملكا للواطي اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان الاهم منها ظهرها وكانت
غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل تخرج من بلد الفعل وتباع
في غيره لئلا يعير فاعلها بها والاقرب تحريم لحمها ثم ان كانت للواطي دفع الثمن
اليه على راي وتصدق به على راي وان كانت لغيره اغرم قيمتها وقت الفعل وتصدق
بالثمن الذي بيعت به على راي او يعاد على المغرم على راي ولو بيعت في غير
البلد بازيد من الثمن احتمل رده على المالك وعلى المغرم والصدقة ولو كان الفاعل
معسرا رد الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع اليسار
والنفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان نمت فلا ان دفع القيمة الى المالك
والا فللمالك على اشكال ينشا من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة
وعدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف ومن ماكولة

ويحرم بيع المأكولة ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير مأكول اللحم
على اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راى ولا تقبل فيه شهادة النساء
منفردات ولا منضمات ولا الاقرار بحيث يجب التعزير والذبح والاحراق او البيع في غير البلد ان كانت
الدابة له والا ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلثا قتل في الرابعة **تتمة**
من استمنى بيده عزر بما يراه الامام وروى ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حتى احمرت
وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار
مرة على راى **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطالب **الاول** الموجب وهو القذف
بالزنا او اللواط مثل زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او منكوح في دبره او
انت زانية او يا زان او يا لائط او يا زانية او ما يؤدي صريحا معنى ذلك باي لغة كانت بعد
ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك
او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من
الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت الحد وان لم يعرف فايدتها
فالتعزير ان افادت عنده فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير
اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة

او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال لغيره يا فاسق او
يا خاين او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب
وما اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد او عيره بشيء من بلاء الله
تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح
وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير
الا بما لا يسوغ لقاوه به **المطلب الثاني** القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا ولا شيء على
المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية
في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر
القاذف عمل بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة
الدارئة للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف في
حال افاقة او حال بلوغ قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على
القذف ولا الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال
فان لم يوجب فالتعزير **المطلب الثالث** المقذوف وشرطه الاحصان واعني

الابوة والقاذف فالاحصان مراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والعفة ويجب به الحد كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف
مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال امك زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او
ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنى بك
ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية
فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني
او يا جد الزاني او الزانية فان اتحد المنسوب اليه فالحد له وان تعدد
فكذلك وان اطلق ففي المستحق اشكال ينشأ من المطالبة له بالقصد او ايجاب
حدين او كذا لو قال لاحد كما زان او لائط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من
الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه
والمنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال
ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها
ولو قال لامرأته زنيت بك حد لها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا
ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال لكافر امه مسلمة

زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد
ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل حد كملا والاقرب التعزير
ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث
لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد ولو قذف
الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ان الجد كالا
ب بخلاف الجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا
بالزنا فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف
تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان
جاؤوا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو
قذفهم كل واحد بلفظ حد لكل واحد حدا سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا
وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد للابوين فان اجتمعا في المطالبة
حد حدا واحدا والا اثنين ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد
لولديه دونه فان سبقا بالعفو او الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له
العفو والاستيفاء وليس بجيد نعم له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان الولد المقذوف

صغيراً وكذا لو ورث الولد الصغير حداً كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال

المطلب الرابع في الحد وهو ثمانون جلدة حراً كان القاذف او عبداً على رأي وقيل

حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن محصناً فالتعزير ويجلد بثيابه

ولا يجرد ولا يضرب شديداً بل متوسطاً دون ضرب الزاني ويشهر القاذف ليجتنب

شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار

ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو موروث يرثه

من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث

جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحداً المطالبة

بالحد على الكمال ولو عفا المستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يجز له

بعد ذلك المطالبة وللمستحق للحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه

وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان

تكرر الحد والقذف ثم قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف

او تعدد ولو كرر ولم يتكرر الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذفه فحد فقال الذي قلت

كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة

او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضاً **المطلب الخامس**

في اللواحق لو كان المقذوف عبداً كان التعزير له لا للمولى فان عفى لم يكن لمولاه

المطالبة وكذا لو طالب فلو مات ورثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب

والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط

وكذا المملوك ولو ضربه حداً في غير حد اعتقه مستحباً على رأي ويثبت ما يوجب التعزير

بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من

فعل محرماً او ترك واجباً كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام

ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وساب النبي عليه السلام او واحد

الائمة عليهم السلام يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وغيره

من المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد صلى الله عليه وآله

او في صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل السحر يقتل ان كان مسلماً ويؤدب ان كان

كافراً ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء

على اشكال ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم

عفى سقط ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو

حق المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قتل المولى فان
كان وجبا ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه
بالزنا بالمتاع او باللواطة يحد ولو قذفها بالاتيان للبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة
او التقبيل او قذف امرأة بالمساحقة على اشكال او بالوطي مكرهة او قال يا ابنام اي
يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط عزر
وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو افاد
في عرف الرمي بالفاحشة حد ولو قال ما انا بزان ولا امي بزانية او لست بزان
او ما يعرفنا الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض او قال لقاذف صدقت
عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه
ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه قذفا لفلان اشكال ولو
قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق
الذمي القاذف والمرتد بدار الحرب ثم عادا لم يسقط حد القذف عنهما
ولو قال المسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا
وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي عليه السلام

وجب قتله ولم تقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو قال من رماني فهو ابن الزانية
فرماه واحد لم يكن قاذفا له وكذا لو قال لاحد المختلفين الكاذب هو ابن الزانية فلا حد
لو قذف من لا ينحصر عدده كاهل مصر فلا حد **المقصد الخامس** في حد الشرب
وفصوله ثلثة **الاول** الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم
بالتحريم والكمال فالتناول يعم الشرب والاصطباغ واخذه ممتزجا بالاغذية
والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول
قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله حد ولا فرق في المسكر بين ان
يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها
سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا
العصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلا
ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار
والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربي ولا الذمي
المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره على الشرب

سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس
المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا على من اضطره العطش
او اساغة لقمة الى شرب الخمر اذ لا قرب يجوز لهما ولا يجوز التداوي بالخمر
تناولا ويحد لو فعل الا مع الشبهة ولو كان مركباً مع غيره كالترياق ولو علم
التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب فظن انه من جنس اخر فلا حد فان سكر
فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا
يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي
المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة
والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكراً او شرب ما شرب غيره فسكر

الفصل الثاني في الواجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول حراً كان
او عبداً على رأي واربعون على العبد على رأي ولا فرق بين الذكر والانثى و
المسلم والكافر المتظاهر ويضرب عارياً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه
والمقاتل ويفرق على سائر بدنه لا رأسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل
يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد واذا حد مرتين قتل في الثالثة

وقيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر
مستحلاً فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما في
المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلاً
ومحرماً وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلاً استتيب فان تاب والا قتل ولو باع
محرماً له عزر وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلاً لا يقتل وان لم
يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها
ولو تاب قبل الاقرار سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامة هنا ومن
مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهد
بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم
الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفاً فدية الجنين في بيت المال وقيل على
عاقلة الامام وهو قضية عمر مع علي عليه السلم ولو ضرب الحداد ازيد من الواجب
باذن الحاكم غلطاً او سهواً او لم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية
ولو كان عمداً ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امر بالحد فزاد الحداد عمداً فمات
فالنصف على الحداد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف

ولو زاد سهواً فالضمان على العاقلة ويمكن ان تقسط الدية على الاسواط التي
حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ ويجب الجميع لانه قتل حصل من
فعله تعالى وعدوان الضارب فيحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب مريضاً
مشرفاً على التلف وكما لو القى حجراً على سفينة موقرة فغرقها **الفصل الثالث**
في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد على اشكال لما روي انه ما قاء
الا وقد شرب ولو شهدا بالقيء حد للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب
في وقت والاخر في اخر او شهد احدهما بالشرب مكرهاً والاخر مطاوعاً
فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او القيء سقط الحد ومن
اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات
والزنا او اباحة خامسة والمعتدة والمطلقة ثلثاً فهو مرتد فان كان قد
ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئاً من ذلك محرماً عزر ولو ادعى جهل التحريم
قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا
واذا عجن بالخمر عجيناً فخبزه واكله فالاقرب وجوب الحد ولو تسعط به
ولو احتقن لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الجوف فاشبه الوداوي

المقصد السادس في حد السرقة وفيه فصول **الاول** الموجب وهو السرقة
واركانها ثلثة **الاول** السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار
فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اولاً
فان سرق ثانياً ادب فان عاد ثالثاً حكت انامله حتى تدمى فان سرق
رابعاً قطعت انامله فان سرق خامساً قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك
من باب التكليف بل وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على
المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد
بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر
فيقطع الكافر والعبد والمراة والاعمى ولا بد ان يكون مختاراً فلو اكره على
السرقة فلا قطع ولا تكون الحاجة عذراً الا في سرقة الطعام في عام مجاعة
فانه لا قطع حينئذ ويستوفى الحد من الذمي في سرقة مال المسلم وان سرق مال ذمي
استوفي منه ان ترافعوا الينا والا فالامام مخير بين الحكم عليهم بمقتضى
شرعهم **الركن الثاني** المسروق وشروطه عشرة **الاول** ان يكون مالاً فلا قطع
في سارق الحر الصغير حداً اذا باعه بل لفساده ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان

عليه حلي او ثياب تبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليهما ولو كان
الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمجنون والمغمى عليه
ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مغمى
عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميز عن غيره والمدبرة وام الولد والمكاتب
على اشكال كالقن ولو سرق عينا موقوفة ثبت القطع ب النصاب وهو
ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما
قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلا
والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعدن والعسل والحيوان والحجر
والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه
المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين
الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب فالربع من الذهب الابريز اذا لم يساو ربعا
مضروبا لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على اشكال
دون العكس ولو سرق نصابا يظن انه غير نصاب او دنانير يظن انها فلوس
حد ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع

اشكال ولا يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان
ولو اخرج نصف المنديل وترك النصف الاخر في الحرز فلا قطع ولو كان
المخرج نصابا ولو اخرجه شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل بارسال من
الحرز الى الخارج فهو كالدفعة ولو جمع من البذر المبثوث في عرصة الحرز قدر
النصاب قطع لانها كحرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا
ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم
يقطع احدهما ولو حملا نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصابا قطعا ويجب
ان يكون القيمة يبلغ نصابا قطعا لا باجتهاد المقوم ج ان يكون ملكا
لغير السارق فلو سرق مال نفسه من المرتهن والمستاجر لم يقطع ولو توهم الملك
فبان غير ماله لم يقطع وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه
فبان زائدا بقدر النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع
وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب
الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا قطع لو سرق مال العبد المختص ومال
مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه

بان سال

صاحبها في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو ملك
فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر
شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق
هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي
فانكر ج ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان لذمي
ان لا يكون محرما
مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا
فالاقرب القطع ولو سرق آلة اللهو كالطنبور والملاهي وآنية محرمة كآنية
الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة ورضاضها
نصاب فالاقرب القطع ولو سرق مال الحربي مستامن لم يقطع ولو سرق مال
ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال المسلم او ذمي او معاهد ه ان
يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبينه ولم يجز بيده
لم يقطع مع الشبهة ومع علم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو
وانتفاء الشبهة
كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد المأخوذ على مقدار حقه حمل على قسمة
فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصده والا قطع ولو سرق من مال الغنيمة

فروايتان احدهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بمقدار
النصاب وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة و
الخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه الثلثة ويقطع
الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع
الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه
مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة ز ارتفاع الشبهة
فلو توهم الحل لم يقطع كما سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة
الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا ان سرق من
الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكد
الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه
فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه
متعرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب فسرقه ثانيا قطع
ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل على حالة الاستيمان
وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع احرازه عنه

ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع
عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا
عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصل الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما
لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في
الاخراج والقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا
لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولا قطع د لو اخرج
النصاب من الحرز فلو نقب واخذ النصاب ثم احدث فيه ما ينقصه عنه
قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج
النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع
داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد ولا
خروجها بعد خروجه ويضمن المال وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى
عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاده الى
الحرز قيل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال نشأ من ان
القطع موقوف على المرافعة فان دفعه الى الحاكم سقطت المطالبة ولو هتك

الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه اخر فالقطع
على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع
على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز ح ان يهتك الحرز منفردا او شريكا
ولو هتك هو واخرجه اخر لم يقطع احدهما ط ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من
حرز اما بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها او
على جناح طاير من شانه العود اليه ولو لم يكن فهو كالمتلف وان اتفق العود
او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او امر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه
فان القطع يتوجه على الامر لان الصبي والمجنون كالالة ي ان ياخذه سرا
فلو هتك قهرا ظاهرا او اخذ لم يقطع وكذا المستامن والمودع لو خان

الركن الثاني

الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب أ الحرز وهو ما يعد
في العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو يتحقق
فيما على سارقه خطر لكونه ملحوظا دائما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا
وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق
من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والماذون في غشيانها

على اشكال

كالمساجد الا مع المراعاة اللائقة وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا
قطع على من سرق من الجيب والكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة
على شجرها البعيد قطعها او احرازها ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاولى القطع
مطلقا ولا على من سرق ما كان في غنم جماعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز
الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز
الثياب وما اخس من المتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران
ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بحرز
الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد
فليست حرزا وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة
والاصطبل حرز للدواب مع الغلق او المراعاة على اشكال وفي كون اشراف
الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع والمسجد محرز
بلحاظ صاحبه بشرط الا ينام ولا يوليه ظهره والا يكون هناك زحام يشغل
الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بين الضعيف في الصحراء ليس محرزا الا
بيانه والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يحفظ ليس بمحرز ولبس الثوب حرز له

بلحظ

ولو

وكذا النوم عليه ما لم ينزع ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين و
الباعة في درب او دكان مفتوح وكان مراعيا له ينظر اليه فهو محرز
على اشكال ولو نام او كان غائبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل
حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها
مراع فمحرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران
ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع والخيام ان ضببت فنظر الى الملاحظة
ولا يكفي احكام الربط وتنضيد الامتعة عنده واما اللحظ والدواب محرزة
بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على نشز وفي كون القطار محرزا بالقائد
نظرا وباشتراط سائق معه بل يحرز بنفسه ما زمامه بيده والراكب محرز
وما امامه والسائق جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه
نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع
ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه ماذون
في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت الماذون له في دخوله ولو
كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودع الحمامي لزمه مراعاتها بالنظر

بلاحظها

اللحاظ

والحفظ فان تشاغل عنها او نزل النظر اليها فسرقت غرم لتفريطه و
لا قطع على السارق وان تعاهدها الحمامي بالحفظ والنظر فسرقت
فلا غرم ويثبت القطع وحرز حائط الدار بناؤه فيها اذا كانت في العمران
مطلقا او في الصحراء مع الحافظ فان اخذ من آجر الحائط او خشبه
نصابا في هذه الحال وجب قطعه ولو هدم الحائط ولم ياخذه لم
يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء
كان مغلقا او مفتوحا على اشكال فيقطع سارقه ان كانت الدار
محرزة بالعمران او بالحفظ وباب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار
مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان
يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع السمر على اشكال ولو سرق
باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرق قطع و
هل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في الاولى خاصة ولو نبش ولم ياخذ
عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن
فلو البس الميت من غير الكفن كثوب لم يقطع سارقه وكذا العمامة ثم الخصم لو

ان

ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق الا انه في
يد المسروق منه باجارة او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار
المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ
غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب والا فلا ولو جوزنا
للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاء التفصيل **المطلب الثاني** في
ابطال الحرز وهو بالنقب وفتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية
للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا
في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احد شريكي
النقب سدسا والاخر ثلثا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد
واخرج اخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة
او التحامل على آلة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو في
القصاص ولو نقبا فدخل واحد واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخذ
قطع الاول ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في
وسط النقب فاخذه الاخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك الحرز جميعا

او مجنونا ثم كمل واخرج ففي القطع نظر **المطلب الثالث** في الاخراج اذا رمى
المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى
جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت به بعد
هنيهة ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعتها سخلتها او غيرها فاشكال ولو
حمل عبدا صغيرا من حريم دار سيده ففي القطع اشكال من حيث انه حرز
اولا ولو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ حرز
قوته وهو معه ولو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده
نظر اقربه الدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا قطع
بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار
المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح
الى الدار مطلقا فلا قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة او المستودع
الوديعة او العارية او المال الذي وكل فيه فسرق اجنبي فعليه القطع ولو
غصب عينا او سرقها واحرزها فيه فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع
في ماء راكد فانفتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح الى خارج فالاقرب

ع

عدم القطع وان قصد **الفصل الثاني** في ما يثبت به السرقة انما تثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات
في القطع ويثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين
المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول
ما اخالك سرقت وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ و
العقل والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون
ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب
قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح
ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس ولكن يتبع بالعين
بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والا تبع بالمسروق بعد الحرية
ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على رأي ولو رجع
بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع
الفصل الثالث في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك
له الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له

فيه الابواب سبعه مباحث

العقب بعقد عليها فان عادثا لثا خلد الحبس فان سرق بعد ذلك في السجن
او غيره قتل والنصاب في المرات كلها بعد الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر
به حد حدًّا واحدًا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرًا له وليس بواجب
ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجزئ بالثلث حتى لو لم يبق
سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة ولا الابهام ولو كانت اليمنى شلاء
قطعت ولم يقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم
يكن له يسار ولو ذهبت اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له
قطعت يساره وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له
يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة ولم يمكن قطع الاربع الا بها قطعت ثلثة
ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع
باق ولو ظنها اليمنى فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشأ من
الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب
ولو كان على معصم كفان قطعنا الاصابع الاصلية وعلى السارق رد العين
ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم تكن مثلية مع التلف ولو نقصت

كم في الاولى

فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه الاجرة ولو مات المالك ردها على ورثته
فان لم يكن وارث فالامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا فقطع بالاولى
لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم
شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل نظر لان ولا تقطع السارق الا بعد
مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم
بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا
يسقط لو عفى او وهب بعدها ولا يضمن سراية الحد وان اقيم في حر او برد
ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع ح لا قبله ولا فرق في الحد بين
الذكر والانثى ولا الحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد
احدهما انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق كتابا او يشهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر يوم
الجمعة او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت اخر او ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا
ابيض والاخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك
السارق احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف السارق وقضي عليه المقصد الثاني
في حد المحارب وفيه مطالب أ المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس

في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل
الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة الطريق ولا يشترط
كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له مختلس وهل يثبت قطع الطريق
للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة
على الحجر والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصدوا اخذ المال قهرا مجاهرة
فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم
منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا للردء ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا
منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم
يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض
اللصوص انهم اخذوا الجماعة او اثنين وشهد هؤلاء للجماعة او اثنان
على بعض اخر غير الاول انهم اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع و اللص
محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله
كان هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص وكذا الحكم

ويجوز الكف عنه الا ان طلب نفس المالك فلا يجوز مع امكان ... فان عجز عن المقاومة
هرب مع الكنة **المطلب الثاني** في الحد واختلف علماؤنا فقيل تخير الامام
بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفي
الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم يأخذ
اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة
عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر به
لم يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم حسم ثم تقطع رجله اليسرى
ويحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة فان
فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الاخر ولا
يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
ولو شرطنا في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده
واذا نفي كوتب كل بلد يقصد انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته
ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها

قوتلوا حتى يخرجوا ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل غيره طلبا للمال مع التساوي
في الاسلام والكفر فلو عفى الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او غير
كفو ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال
اقتص الولي او عفى فلا يتحتم الاقتصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب
ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ والمختلس والمستلب
والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يعزر ويسترد منه
المال والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو
جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا او حدا وعلى التخيير ان عفى الولي
تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ولو استحق
يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم القصاص ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة
ولو استحق يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى
من غير امهال وكذا يوالي بين القطعين في قطع الطريق **المطلب الثالث في الدفاع** يجب الدفاع
عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما
يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى

الصعب

الصعب فان لم يندفع انتقل الى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع
تلحقه النجدة اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم
المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد و
يضمنه المدفوع وكذا الجناية بخلاف المدفوع ولا يبدأ الا مع العلم بقصده
فيدفعه مقبلا فان ادبر كف عنه وجوبا فان عطله مقبلا اقتصر عليه لانه دافع
الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا هدرت في الجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا
ضمنها وضمن سرايتها فان اندملتا فالقصاص في اليد فان اندملت الاولى وسرت
الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف
الدية فان اقبل بعد ذلك وقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية او يقتص منه
بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يديه مقبلا ثم رجليه مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف
الدية او يقتص منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين هنا فصار كجرح واحد بخلاف
الاولى ولو قيل في الاولى كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما
لو قطع يده واخر رجله ثم الاول يده الاخرى وسرى الجميع فانهما متساويان قصاصا ودية
ولو وجد مع زوجته او ولده او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه

فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من الكف عنهم فرموه
بحصاة او عود فهدر ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان المطلع
رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه ضمن الا مع تجرد المرأة فان
له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة وللجسد و
للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض
يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان
لم يتيسر جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكب مع امكان
الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته على الوجه المشروع قيل يضمن لان
التاديب مشروط بالسلامة ويشكل بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه
ابوه او جده له فمات ضمنا ديته في مالهما ولو قطع سلعة باذن صاحبها فمات
فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي
ولا قصاص عليه ولو قتله في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر وارثه
فاقام البينة انه دخل عليه بسيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان
لرجحان صدق المدعي والفارسان اذا صال كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه

عليه فان كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه
بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما
الدفع حلف المنكر ولو امر نايب الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان
اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان
وكذا لو امر انسان غيره بذلك من غير اجبار **المقصد الثامن** في حد المرتد وفيه فصلان
أ المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه او لا وهو
يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات
وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال صريحا على جحد ما
علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين
محمد صلى الله عليه واله وسلم سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء
ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد
الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم
جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة
ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا وان اظهر كلمة الكفر

للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها
فان ظهرت علامة الاكراه كالاسير قبل والا ففى القبول نظر اقربه العدم ولو
نقل الشاهد لفظا فقال صدقت لكنى كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد
بالردة لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفى الردة دون اللفظ ولا عبرة
بارتداد الغافل والساهى والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو
او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفى الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال
اقربه المنع مع زوال التمييز على راى والاسير اذا ارتد مكرها فافلت لم يفتقر الى تجديد
الاسلام ولو امتنع من تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره فى الردة ولو ارتد
مختارا فصلى صلوة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى فى بلاد الاسلام او دار
الحرب على اشكال **الفصل الثانى** فى احكام المرتد ومطالبه ثلثة أ حكمه فى نفسه
المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته
ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتله الولى قصاصا
و سقط قتل الردة فان عفى الولى قتل بالردة ولو قتل خطا فالدية فى ماله لا
عاقلته وهى مخففة مؤجلة فان قتل او مات حلت الديون المؤجلة ولو كان

عن غير فطرة استتيب فان تاب عفى عنه والا قتل وروى انه يستتاب
ثلثة ايام وقيل القدر الذى يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال
حلوا شبهتى احتمل الانظار الى ان تحل شبهته والالزام فى الحال ثم تكشف له
ولو تاب فقتله من يعتقد بقاؤه على الردة قيل يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما
ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمراة تستتاب وان ارتدت عن فطرة
فان تابت عفى عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب
اوقات الصلوات فان تابت عفى عنها والا فهى باقية كذلك دائما ولو تكرر الارتداد
من الرجل قتل فى الرابعة وروى فى الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان
كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرا من كل دين
غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى وبالنبى عليه السلام لكنه جحد عموم نبوته
او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكفه الاقرار بالشهادتين
فى التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول ان جحد عموم النبوة اشهد
ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرا مع الشهادتين من كل دين يخالف الاسلام

ولو نص ان المبعوث ليس هو هذا عليه السلام بل آخر يأتي بعد افتقر ان يقول
هذا المبعوث هو رسول الله او تبرأ من كل دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او آية
من كتاب الله تعالى او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكته او استباح
محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب
انه اسلام في الكافر الاصلي وجاحد الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي او كتاب
او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب
قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا يجري على المرتد فرق سواء كان
رجلا او امرأة وسواء التحق بدار الكفر او لا **المطلب الثاني** في حكم
ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر
بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل
سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم
بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه

لا فرق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان
تاب والا قتل سواء علق قبل ارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا ترك عندنا
فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل الى مأمنه ثم يصير حربيا **المطلب الثالث**
في امواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت
امواله اجمع بين ورثته وبانت زوجته واعتدت بعدة الوفاة في الحال وان لم
يدخل بها على الاقوى وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام
او هرب وان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا
يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع
ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين
فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ويقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه
وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش جناية وغير ذلك ولا يقضى
ما يتجدد وان كان العامل جاهلا لانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا
يقضى الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة
ردته الى ان يتوب او يقتل لكن لا يمكن من التصرف فيها والقضاء للمتجدد كما في

المحجور ويقضى عنه نفقة القريب مدة الردة ويقضى ما يلزمه بالاتلاف في
حال الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب والاتهاب او الشراء
او الصيد او التجارة ينضم الى اصل ماله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول
ذلك كله في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية
غير ماضية لانه محجور عليه فان تاب نفذ الا العتق ويحتمل الانعتاق باموال
هل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقرب الاول اما المرتد عن فطرة فلا ينفذ
شيء من تصرفاته البتة ولا التزويج فانه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء
تزوج بمسلمة لانتفاء الكفاءة او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية التزويج على الاولاد
ولا على مماليكه وينفسخ نكاح المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد بعدة الطلاق فان رجع
في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى ارتداده وكل ما يتلف
المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حال الحرب وبعد
انقضائها وسواء كان عن فطرة اولا اما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن و
الاقرب في دار الحرب الضمان ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامانه
باق فان مات ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه واما

اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين
رجوعهم الى مامنهم

كتاب الجنايات

القتل
من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فهنا قطبان وخاتمة
الاول القصاص وفيه بابان الاول في قصاص النفس وفيه مقاصد الاول
في القاتل وفيه فصول الاول الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافية
عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي
والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشارع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير
المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما مكافيا خطا او شبيه
عمد فلا قصاص ولو قتل عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا وهو ان يكون الجاني
عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد العاقل البالغ الى القتل بما يقتل
غالبا او نادرا او الى الفعل الذي يحصل القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي
يحصل به الموت ولم يكن قاتلا في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضرب بحصاة او عود
خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجب الدية واما شبيه العمد فهو
ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او

يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان واما الخطأ المحض فان يكون مخطئا في
فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد
صيدا او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل اصلا كمن
يزلق رجله فيسقط على غيره **الفصل الثاني** في اقسام العمد وهي اثنان **الاول** المباشرة
وهي نوعان **الاول** ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع به ويدخل في البدن كالسيف
والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس
والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح
به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان جرح جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة
او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن
فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو
كالكبير لانه قد يشتد الالم ويفضي الى القتل وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير
جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه تشنج
او تآكل او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال بغير تعمد شيء من ذلك
فالاقرب وجوب الدية في ماله **الثاني** ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا كاللت

والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او يكرر ضربه بها في مقتل او في
حال ضعف المضروب بمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله تلك الضربة او يكرر الضرب
عليه حتى يقتله بما يقتل غالبا عادة وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جدا
كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب
القصاص بالذبح والخنق **القسم الثاني** التسبيب وفيه مطالب **الاول** انفراد الجاني
بالتسبيب وله صور **الاول** لو خنقه بيده او بحبل او منديل او بشيء يضعه على فيه وانفه او
يضع يديه عليهما ولا يرسلهما حتى يموت او لم يرخ عنه الحبل حتى ينقطع نفسه او ضمنا
حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم
يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او
اشتبه والقصاص ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته حتى مات او
ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات **ب** لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه
بحجر المنجنيق او غيره او ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او قوته
دون ذلك فاعقبه مرضا ومات به **ج** لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل
مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا فمات به او ضعف قوته حتى تلف بسببه

فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم او اختلاف الاحوال والازمان
فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبادي المزاج يصبر على الجوع اكثر من
ولو حبس الجائع حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضربه مريضا ضربا يقتل المريض
دون الصحيح وان جهله ففي القصاص اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها
احالة الهلاك على الجوعين اشكال د ان يسقيه سما قاتلا او يطعمه شيئا قاتلا ليموت
به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت
فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة ه ان يطرحه في النار
او الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء او النار او لضعفه عن
التخلص لمرض او صغر او لكونه مربوطا او منعه عن الخروج او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود
او القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات ولو القاه في بئر يتمكن من الخروج عنه فلم
يخرج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وموته مستند اليه
لا الى الجاني فان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه
الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط
ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج لان

النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضاؤه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص
ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج منها اليه فغرق ففي الضمان اشكال
ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه فالاشكال اقوى والاقرب الضمان لانه يصير في حكم عيش
مستقر الحياة ولو عرف انه اخر بقصد التخليص من التلف او من زيادة الالم فالاقرب
الحوالة بالضمان على الاول فان كان وارثا منع من الارث في صورة ضمان الثاني
ويحصل العلم بقدرته على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقرائن الاحوال
المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من
الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذا تركه تخاذلا
لان التلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد ولولا المكث لما حصل
وكذا لو فصده فترك شده على اشكال ولو سرت جناية العمد ثبت القصاص في
النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح ز لو اوقع
نفسه من علو على انسان قتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا مع قصد
القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطا ودمه هدر ولو القاه
غيره قاصدا للاسفل قتل به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد

الأسفل ضمن ديته وقتل بالواقع ج ان تقتله بسحر ان قلنا ان للسحر حقيقة
وهو عمد وقيل يقتل حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له **المطلب الثاني** ان
يشارك حيوان مباشر فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا
قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو
جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا
قصاص ولو انهشه حية فالافعى قاتلة وكذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته او جمع
بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير مسبعة بالسباع
فاتفق افتراس ضمن ديته ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد و
كذا لو القاه الى اسد لا يمكنه الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او برية
ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ
من تلفه بسبب غير مقصود نعم يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه
عمد ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية
لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف
الدية عليه وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في

قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد
دون الاب والحر لكن يوخذ منهما نصف الدية او القيمة يدفع الى المقتص منه ولو
جرحه ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد نصف الدية
ولو جرح مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان
المطلب الثالث ان يشارك المجني عليه اذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان
كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل هو
المجروح وان لم يكن مجهزا او الغالب معه السلامة او التلف فاتفق الموت سقط
ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسوية
نقيص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي فمات
منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية
وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشرة ضعفت بالغرور وسواء
خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الاكل ولم يعلم
او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الاكل ضمن دية
الاكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور

فمات فعليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله
في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قتل الاكل
او لا مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجومه داره فيترك السم في الطعام ليقتله اذا لم
يقدمه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو
كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا
غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا المطلب الرابع
ان يشاركه انسان اخر اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا به جميعا
بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد ما فضل عن ديته
عن جنايته وان شاء الولي قتل واحدا ويرد الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء
قتل اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين فان فضل للمقتولين رده الولي و
يتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية
مع القصد الى الجناية ولو تعقب جمع على واحد فضربه كل واحد سوطا فمات وجب القصاص
على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع
فالجناية عليهما بالسوية وتقسط الدية بينهما سواء ولو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

بان لا يبقى معه حيوة مستقرة فذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية
الميت ولو كانت حيوة مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت
جناية الاول مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والامة او لا يقضي
كقطع الانملة ولو قطع واحد يده والاخر رجله فاندملت احديهما وهلك بالاخرى
فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والاخر قاتل عليه القصاص في
النفس او الدية لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو ثبت انهما فيهما
قاتلان ثم ادعى احدهما اندمال الجرح وصدقه الولي لم يعد التصديق في حق الاخر
فلا يتسلط الولي على الاخر بالقصاص مجانا ولا بكمال الدية بل يقتله بعد رد قسط
وما ياخذ من الاخر ارش جناية ما صدقه عليه او يقتص منه خاصة ولو صدق
المدعي الشريك في الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي **المقصد الثاني** في
بيان الزهق وفيه مطالب **الاول** في اقسامه وهي ثلثة شرط وعلة وسبب
فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة
الى الوقوع اذ الوقوع مستند الى علته وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل
الدية واما العلة فهو ما يستند الفعل اليه كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية

والسراية مولدة للموت وأما السبب فهو ما له اثر ما في التوليد كما للعلة لكنه
يشبه الشرط من وجه آخر ومراتبه ثلث الأولى الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل
غالبا والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الآمر لانه قتل عمدا ظلما استبقاء
نفسه فاشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا فلا
يتحقق الاكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص
عن المباشر وفي وجوبه على الآمر اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشرة بالاكراه
ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يضمن الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق
فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا
كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بانسانية
المرمي فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزا
عارفا غير بالغ حرا فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص منه ان بلغ عشرا او المملوك
المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشأ من اسقاط
حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح فلا يرتفع العدوان كما لو قال

زيدا والا قتلتك ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه
العاقل هنا اشكال وان كان غير مميز فعلى الملزم القود ولو قال اقطع يد هذا والا
قتلتك كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا
والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه
ولا تخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين الثانية شهادة الزور فانه يولد
في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع فيناط به القصاص فلو شهد اثنان
بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل ثم ثبت
انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على
الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما
بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر
فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة و الطلب
فان شركاه ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهد اثنان رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد
القتل فعليهما القصاص بما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسا ولا شرعا كتقديم
الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية راسها عند دعاء الضيف

ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان
السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على
الجارح وان فصد المليان كما لو قطع عرقه ولم يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل
فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن
سهل كما لو القي من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان
الدهش عن السباحة **المطلب الثاني** في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلثة آ
ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن المباشرة عدوانا كقتل القاضي
والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود ب ان يصير السبب مغلوبا
كما اذا القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف وقده بنصفين فلا قصاص
على الملقي عرف ذلك ام لا بخلاف ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء
اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق البئر ج ان يعتدل السبب والمباشرة
كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس دائما
ولا كفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق
رجله ومات وجب الضمان ولو امر متغلب بحبسه من الضرب عند المخالفة فهو كالاكراه

للجلاد

الشاهق

ولو امر واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق المشهود عليه فهو شبهة من حيث ان
مخالفة السلطان مشرقة وكون القتل ظلما بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص
على العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار لفظة الشرك والزنا
واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع
المتردي ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن
ابدا وسملت عين الناظر **المطلب الثالث** في طريان المباشرة على مثلها وحكم
تقديم الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى
الاول حركة المذبوح فقده الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده
من الكوع والآخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول لم
تنقطع بالثاني لشياع الم القطع الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يديه ثم قتله الثاني
لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية
النفس اجماعا فان ثبت صلحا فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص
النفس قيل نعم ان اتحدت الجناية وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص
في النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه وقطع موته

الالم

بعد يومين او ثلث قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحيوة ولو قتل رجلا في دار
الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ولو
قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية ولو قال تيقنت ان ابي كان حيا
وجب القود ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود اذ ظن
الصحة لا يبيح الضرب **المقصد الثاني** في شرائط القصاص وهي خمسة **أ** التساوي في الحرية
او الرق **ب** التساوي في الدين **ج** انتفاء الابوة عن المقتص منه **د** المساواة في العقل
ه احترام المقتول فهنا فصول **أ** في الحرية وفيه مطالب **أ** في جناية الاحرار
بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها شي
والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له
المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى طل الدم ويقتص للرجل من المراة في الطرف
ولا رجوع وللمراة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر ويتساويان دية
وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المراة وصارت على النصف
فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها
قصاصا ولو قطع اربعا لم تقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها

القصاص في اصبعين من دون رد اشكال ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث
والعفو عن الرابعة فان اوجبنا اخذ اصبعين فلا تطالب بزيادة ارشا ولا قصاصا
وهل تتخير الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من مائتين هذا اذا
كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في
الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس لاوليائهما سوى قتله فان ابتدرا استوفى ولهما
المطالبة بالدية اذا قتلاه ولو قتله احدهما فالاقرب ان للاخر اخذ الدية من التركة
ولو قطع يمين رجل وقتل اخر قطعت يمينه بالاول وقتل بالثاني فان
قطع يد ثالث قيل وجب الدية وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع رابعا ولو قطع ولا يد
له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم
وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلثة على قطع يد او قلع عين اقتص منهم بعد رد
ما فضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقون
على المقتص منه قدر جنايتهما ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو
قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا اخر وكمل الثالث او وضع احدهما المنشار فوق يده
والاخر تحتها واعتمدا حتى التقى الالتان فلا قصاص على واحد منهم في اليد بل في

وردّ جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه اما لو اخذ الثلثة
الة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم
بعض اليد والثاني في موضع اخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى
سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية
الى الرجل خاصة وقيل تقسم اثلاثا وليس بجيد ولو قتل الرجل فتؤدي المرأة الى الولي
ديتها وقيل نصف ديتها وليس بجيد ولو قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتله
امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن مع رد فاضل
ديتهن بالسوية فلو كن ثلثا ردت دية امرأة الى الجميع ولو قتل اثنين فرد الثالثة ثلث دية
الرجل اليهما بالسوية ولو قتل واحدة فرد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولي
نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امرأة فلهما القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين
عن جنايتهما فيرد الى كل واحد ثلثة ارباع ديته وكل موضع يجب فيه الرد فانه يقدم
على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية
ولا تقتل الخنثى بالمرأة الا بعد رد ربع الدية عليها ولو تقتل الخنثى مثلها ولو اشترك رجل
وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف ديته

والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امرأة قتلا بعد رد ثلثة ارباع الدية الى الرجل و
نصف الدية الى الخنثى **المطلب الثاني** في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل
العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كان المالك واحدا او تعدد وكذا ان
وان كان المالكين فكذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل
الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد
الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يقتل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده
المقتول الخيار وان ساواه بين القصاص والاسترقاق فان عفى على مال ولم يفده
مولاه بيع فيه له الاسترقاق مع احاطة مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك ولا
مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من
ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زادت على القيمة اما لو قتل
العبد عبدا خطأ فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى
المقتول فان فضل منه شيء فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد
او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او باقل من قيمتها
وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لولي المقتول قتله الا بعد رد الفاضل

عن قيمة المقتول ويقوّم مدبرا وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل
التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى حينئذ في
قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب
المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا قد ادى بعض كتابته
تحرر بقدر ما ادى فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن
انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيصح
في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق وتبطل الكتابة ولو
قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية
من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو
كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني
لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال وضمنه المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له
القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول
بتملكه تعلق به حق الثاني فان قتل سقط حق الاول وان استرق اشترك

الموليان ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم القيمة كان لمن بعده قيمة حصته من
المقتول وكان للباقين القود بعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل
عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل دية الجناية عن المقتول فان فضلت
قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتله وكذا الآخر ولو لم تفضل قيمة
احدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما
خاصة رد عليه دون الآخر ولا يجبر فاضل احدهما نقصان الآخر الا ان يكونا لمالك
واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من الموليين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده
الى مولى المقتول ليسترق او يرجع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته ولا استرق
بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص
عليه الفاضل واخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده
ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوز
قيمة المقتول قدر قيمة المقتول او لا ادى مولى المجني عليه الفاضل او قتل
ان كان بقدر قيمة عبده وليس لمولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذ من عبده قصاصا
اما قيمة او جزء ابن الرفيع ولو ساوى الجنس نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه

الرفيع بقدر النصف الآخر ولو كانت اقل فكذلك المطلب الثالث في الجناية
الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام
ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا اولا وسواء بقي عليه القليل او
الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا
او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كان
قيمته اكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد
قيل قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب
وكفر وقيل يلزمه بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز
دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم يتجاوز دية
الحرة فترد اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كلا ولو كان ذميا
لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد
لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت ديتها ما لم يتجاوز دية الحر وكذا الجارية
لو كانت لرجل فان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد
مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان فيه قيمته ما لم يتجاوز دية

الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتله
قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا قتل وان كان
مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار
لمولاه لو اراد فكه ولو بارش الجناية الا برضا الولي ولو اختار استرقاقه ولو جرح حرا
اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه
بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس لقاتله وان احاطت
الجناية برقبته وهل يفتكه مولاه بالارش او بالاقل الاقرب الثاني والاقرب
ان لا افتكاك هنا وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن
للمولى الفك قهرا ولو لم يفتكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية
برقبته وبيع ما يساوي الجناية ان لم تحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ
تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس للولي
هنا خيار بل للمولى وهل يفكه بالجناية او بالاقل الاقرب الثاني والمدبر كالقن
وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق
منه بقدر ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته

من دية الخطأ بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين على التعاقب
اشتركا فيه ان لم يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولى ويكفي في الاختصاص اختيار الولي
الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فاذا اختار ولي الاول الاسترقاق وملكه ثم كان للثاني
هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ توقف تملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه فان
اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا او دفع
الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط
ضمن القتل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية الا ان يلتزم بدفع الارش فيضمنه
لا الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا
ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل حق الولي من القود ولو باعه او وهبه وقف على
اجازة الولي ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع
ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف ولو قتل اجنبيا او مولاه تسلط المجني
عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما ويدفع
الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم
يتجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يودي الحر الى سيد العبد نصف ديته خاصة وليس بجيد ولو قتل

فيودي

فيؤدي مولى العبد عليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه ورثته وليس لهم
قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة بعد دفعها
للحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف
من ثمن وان كانت بقدره اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر
فللولي قتلهما ولا رد الا ان يزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزائد
على الولي الا ان يتجاوز دية الحر فيرد اليها وله قتل المرأة فيسترق العبد ان قصر عن
النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل وله قتل العبد
فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها وان زادت فعلى
المرأة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي لولي الدم
وقيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كل
القيمة وفي احد الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وما لا تقدير
فيه في الحر فالعبد اصل له فيه فان الحكومة انما تتحقق بفرض الحر عبدا خاليا
من الجناية ويقوم ح ثم يفرض متصفا بها وينسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ
من الدية بقدره ولو جنى الحر على العبد بما فيه كمال القيمة تخير مولاه بين دفعه واخذ

وله قتله

قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف
قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا للجاني ذلك لو اراده الا
ان يتفقا فيكون بيعا وكذا كل جناية لا تستغرق القيمة ولو قطع واحد يده
وآخر رجله كان له امساكه ومطالبة كل واحد بنصف القيمة وكذا لو قطع آخر عينه
وقطع آخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت
الجنايتان من واحد ولا يقتل الذمي الحربي بالعبد المسلم فان لحق ببلاد الحرب
فاسترق لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر
وقيمته مائتان واصبع آخر احتمل قيمته اسداسا ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل
التنصيف والاول اقوى **المطلب الرابع** في طريان العتق لو جنى الحر على المملوك
فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين
من قيمة الجناية والدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء له فيها
وان نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع
يده وهو رق قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر فقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع
سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلث الالف بعد ما كان

عليه النصف للمولى وعلى الآخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين
من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية كما لو جرح
عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو
جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يد عبد ثم اعتق ثم سرى سقط
القود لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حال
الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع حر رجله
بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية
الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يده رقيقا ورجله حرا فللمولى
عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص
المعتق جاز وان طلب الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في
الثانية خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتصر الولي على قصاص الرجل فللمولى
اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من دية اليد شيء كان للوارث
فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد ان زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال
قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان الفاضل

بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شيء له ولو قطع يد عبد فعتق
ومات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان
الواجب اقل الامرين مما انتهى اليه الجناية على الملك وكلا او مثل نسبته من القيمة
ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه
اقل الامرين مما انتهى اليه الجناية على الملك اولا او مجرد ارش الجناية على الملك
فلو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة
وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية
او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث
الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد فجرحه جرحا اخر في العتق وجب
عليه ثلث الدية ولكن بجراحتين حصة جناية الرق نصفه وهو السدس فالمصروف
الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة على احتمال والاقل من سدس
الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار
الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبة وان سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع لانه

الفصل الثاني في التساوي في الدين وفيه مطلبان **الاول** لا يقتل مسلم

بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستامنا بل يعزر فان كان المقتول ذميا
الزم بديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية
المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بالذمية
وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت
مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستامن والمستامن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا
ففي قتله اشكال ينشا من تحرمه بالاسلام والمساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة
اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء
كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله المسلم
فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق قتل به ولو وجب على
زان او لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام
قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان تاتي بالبينة
وهذا الحكم يثبت في كل قريب للرجل وولد او مملوك وهل يثبت في الاجانب
اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فلا قود لسقوط القود ثم ان فدى
الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل حر عبدا لكافر [illegible]

مرتد مرتدا قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي
بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويخيرون
بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق
لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية
لتساويهما في الاسلام **المطلب الثاني** في تجدد الاسلام او الكفر لو قتل
كافر كافرا او اسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا
لو جرحه ثم اسلم الجارح ثم سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم
يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع
المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف
ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد
بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية ويثبت دية النفس لان الجناية
وقعت مضمونة وكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم
ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها ولو رمى
ذميا بسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا

او مرتدا فاصابه مسلما فلا قود ويثبت الدية لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم
ولو حفر بئرا فتردى فيها من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان ولو جرح المسلم
مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص ولي المسلم فان لم
يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان
في قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بانه لا يلزم من الدخول السقوط
فيما يثبت المانع بمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام وهو غير فطري قبل ان
يحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص
اذ العبرة بالضمونة حال الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية
التي بعضها غير مضمون فتثبت الدية ولو كانت الجناية خطا فالدية لانها وقعت
مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يدي مسلم و
رجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا هدرا ووجوب دية
كما لو مات مسلما او ديتين لانا لو ادرجنا لاهدرنا **الفصل الثالث** في انتفاء
الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام
تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة

والاعمام والاخوال وغيرهم والجلاد والغازي ان يقتلا ابانا مع امر الامام ولو
قتل زوجته والولد هو الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث لها سواه فلا
قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه
اما لو كان لها وارث سواه فله ان يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية
ولا استيفاء الحد كذلك ولو قتل ولدا اباه واخاه فلكل منهما على الاخر القود ويقدم في الاقتصاص
احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه فقد استوفى وكان لورثة الاخر قتله قصاصا
ولو ادعى المجهول النسب اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها ولا
لكشف القرعة لانه هجم على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه
ان لم تخرجه القرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع
بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة
القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة
والموطوءة للشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع
احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا ثابت للفراش
لا لمجرد الدعوى الفصل الثاني في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله

عمدا وتثبت الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء كان
المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا
لا غيره ولا بمثله ويروى انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا ويروى خمسة اشبار وتقام
عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ
ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجاني مع يمينه وتثبت
الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود سواء
ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع و
هل يثبت القود على السكران اقربه عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى
العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فهو كالسكران وفيه
نظر والنائم لا قصاص عليه وتثبت الدية والاعمى كالمبصر على راي وروي ان
عمده كالخطأ فتؤخذ الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم
وكذا من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير ولا يؤثر في استحقاق القصاص
مشاركة من لا يقتص منه سواء وجب الدية كالحر والعبد في قتل العبد والاب في
في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي او لا كالسبع مع الادمي في الادمي ولا يحكم

القاتل في الجناية على القرابة بل يصح العفو ولو نفى مولودا باللعان فقتله فان
عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول
النسب ثم استلحقه لم يقتص منه المقصد الثاني في طريق ثبوته وكيفية استيفائه
وفيه فصول أ الدعوى ولها شروط خمسة أ ان يكون بالغا رشيدا حالة
الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف
ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل
تولى الحكومة الولي ويحكم على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية
ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره
لانقطاع الخصومة بيمينه ب تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص
معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة
ولا اعرف عينه واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر
باحلافهم وحصول المنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص
الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما
من المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا ج

توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب او على جماعة
يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن
سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح
لا بالقود ولا بالدية لجهالة قدر المستحق عليه د ان تكون مفصلة في نوع
القتل واشتراكه او انفراده فلو اجمل استفصل الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا
للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم
بها وفيه نظر ه عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم
ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية سواء برأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه
في الثاني بالدعوى الاولى فلو صدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز المؤاخذة
ولو ادعى العمد ففسره بما ليس بعمد لم يبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطا
وفسره بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسر
بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذ بها لم يسترد فان النظر الى راي الحاكم لا الى
الخصمين الفصل الثاني فيما يثبت به الدعوى انما تثبت دعوى القتل بامور
ثلثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب الاول الاقرار ويشترط فيه بلوغ

المقر وكمال العقل والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصغير ولا المجنون
ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والعتق والمدبر وام
الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء ولا اقرار الساهي والغافل والنائم
والمغمى عليه والسكران والمراة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ
اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطا ثبت ولم
يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار الحجر الغير وان كان خاصا بالعمد والخطا
ولو اقر المرهون صدقه مولاه لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا
واخر بقتله خطا تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الاخر سبيل ولو اتهم فاقر
بالقتل عمدا فاعترف اخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ
عنهما القتل والدية واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام في
حيوة ابيه عليه السلام **المطلب الثاني** في البينة ويثبت القتل بشاهدين عدلين
او رجل وامراتين او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطا والهاشمة
والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل جمع ولا تقبل شهادة
النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء وان

الضمن ولو شهد رجل وامراتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كما
الهشم كما لا يثبت الايضاح ولو شهدوا انه رمى زيدا فمرق السهم فاصاب عمرا
خطا ثبت الخطا ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات
او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد
بانه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهد على القتل ولو قال اوضح راسه لم يكف
ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا ومع مجروح او
فوجدناه مجروحا لم تقبل وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت في
الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية خاصة ولو قال اوضحه وتعدد
لعجز عن تعيين محلها او تعددها سقط القصاص وثبت الارش وليس للقاضي
[illegible] التغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد ان يقول
هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غيب نعم
على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين على الفعل الواحد فلو شهد احدهما
قتله غدوة والاخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر بالسكين او
بانه قتله في مكان والاخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا ويكمل بالنكاد

شهد احدهما بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد
احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد الاخر به مطلقا ثبت
المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والاخر بالاقرار به مطلقا ثبت
القتل دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه
وان فسره بما كان قبل والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه الولي ولو شهد
احدهما بالقتل عمدا والاخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا
وحلف الولي مع القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل خطأ
ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع
ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو اعادها
بعده قبلت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبل ولو شهد المجروح
وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة فتبطل
مع التهمة لا بعدها ولو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم وكذا
ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنى ولو كانوا من الا
باعد احتمل القبول لعدم توقع موت القريب وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان

على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما
المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما
وان شهدا على الجاني القتل على وجه لا يتحقق معه النزع او ان تحقق ولا يقتضي
اسقاط الشهادة لم يقبل الا ان يشهدا انه ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان
لم يلتفت الى الانكار وان صدقهما وادعى اسناد الموت الى سبب غير الجناية
قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهدي
القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة
الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل واخران على عمرو بانه القاتل سقط
القصاص وعليهما الدية نصفان وان كان خطأ فعلى العاقلتين للشبهة بتهاتر
البينات ويحتمل تخير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهدا انه قتل
فاقر اخر انه القاتل وبرأ المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له
على الاخر وفي الرواية المشهورة تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف
ديته وله قتل المقر ولا رد لتفرده وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه
نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي التشريك

في القصاص او الدية اشكال **المطلب الثالث** القسامة وفيه مباحث

أ في موضع القسامة انما تثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا
واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او بغير
يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجود
قتيل في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف
مخاصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجد
قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما
ولو تساوتا تساوتا في اللوث ولو وجد متقطعا فاللوث على ما وجد فيه
قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع
او في جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة
ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث
بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه ولو اخبر
جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت

اللوث

اللوث ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا اثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا
ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل او الخنق ولا في القسامة حضور المدعى
عليه ويسقط اللوث بامور **أ** عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول
ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شأنه القتل بطل **ب** تعذر اظهاره عند الحاكم
فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا الا
واحدا فله القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الان لوث
معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال **ج** ابهام الشاهد
كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال لقد قتل احد هذين فهو لوث لان
تعيين القاتل عسر ويحتمل عدم اللوث في الموضعين **د** لو ظهر اللوث
في اصل القتل دون وصفه من عمد وخطأ ففي القسامة اشكال ينشأ
من جهالة الغريم من العاقلة والجاني **ه** لو ادعى الجاني الغيبة فاذا
حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار
قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم
قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار حيث لا

وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة
نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا الا
على بعد فالاقرب سقوط اللوث ق تكاذب الورثة هل يبطل اللوث
اشكال ينشأ من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضره تكذيب الاخر
كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان انكر الاخر الدين ومن ضعف الظن
بالتكذيب والاول اقوى فلو قال احدهما قتله زيد وآخر لا اعرفه
وقال الاخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه
بالربع وكذا معين عمرو فلو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني
بل هذا مع آخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على
الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد
الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل حينئذ سقوط
حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الاخر
عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الاخر لتكذيب الاخ له **البحث الثاني**
في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف

كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان
حتى يتموا منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا حلف المدعي
خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب
عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر و
قومه خمسين يمينا ببراءة ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم
الايمان حتى يتموا الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان
حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعى عليه عن قسامته او قسامة
قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له
رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص
ان كان عمدا او الدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطا وعمد الخطا
قولان اقربهما مساواتها للعمد وقيل خمس وعشرون يمينا وهو
ويثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية
النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان
اقل فبحساب النسبة من خمسين او من ستة على الرأيين ففي اليد خمس وعشرون يمينا

او ثلثة وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة
ثلث ايمان وفي الحارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون
بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين
يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده وينبغي ان
يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول في كل يمين ويجب ان يسمي
المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة يسمي كل واحد في كل
يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا
يسمي المقتول ويرفع في نسبه بما يزيل الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ونوع
القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفى بما يعرف معه المقصود والاقرب
انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي **البحث الثالث** في الحالف
وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف
عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل عبده
الموجب للقصاص او الدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى
شاهدا بقتل الخطا او قتل الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين

اشكال

اشكال وان كان المدعى عليه حرا ولو كان العبد لمكاتب حلف
فان نكل وفسخت الكتابة لموته او عجزه لم يكن لمولاه القسامة اما لو عجز او
مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول
حلف الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك
عبد عبدا فان احلنا الملك حلف المولى وان سوغناه احتمل ذلك
لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس
للمولى انتزاع كسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم
مات وجبت الدية وللسيد اقل الامرين من الدية او القيمة فان كانت
الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث
والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان
خالف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال
وهي ثلثة ايام وكما يصح يمين الذمي في حقه على المسلم كذا هنا فاذا رجع
الى الاسلام استوفى بما حلفه في الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث ولهذا يحلف
الولي وقد خرج عن الولاية **البحث الرابع** في احكام القسامة ويثبت بها

القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطأ وعلى العاقلة في الخطأ المحض
ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث
بالقسامة وعلى الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث
وجب على المنكرين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان
احد الوارثين غائبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا واثبت حقه من غير
ارتقاب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا
او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان
الاول قد حلف بعض العدد استأنف وارثه الايمان لا يثبت حقه
بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو
نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية
بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيد
الدية ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام فان فسر بكذبه في اليمين
استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يستعد وان فسر بانها ليست
ملك الدافع الزم بدفعها الى من يعينه ولا يرجع على القاتل المكذب

ولا يطالب بالتعيين فلو لم يعين اقرت في يده ولو استوفى بالقسامة فقال
آخر انا قتلته منفردا اقيل تخير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم
فهو مكذب للاقرار ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر
البينة والسكران لا يحلف الا ان يعقل واذا اختلف سهام الوارث احتمل
تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم وتكميل المنكسر والتقسيط بالحصص ويحلف
الذكر ضعف الانثى فان كان فيهم خنثى احتمل مساواته للذكر وان اخذ اقل
احتياطا وان يحلف الثلث فان مات وارث بسطت حصته من الايمان
على ورثته بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستأنف

الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب الاول المستوفي عند
اتحاد القتيل القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من
يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت
الدية صلحا في العمد او اصلا في الخطأ وشبهه ورثا نصيبهما منها والا فلا
حظ لهما في استيفاء القصاص ولا عفو وقيل لا يرث القصاص العصبة
فلا يرث من يتقرب بالام وكل النساء عفو ولا قود والاول اقرب ويرث الدية

كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون
بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولي
واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي تقي الاقرب التوقف على اذنه
خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة
او الاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء
اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه
كالنساء فالاقرب كتبة اسمه بحيث لو خرج فوض الى من شاء وقيل يجوز لكل منهم
المبادرة ولا يتوقف على اذن الحاكم الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان
فيهم غايب وصغير ومجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل
لكن يشترط ان يضمنوا نصيب الغايب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل
الى ان يقدم الغايب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص
صغيرا او مجنونا وله اب او جد قيل ليس لاحدهما الاستيفاء حتى يبلغ الصبي او يفيق
لانه تفويت بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي
كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجها

المجنون سواء كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق

وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا
اساؤوا ولا شيء عليهم ولو بدر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق
القصاص اشكال ينشا من انه ليس اجنبيا في نفسه ومن انه تعمد قتل من يكافيه ظلما مع
العلم بالتحريم والاول اقرب ويضمن نصيب الباقين من الدية وهل للولي الاخر
مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد
القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا يثبت الدية
الا برضا الجاني فلو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال
ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الدية عوضا منها ورضي الولي
صح والا فله القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقين القصاص
بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن
طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص
بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك
الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود
بعد ان يرد الاخر نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان الراد هنا العاقلة وكذا

ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية

شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفا على مال لم يقبل اقراره
على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه
فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص
ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص
وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفا الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمد
وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه
غرّه ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك
فصار كما لو عفى بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل
فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه
ولم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه
فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي
قتله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشأ من
انه اقدم بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي الى صف الكفار وهو لا يعلم اسلام
المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته فان كان باذن الحاكم

فالدية في بيت المال واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك
من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه
مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم وان لم
يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال وان كان
على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي لك القصاص مني
ولا ابذل الاجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل بالمستحق او
من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعين
المحل والفعل وعدم الخيانة هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو
قال المستحق اعطوني الاجرة انا استوفي بنفسي لم يجب كما لو قال اعطوني لاكيل حقي
المطلب الثاني في تعدد القتيل والقاتل اذا تعدد استحق القصاص بكل
مقتول فلو عفا بعض المستحقين كان للباقين القصاص فاذا اجتمعوا على المطالبة
فقتلوه استوفوا حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال
وفي وجوب قتله بواحد اما السابق او بالقرعة او مجانا واخذ الديات للباقين
اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى

حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ايضا من فوات الاستحقاق
بفوات المحل ولو قتل الجنبي خطا كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ ولي
كل واحد منهم من تركته كمال حقه على اشكال ولو قتل عمدا لم يكن لهم منع اوليائه
من القصاص سوى ترك مالا يفي بدياتهم اولا ولو قطع يد رجل ثم قتل اخر
او بالعكس قطعنا يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفا الحقين
فان سبق ولي المقتول بقتله اساء واستوفى حقه ولا ضمان عليه وتؤخذ دية اليد
من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا وان سرى بعده كان للولي
الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف الدية ويحتمل
الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا يثبت الدية
الا صلحا ولو جاء ولي مقتول فقطع يديه ثم ولي اخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله
استوفى الثالث حقه والاولان ما ساوى حقهما فلا يبقى لهما مطالبة وللمحجور
عليه للسفه والفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني
فيقسم على الغرما سوا كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان
اخذ الورثة الدية قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له

مال ولكن عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث** في كيفية
الاستيفاء انما نقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص
في الجناية دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين عنده تحقيقا
احتياطا ولئلا يقع مجاحدة وتعتبر الالة بحيث لا تكون مسمومة ولا كالة
فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا اساء واستوفى ولا شي عليه وان كانت
طرفا وحصلت جناية بالسم ضمن المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون مع الولي
فيضمن لما غيره فالحوالة في الضمان على الولي ان دفع اليه الة مسمومة ولم يعلم
ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف
فان فعل اساء ولا شي عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به
والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك او لا فلو غرقه او حرقه او رض دماغه
اقتصر في القصاص على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالالة المسمومة اذا مات
المقتص منه في الطرف نصف الدية او يقتل بعد رد نصف الدية
اليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن للولي في استيفا القصاص
بضرب رقبته فجاوز ضرب السيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع

يخطى الانسان مثلا بان يضرب وسطا او رجلا او وسط راسه عزره
الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطى الانسان بمثله
بان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف
بالعمد عزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا
مع التعدى فان اعترف بالعمد اقتص منه فى الزايد وان قال اخطات
اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق نفسا والقول قوله فى الخطا
لا قول المقتص منه وكل من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى بينهم
القصاص فى الاطراف والجراحات **المطلب الرابع** فى زمان
الاستيفاء اذا وجب القصاص فى النفس على رجل او امراة لا حبل لها
فللولى الاستيفاء فى الحال ولا يراعى صفة الزمان فى حر او برد ويستحب
احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى يوخر استيفاء القصاص منها
الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع
الا ان يشرب الولد اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع
قتلت والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة

اربع من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم
حالها ولو طلب الولى المال لم يجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية
على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا
لا يقتص منها فى الطرف حذرا من موتها او سقوط الحمل بالالم وكذا بعد
الوضع الى ان يوجد المرضع او يستغنى الولد والملتجى الى الحرم لا يقتص
منه فيه بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه
ولو جنى فى الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يقتضى التاخير ولو التجا
الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان
طلب القصاص فى المسجد فيجب المنع من التلويث بان يفرش فيه
الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا
للمنع من شغل ملك الغير **المطلب الخامس** فى اعتبار المماثلة قد بينا
انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان
الجانى فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجانى حز الرقبة وابان
الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولى ابانته لحرمة

الادمي بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه الا الخيار له
في قدر ما يقطعه السيف وليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو
استوفى القتل بسيف مسموم بمثله جاز واذا كان قد حز الرقبة
بضربة لم يكلف الولي الوحدة لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الحز
الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص
ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني
وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي
يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد
قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم
سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا
ولو عفى المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية
اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية
عليه دية اليدان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على
اشكال وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا

رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب
ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا القتل فعالج نفسه وبرء لم يكن للولي
القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه ان له
قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر
خلافه فله قتله ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم
سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية
المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت امراة يده
فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلاثة ارباعها
ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فلوليه القصاص في
النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان
المستوفى وقع قصاصا وللنفس دية بانفرادها **الباب الثاني** في
قصاص الطرف وفيه فصول **الاول** في قصاص اليد والرجل وفيه
مطلبان في الشرائط وهي خمسة **الاول** العمد فلا قصاص بقطع
العضو خطا او شبيه العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو بما يفعل ما

يتلف غالبا او بآلة بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة
كقطع اليد او تسبيبا كما لو القى نارا على يد او رجل او قطع اصبعا فسرت الى
كف او جرح فسرى اليه ب التساوي في الاسلام والحرية او كون المجني
عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا
يقتص له من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المرأة ولا
يرجع بالتفاوت مطلقا وللمرأة من الرجل بعد رد التفاوت فيما يجاوز
ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد واسترقاقه
ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وتملكه بما زادت ولا خيار للمولى ولا يقتص
للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له
من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط
التساوي في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن للمولى القصاص الا
الا بعد رد التفاوت ج التساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها
الجاني لكن لا يضمن القاطع ويستوفي حقه وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة
بعدم انحسامها فتجب الدية وكذا لا تقطع اليد الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية

وتقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجاني في الكف
بل في اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا من الشلاء
وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف
فان خيف السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف
اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم
بالصحيح ولا يشترط تساوي خلقة اليد ومنافعها فيقطع يد الباطش القوي
بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والكسوب بغيره والصحيحة
بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص
وفي اخذ دية الاصبع الفانية قولان احدهما ذلك مطلقا والثاني ان كان
قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصابع التي قطعها
ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا
لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة د التساوي
في المحل فتقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة وغيرها
وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يساره فان لم يكن له يسار ايضا

قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب
قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول فالباقي لهم اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه
ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل يسقط
القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين
ثم القصاص منه ان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها
فلا دية له والا فله الدية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط
القطع لانه بذلها للقطع كان يجاوز امرا شبهة وكل من يضمن دية اليسار يضمن
والا فلا ولو قال المجني عليه بذلها عالما بانها لا تجزي قدم قول الباذل مع يمينه
اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يصر بدلا وعلى القاطع الدية وله
قصاص اليمنى على اشكال ع التساوي في الاصالة او الزيادة فلا تقطع
اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل وتقطع مثلها او باصلية
مع التساوي في المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني
والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة
اقتص ان امكن بدون قطعها بان تخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع

الخمس ان لم تكن متصلة باحدها ويؤخذ حكومة في الكف ولو كانت
متصلة باحدها اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت
للمجني عليه اقتص في الكف وطالب بدية الزائدة ولو كانت خمس الجاني
اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية وطالب
بدية الزائدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كان
في سمت الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة في
سمت اصابعه وعلى تنفيهما غير متميزة لم يقطع اليد من الكوع ولا شيء من
الاربع ويقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف
فلو قطعه المجني عليه استوفى واساء وعليه دية الزائدة ولو قطع خمس
اصابع اساء واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها زائدة
ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص
وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزائدة لاصالة البراءة ونصف الديتين
وسدس دية الكف وسدس دية الزائدة لان الكف لو قطعت ضمنت
بدية يد ودية اصبع زائدة فعند الاشتباه قسطت الدية ودية الزائدة

على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست اصبع من يد صحيحة فلا قصاص وعليه
دية الاصبع الكاملة فلو بدأ بالمقطوع وقطع اصبعا استوفى ولو كان لانملة المجني
عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص والا قطع الانملة واخذ دية الزائدة
ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا
اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من اخر فان سبق صاحب العليا
اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب
العليا فان عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد دية
العليا على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة
فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية انملة ولو كان لاصبع اربع
انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند
قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعها
انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان قطع
انسان الانملة العليا والقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع
ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية

الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف
والثلث وليس له قطع اثنتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين قصاصا و
يطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلثة ارباعها وهو نصف سدس
دية اصبع ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة
قصاصا ويطالب بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع انملتين
فللمجني عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي
ديتها وان كان طول الاصبع زايدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان
قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان زالت تلك الانملة
كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة
وان قطع انملته العليا فعليه ثلث دية انملة وان قطع انملتين اقتص منه في
واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزايدة انملة انسان فلا
قصاص لان الزايدة في غير محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي وهنا الزايدة
في غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو
كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحدهما زايدة

فان علمت الزايدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او بكونها
خارجة عن السمت والاخرى عليه او بنقص اصابعها وكمال الاخرى فالاصلية
كغيرها يثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز بوجه فقطعهما انسان اقتص
وكان عليه ارش الزايدة ولا قصاص لو قطع احدهما وعليه نصف دية كف ونصف
حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما
تقدم من الاحتمالات فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما
اصلية او زايدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزايدة مع وجود الاصلية ولو
قطع الباطشة قاطع اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها
بالاصلية اشكال **المطلب الثاني** في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت
الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ
دية الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع
ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة
في الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش
الزايد وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده توخذ الدية مع فقده كان يقطع

اصبعين وله واحدة او يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف
الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل
محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في
الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي
بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل
القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فسرت الى اخرى بجنبها
اقتص منه في القطع وطولب بثلثي دية الثلاثة ولو وقعت الاكلة في موضع
وسرت الى الاخرى اقتص منهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول
للثاني فان كانت الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع
قطع الكف ولو كانت اليد اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع
اصبعه فعفى قبل الاندمال فاندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية
فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساواه في النقص
الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص
في النفس بعد رد ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها

ولو ابراه من الجناية

صح العفو عنها وفي صحته في السراية اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها
من الثلث ولو ابرا العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرا سيده صح ولو قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا قاتل الخطا لم يبرا العاقلة ولو ابرا العاقلة
او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطا وابرا القاتل
او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرا العاقلة لم يبرا القاتل ولو كان مستحق
القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفا فان بذل لهما الجاني
العضو فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع
يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا فيكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية
المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضا خطا جاز اخذ دياتها وان
زادت عن دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس فان سرت فلا شي في
الباقي لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا وان اندملت اخذ
دية الباقي **الفصل الثاني** في الاعضاء الخالية من العظام و
الشرائط ما تقدم ويقتص في العين مع مساواة المحل فلا تقلع يمنى بيسرى
ولا بالعكس وهل له قلع عين الجاني بيده الاقرب اخذها بحديدة

معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعماه
ولا رد ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص له
بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص لنقصها و عليه
ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن
مبلول ثم تحمى المراة وتقابل بالشمس ثم تفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر
وتبقى الحدقة ويقلع الصحيحة بالجهرا والعشا لان العشو خلل في الاجفان وعين
الاخفش وهو الذي ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد لانه تفاوت في قدر
المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا
والسلامة البصر والتفاوت في النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت
اجفان المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع
الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر
الراس واللحية على اشكال ينشا من انه لم يفسد المنبت فالشعر يعود ان
افسده فالجناية على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت
في الاذن القصاص ويستوي اذن الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة والصماء

والسامعة ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل بعض الى حد الخرم ويؤخذ
حكومة في الباقي ولو قطع بعضها اجاز القصاص فيه ولو ابان الاذن
فالصقها المجني عليه والتصقت بالدم الحار وجب القصاص والامر في
ازالتها الى الحاكم فان امن هلاكه وجب ازالتها والا فلا وكذا لو الصق
الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن
ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجني
عليه لم يؤمر بالازالة وله القصاص فلو جاء اخر فقطعها بعد الالتحام فالاقرب
القصاص كما لو شج اخر موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال سمعه
فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة
مع التي لم يبق فيها حس وصارت شلاء ففي القصاص اشكال ينشأ من ان اليد
الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله
الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء ويجب
في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ والاقنى
والافطس والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن

والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع معه القصبة فاشكال
من حيث انفراده عن غيره فامكن استيفاؤه قصاصا ومن انه ليس له مفصل
معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن فقطع القصبة فقد
المارن احتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل
ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى الاصل واخذنا من الجاني بحسابه لئلا
نستوعب انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث
ولا يراعى المساحة بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي
المحل فلا تؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع
التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان
يحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في
ثدي المرأة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص
ان لم نوجب فيها كمال الدية وهل ترجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال
وله الثمن نظرا الى العدم ولو انعكس فلا قصاص على تقدير قصور دية حلمة الرجل
الفصل الثالث في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل

فلا يقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك ولا
بالعكس ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر
ولا اصلية بزايدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا زايدة بزايدة مع تغاير
المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقطت سنه و نبت بدلها مع سنخه وهو اصله
الذي يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب
بما يكسره لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل
الخبرة بعوده لم يقتص الحال بل مضى مدة الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة
او متغيرة ففيها الحكومة وان عادت كاملة قيل لا قصاص ولا دية والاقرب
الارش ولو اقتص فعادت سن المجني عليه لم يغرم سن الجاني لانها نعمة متجددة
من الله تعالى ولم يلزم منه وجوب القصاص وان عادت ولو عادت سن الجاني
لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفايت
فكذلك لزيادة الالم الا انه لا يكون المجني عليه مستوفيا للحق لان سنه مضمونة
بالدية وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن طفل فتنقص الحكومة
عن دية سن ويغرم الباقي ولو عادت سن المجني عليه بعد القصاص فقلعها ثانيا

فان قلنا انها هبة فعليه ديتها اذ لا مثل لها فيه وان قلنا انها بدل فالمقلوع
اولا كسن طفل فيثبت لكل منهما دية على صاحبه فيتقاصان وعلى الجاني حكومة
ولو كان غير مثغر انتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص
وقيل في سن الصبي بعير مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش
ولو عادت مايلا عن محله او متغير اللون فعليه حكومة عن الاولى ولو عن سن البالغ
ولو قلع زايدة وله مثلها في محلها اقتص والا فالحكومة **الفصل الرابع**
في القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما يثبت في الجراح
ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة
لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس
كالمامومة والجايفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام وانما يثبت في الحارصة
والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبة
ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز
واذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب
حال الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق

من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوفي منه في دفعات اذا شق
على الجاني فاذا زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شئ عليه لاسناد التفريط اليه
باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفي فان تعمد وطولب بالدية مع الخطا قيل
توزع على البين وفي قدر الحق دونه اشكال ينشا من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط
على الاجزاء فيلزمه ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر فانه
يستوفي الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بل تقسط الدية على الجميع ومن انها
موضحة كاملة لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فانها
هناك موضحة واحدة ويوخر من شدة البرد والحر الى اعتدال النهار ولو كان الجرح
يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يتجاوزه بل اقتصر على ما يحتمله العضو
واخذنا عن الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف (عضو) المجني عليه
يستوعب راس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعب (الجناية)
لم يستوعب في المقتص بل اقتصر على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع راسه بان سلخ
الجلد واللحم عن جملة الراس فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان الجاني
اكبر راسا لم يعتبر الا الاسم كما اعتبرنا في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة

بالصغيرة

بالصغيرة والمهزولة بل يعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فيشج من راسه بتلك
القدر اما من مقدم الراس او موخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفى (العدد)
الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى (الجبين)
ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فلا دية موضحة ولو اراد
القصاص استوفى القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضح اثنتين وبينهما حاجز ثم تاكل
اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة واحدة فهما جنايتان ولو
قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان **الفصل الخامس** في الجناية
على العورة يثبت القصاص في الذكر وتيا او ذكرا الشاب والشيخ والصغير
والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمختون والاغلف ولا يقطع الصحيح
بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقتص الصحيح ممن في ذكره
شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا فلا ينقبض
بقبض في البعض فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة من الاصل
ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين وفي
احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه (صحيح)

الذكر او عينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له منه سواء قطعهما دفعة او على
التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم
القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء
والمختونة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها
احتمل القصاص مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين
او المرأة بقطع الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه و
شفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه
القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين والحكومة
في الذكر والانثيين وان كان الجاني امرأة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير
وحكومة الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولبت بحكومة في
المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى
القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين وهو دية
الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية
عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء

القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في الاليتين لتعذر
المماثلة

الفصل السادس في الاختلاف اذا قطع يدي رجل ورجليه خطأ
ووجدنا المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال او موته
بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه اشكال
وان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين
ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع من شاهق او قتل آخر
وادعى الجاني استناده الى الجناية احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث
سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق ثبت للمطالبة به اما لو قطع
يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني
ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب آخر
وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في
المدة قدم قول الولي على اشكال ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه
كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة و
تقديم الولي لان الاصل الحياة وكذا لو اوقع عليه حائطا ولو ادعى الجاني شلل

العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني عليه
الصحة فان كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة
على سلامته وان كان مستورا احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا
الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية
قدم قوله مع الاحتمال والا حكم بشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف
له حال جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حال الجناية لكن
ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه في
موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني عليه
بالازالة قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال المجني
عليه بعد الاندمال فعليك ثلاث موضحات وقال الجاني قبله فعلي
موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي
سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني
لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهد كفره
او رقه فادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا

في اصل الكفر او الرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول
الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتآكل
الكف فادعى الجاني تآكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع
شهادة العارفين بان هذا الدواء يأكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه
وان اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية
بان الانسان لا يداوي بما يضره **الفصل الرابع** في العفو وفيه مطلبان
الاول من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا وعفى عن القصاص او كانوا
جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت
مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضافه
الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال
ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد
دية من عفى على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو
في حياته فان مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو ولو عفى المجني عليه بالسيف
او قتل صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي فان اراد ان يعفو عنه

على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال الجاز مع المصلحة لا بدونها
ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث
منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية من الثلث
المطلب الثاني في حكمه اذا عفي عن القصاص الى الدية فان بذلها
الجاني صح العفو وهل يلزم الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني لم
يسقط القصاص ولو عفى مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى
الدية ورضي الجاني وجب دية المقتول لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني
او قتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو
عفى في العمد عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على ما زاد عن الدية
او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل
الطرف سواء سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم
عفى لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفى عن القصاص في جناية لا يجب فيها
القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه ولو عفى عن الدية
ومات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو وصية ولو افتق

بما يلي الاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون
القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه ولو اقتص بعد ذلك فان عفى
على مال فالاقرب القصاص المطلب الثاني في الديات وفيه ثلث ابواب الاول في
الموجب وفيه فصول الاول المباشرة وتجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل كمن
رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو
على غيره فقتله فان قصده وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل
غالبا فهو عمد الخطا ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع
او لم يقصد القتل فهو خطا ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع على
التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره فانا فدية المدفوع على الدافع و
كذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع بها الى الدافع وكذا لو مات
الاسفل خاصة والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج
طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا لم ياذن وان كان حاذقا واذن له
المريض فالعلاج الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي برائته بالابراء
قبل العلاج نظر ينشأ من مساس الحاجة اليه وقوله عليه السلام من تطبب او بيطر

فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق
وروي ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن ولو انقلبت
النائم بالظئر او حركته فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر
فهلك الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان لحاجة
والاقرب على العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم
كذبها فتضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استأجرت الظئر اخرى وسلمته
اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماعها قبلا او
دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا مأمونين فلا ضمان
ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره المتاع والمصدوم في ماله

الفصل الثاني في

التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل
العلة تأثير كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان ايضا وفي منع الارث
اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح
بصبي فارتعد فسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة
او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو كان مريضا

او مجنونا او زال عقله فاجاءه بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله ضمن
الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا
البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى
نفسه في بئر او من سقف فلم يضمن لانه الجاء الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر
لاتلاف نفسه فيسقط السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في
بئر لا يعلمها او كان اعمى او انخسف به السقف او اضطر الى مضيق فاكله السبع
فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية
الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اجتاز على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان
قصده فهو عمد والا فخطأ ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن ان سمع المرمي ولم يعدل مع
امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا فالحوالة
بالضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف وعلى الرامي اشكال ولو قصد
المقرب فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من
منزله ليلا الا ان يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا
وادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم تقم بينة فالاقرب سقوط

العود ووجب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن الحر
ولا المرسل وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امرأة
ووطئها وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي
تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتله وتحمل على
ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم
يقع قصاصا وايجاب اربعة الاف درهم لانه مهر مثلها فرضا ولا تتقدر مهر
المثل هنا بخمسين دينارا وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت صديقا لها ليلة
بناء زوجها بها الحجلة فلما اراد الزوج بضعها ثار الصديق فاقتتلا فقتل
الصديق فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل هي بالزوج وفي
السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق وتضمن معلم السباحة الصغير اذا
غرق وان كان وليه او من اذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه و
غفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن

الفصل الثالث في اجتماع العلل والشرائط

اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر و
كان الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر

عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن
سقط الضمان على الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدواني في طريق مسلوك
لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه حفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان
بان يحفر في ملكه او في ارض موات تقصد التملك او بقصد الاستقاء والتعلية ولو
كانت في ملكه وادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة
او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يشعره بها او كان الموضع مظلما او كان
الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل اخر بغير اذنه وكان الموضع
مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر
لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى المالك او المأذون ضمن
ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان
الشريك واحدا والثلثين ان كانا اثنين وهكذا والنصف مطلقا ولو كان الحافر
عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتق قبل السقوط فالضمان
على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية العاثر وان
كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها

ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد ولو تمكن من ازالته فان نقله الى موضع
اخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا منه على اشكال ولو حفر انسان
بيرا الى جانب هذا الحجر فعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البير فالضمان على الحافر
لتعديه ولو وضع حجرا او اخر اخر فعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان
اثلاثا وان يكون النصف على الاول ولو بنى حايطا في ملكه او مباح فوقع الحايط على
انسان فمات فلا ضمان سوا وقع الى الطريق او الى ملكه وسوا امات بسقوطه عليه
او بغباره ان كان قد بناه مستويا على اساس يثبت مثله عليه ولو بناه مايلا الى ملكه
فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر شي من الاجزا او الخشب والالات الى الشارع
فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شا وما تطاير الى الشارع لم يكن
باختياره ولو قيل بالضمان ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال
الى ملكه ولو بناه مايلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستوا
وفرط في الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان
مايلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكالميل ولو بنى جناحا في الطريق
ضمن ما تلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة لا المرفوعة الا باذن

اربابها

اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباط كل ذلك اذا لم يضر بالمارة
فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من الرواشن
او الساباط خشبة فهلك فالاقرب ان الساقط ان كان بجملته في الهوا بان انكسر الخارج
او الخشبة فوقع ما هو في الهوا ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو
بئر الا يضر بالمارة لمصلحته ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه حجرة
او جرة من الما او على حايطه فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا ان يضعه مايلا
الى الطريق ولو بنى على باب داره دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به
انسان ضمن ولو كان ثم نوع فكذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان
لانه يصير كالباني في ملكه ولو رمى قشر البطيخ وشبهه من قمامات الدار في
الطريق فزلق به انسان ضمن ولو تعمد المار وضع الرجل عليه وامكنه العدول فلا
ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه او بالت دابته فيه سوا كان راكبها
او قايدها او سايقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة او سرت الى ملك
جاره فان كان الهوا ساكنا او كان بينه وبين الحاجب حايل يمنع الريح ولم
يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهوا عاصفا ولا حايل او اجج اكثر

من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن ولو عصفت الهواء بغتة فبعدتها
فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والمال ولو قصد اتلاف
النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع انسانا بسيفه
فولى هاربا فالقى نفسه في بئر او رمى نفسه من سطح فان الجاه الى ذلك
ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت البئر
مغطاة ولو وقع على سقف فانخسف ضمن ولو عرض لسبع فافترسه لم يضمن الا
ان الجاه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان فمات ضمن
ولو مات النائم فلا ضمان على المتعثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا
فلا ضمان عليه وغيره اشكال ولو خوف الامام من ارتكب محرما فمات فلا
ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة
كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل
حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن ان كان
للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو جنت
دابته على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول

عليها

عليها لو جنت على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل
بغير اذنهم فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول المنكر وراكب الدابة يضمن
ما تجنيه بيديها وراسها مباشرة لا تسبيبا كما لو اصاب شئ من موقع السنابك عين انسان
فابطل ضوءها او تلفت بروثها او ما خاصة على اشكال ولو بالت الدابة او راثت
فزلق انسان فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت زرعا المحفوف
بزرع الغير لم يكن له اخراجها اليه مع الاتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع
التفريط ومع عدمه اشكال وكذا القايد ولو وقف بها او ضربها او قادها
فدابة ضمن جميع جنايتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو وقف
الراكب ضمن الضارب ولو القته لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون
تنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها وراسها ولا ضمان
على الراكب اذا كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايتها
ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس ادمي ولو كانت
على مال يتبع به بعد العتق **الفصل الرابع** في الترجيح بين الاسباب اذا
المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر

الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بئراً حفرها
في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو فرش مجوفة فوقع في
بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لأن
المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في
الضمان فلو حفر بئراً في طريق مسلوك ونصب آخر حجراً فعثر به انسان فوقع في
البئر فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكيناً في بئر محفورة فتردى انسان فمات
بالسكين فالضمان على الحافر هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما
به اختص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر اشكال
ولو حفر بئراً قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول او يشتركان اشكال
ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان
على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لأن الوقوف
من مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى في بئر فسقط
عليه آخر فضمانهما على الحافر وهل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني
بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال ولو تعلق على طرف البئر فتعلق

بآخر وجذبه وتعلق الآخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات
من ثلاثة اسباب بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله
وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث لأنه جذب الثالث
والثاني هلك بسببين هو مستند الى احدهما فيسقط نصفه ونصف ديته
على الاول لأنه جذبه واما الثالث فكمال ديته على الثاني ولو جذب انسان
آخر الى البئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر وضمن
المجذوب لو مات لاستقلاله بالاتلاف ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية
الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه
فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف
والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف
ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني
وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين
ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لأنه مات
بعض
بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط

ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر
البئر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث
والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها
السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني
ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث
الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث و
ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول اياه اما الرابع
فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا في
الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في
البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف
لان الوقوع في البئر سبب الهلاك والتلف حصل من الفعلين فان كان
الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم
فان كان الاول قد نزل اليها فديته على الثاني والثالث نصفان لانه
مات بوقوعهما عليه وان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما على

الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا وهدر ان
لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول والنصف على الثاني والثالث
حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء ولو وقع الاول فجذب اخر ثم الثاني ثالثا والثالث
رابعا والرابع سقط ووقع كل واحد في زاوية فدية الاول على الحافر مع العدوان
وهدر لا معه ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع
على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان يكون دية
الاول ارباعا ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر بجذبه
الثاني على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث وربعه على الثالث
بجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاثا فثلثه هدر بجذبه الثالث
على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث لجذبه الرابع واما الثالث
فنصف ديته هدر لجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه جره الى
البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر ويحتمل ان دية الاول
كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشرة وهو السبب في جذب الثالث والرابع
وحفر الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكانه اتلف نفسه بجذبه

الثانی وما تولد منه ودية الثانی نصفها هدر ونصفها على الاول لانه
مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث كلها
لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثانی له ودية الرابع على الثالث لانه
هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام فی اربعة وقع واحد منهم فی زبية الاسد فتعلق بالثانی وتعلق
الثانی بالثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثانی وغرم الثانی لاهل الثالث ثلثی
الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهی مشهورة وروى عن سمع
الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثانی
ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على
عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك فی حيوة النبی صلى الله عليه وآله وامضاه
ومع ضعفها تعرض حفر الزبية تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع
من التخلص فحينئذ الاول مات بسبب الوقوع فی البئر ووقوع الباقين فوقه
الا انه نتيجة فعله فلم يتعلق به ضمان وهی ثلث ارباع السبب فيبقى الربع على الثانی

وموت الثانی بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه
وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث الدية وموت الثالث
من جذب الثانی وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب
نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له ويحمل قوله
وجعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثانی
والجميع على عاقلة الثالث واما الربع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على الاول
الدية للثانی لاستقلاله بالاتلاف وعلى الثانی دية الثالث وعلى الثالث دية
الرابع ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك فی الجذب فعلى الاول دية
ونصف وثلث وعلى الثانی نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير

الفصل الخامس فی ما موجبات التشريك اذا اصطدم حران فماتا فلورثة
كل منهما نصف دية ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل
صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا والآخر راجلا وعلى كل
واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويتقاصان فی الدية
والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصدا القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان

احتمل اهدار الحال لك احالة على الدواب واحتمل الاحالة على ركوبهما
فان كانا صبيين اركبهما اجنبي تعلق به الجميع عليه وان اركبهما
الولي فلا شيء له عليه ودياتهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما فنصف دية
كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت
جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والذي على صاحبه فات
بفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شيء لمولاه ولو مات احد المتصادمين
فعلى الباقي نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف دية
الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا
فمات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم
في ملكه او مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم
واقف قيل يضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فدمه هدر
وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس
فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل
منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه

ونصف

ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي
الى التلف او تعذر عليهما الضبط لخلل في الالات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم
الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا
مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح
فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الاخر لم
يتغير حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة
او سايرة لم يضمن صاحب الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو صدمها
لحالها الان فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما اتلف من صاحبه ولو اصلح
سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد
فرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبه عمد ولو
تجاذبا حبلا وتساويا في اليد بان كان ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا
فماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والاخر غاصبا
فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى
جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوا فهو عمد يجب القصاص والا

خطأ والضمان يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر
في المقلاع ولا بممسك الخشب ولا بمن ساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم
فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلثة فعلى كل واحد ثلث
الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف دية
الباقين وقيل لو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان
ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما ثلثي ديته ولو اشرف
سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلى
ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل وعلى ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم
السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه فالاقرب
عدم الضمان وكذلك لو قال مزق ثوبك وعلى ضمانه فلا ضمان ولو قال
حالة الخوف الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال
اردت التساوي قبل ولزمه الحصة واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا
فان قال قد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حال
الخوف القه وعلى ضمانه وكان المالك ايضا خائفا فالاقرب ان على الضامن

الجميع

الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل
له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلثة فجرحوه فالجناة اربعة وعلى كل واحد
ربع الدية والجاني في الحالتين يلزمه الربع بجراحتين احديهما اهدر فيعود حصة الجرح الثاني و
يحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويبقى على كل واحد من
الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثم مات فارش اليد مختص
بالمجني عليه اولا والباقي يشاركه فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين
وقطع بعد احدى الجنايتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين
الناخسة والمنخوسة وفي الرواية ضعف وقيل يسقط الثلث لركوبها
عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان الجأت الناخسة
القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر
عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح
اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة
المجروحين من الدية وروى السكوني عن الصادق عليه السلام انه جعل دية

السند

المقتولين على قابل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين فروى
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام
عن علي عليه السلام انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد
فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية
اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة **الباب الثاني** في
الواجب وفيه مقاصد **الاول** دية النفس وفيه فصول **أ** في دية الحر المسلم
وتجب الدية في قتل النفس خطأ وشبيه عمد ولا يجب في العمد الا القصاص نعم
يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا
حلة ثوبان من برود اليمن او اربعمائة ثوب او الف دينار او عشرة الاف درهم او
الف شاة وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل
تخير في بذلها او شراء غيرها من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامة والاتصاف
بالشرط او الاوقيات ولا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من
هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى
الجاني في بذل ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فاذا اشكال ودية شبيه العمد

حلة كل

ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطأ الا في شيء واحد وهو ان دية العمد
مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف يثبت في احدهما السن في الابل
خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلثة وثلثون منها حقة وثلث وثلثون بنت
لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وروي ثلثون بنت لبون وثلثون
حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطأ
المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون
حقة وروي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس و
عشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها
شيئا الثاني الزمان فدية الشبيه تستأدى في سنتين ودية الخطأ في ثلث سنين
سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل رجع
الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان ازلقت قبل التسليم ابدل ولو كان
بعد الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الاسنان غير الابل ولو قتل في
اشهر الحرم او في حرم مكة الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا والزائد
للمقتول له ولا تغليظ في الطرف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل ففي التغليظ اشكال والعكس

ولو قتل والتجأ الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص
منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم وقيل وكذا في مشاهد
الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او
مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على
راى وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحد واما هو معلوم الثبوت من دين
النبي صلى الله عليه واله **الفصل الثاني** في دية من عدا ما ذكر المرأة
المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة
سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث
وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان
قصرت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية ودية الذمي
الحر فدية ثمانماية درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية
لغير هؤلاء الاصناف سواء كانوا ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا
ودية المراة الحرة منهم اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي كدية المسلم وروي اربعة
الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم تتجاوز دية الحر

فترد اليها وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقلة ان
كان خطأ ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر فما في الحر كمال
الدية ففي العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى
الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه
من الحر نصف الدية ففي العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في
الجراحات وكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما
لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر
قيمته ح ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى الحالتين
الى الاخرى فيؤخذ من الدية بتلك النسبة فهنا العبد اصل للحر كما كان الحر
اصلا له في المقدر ولو جنى على العبد بما فيه القيمة لم يكن لمولاه دفعه و
المطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الفائت وارشه ان لم يكن مقدرا
في الحر ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة المسلمة فترد اليها ولو كان
العبد ذميا او الامة كذلك للمسلم فهما كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما ما لم
تتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامراة او الامة لذكر

فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى بالمراة وفي المسلم عبد الذمي والمسلمة
جارية الذمي اشكال واذا جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه
وله الخيار في ايهما شاء لا الى المجني عليه ولا الى وليه وفي قدر الفداء قولان ولو
كانت الجناية غير مستوعبة قيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليمه ما قابل الجناية
ليسترق او يباع ويستوي شركا والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام
الولد على الاقوى **المقصد الثاني** في دية الاطراف كل ما في الانسان
منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيه الدية وفي كل واحد النصف وما
فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد
العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والتقدير في ثمانية عشر فيها مطالب
الاول في الشعر وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان
المجني عليه ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت فان
نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة
وقيل في شعر راس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب

الدية على راي فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة
الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من اصناف الشعر
كالنابت على الساعدين او الساقين او غير ذلك بل يثبت فيه الارش ان قلع منفردا
ولا شيء مع الانضمام الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية للمراة فالواجب الارش ان
نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت للامة وزادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة
وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء
ولا في الحرة **المطلب الثاني** في دية العين وفي كل عين بصيرة نصف
الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية
والاخفش والاعشى والارمد والاجهر والاعمش كالصحيح اما لو كان على عينه
بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا سقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين
الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او بتجدد بافة من الله تعالى ولو
كانت بجناية جان استحق ارشه وان لم ياخذه او ذهب في قصاص فالنصف
وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي الربع سواء كان خلقة او بجناية
جان وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي

فصل رابع

الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن
عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش
اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قلع
العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض الجفن فعليه بحسابه من ديته **المطلب الثالث**
الانف في الانف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن
ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب
ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة وهي الحاجز بين المنخرين
وفيها نصف الدية على راي وقيل الثلث وهو الاقرب فيقسط الدية على
الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما تحته متصلا بالشفتين فعليه
مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة
دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس
الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته فان
قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية
وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا

وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث

وفي قطع بعض المنخر جزء من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض
الحاجز ولو ضربه فوجه او تغير لونه فالحكومة فان قطعه آخر فالدية ولو قطعه
الا جلدة وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه
بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه
ورده فالتحم فالحكومة **المطلب الرابع** الاذن وفي كل واحدة نصف
الدية وفيهما الجمع الدية كاملة وفي بعضها بحساب ديتها يعتبر بالمساحة فان كان
المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي
شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو ضربها
فاستحشفت فهو كشلل العضو وفيه ثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث
الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة **المطلب الخامس**
الشفتان يجب في الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث
وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل
في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماسها وقيل في العليا النصف وفي
السفلى الثلثان وفيه زيادة لم يثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى

عرضا ما يحاذيه من اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى من اللثة متصلا بالمنخرين
والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبتها
مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا او عرضا
فلو قطع نصفها طولا ونصفها عرضا فعليه ثلثة اثمان ديتها ولو تقلصت
قيل الدية ويحتمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل
فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برئت
فخمس الدية وفي احديهما ثلث ديتها ان لم تبرء وان برئت فخمس ديتها **المطلب السادس**
اللسان وفي لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان

مطلب الثاني

الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا وتقسط الدية عليها اجمع بالسوية وتستوي اللسنية
وغيرها ثقيلها وخفيفها فان ذهبت اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها
وجب نصيب الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية
ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع
النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف

الحروف

الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار
ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو اذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر بما بقي
واخذ بنسبة ما ذهب بجنايته الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف
ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه
ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل
كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق فالثلث
لظن الآفة فان نطق بعد ذلك ظهرت صحته فيعتبر بالحروف فيؤخذ من الجاني
ما نقص فان كان بقدر المأخوذ والا اتم له ولو نقص استعيد منه ولو لم
يذهب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية
صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى السبب صدق
وروى ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب
ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل تستعاد لانه لو ذهب لما عاد
وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم ان الذهاب اولا ليس بدائم والا فلا
ولو اما سن المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة غير الساقطة

اتفق انه بعد قطع لسانه انبته الله تعالى لم تسقط الدية لانه هبة من الله
تعالى ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق كان الذاهب
زايدا وفيه الحكومة والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض
الحروف لقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يخص
الحروف الفائتة لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها لم تفت ولو
صار يبدل حرفا بحرف فلزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لان الحرف الذي
صار عوضه كان موجودا فلو اذهب اخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه
الا ما يخص الحرف الواحد لاعتبار كونه اصليا ولا تثبت له بسبب قيامه مقام
غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه
كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية الا
حكومة ولو ضرب شفته فازال الحروف الشفهية او ضرب رقبته فازال الحروف
الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية
على ما اخترناه وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع انسان الباقي وجب على قول الثاني
ثلثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان

بالعكس

بالعكس على الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلثة ارباع الدية ولو قطع بعض
لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث **المطلب الثاني** الاسنان
في الاسنان اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في
مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في ماخيره
وهي في كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة
من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحدة من الماخير خمسة
وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها على ما ذكرناه كان
في الزايد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شي فيه
وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه
ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة او الصفراء بان كانت قبل ان تتغير
سوداء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء
رجع الى العارفين فان اسندوا السواد الى علة فالحكومة والا فالدية
ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم
تسقط ولو قلعها اخر سوداء ففيها الثلث والدية تثبت في الظاهر مع السنخ وهو

الثابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع آخر
السنخ فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر بها فان نبت فالارش
وان لم ينبت فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا فان اثبت عوضها عظما
فنبت فقلعه آخر فالارش ولو اثبت المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها
آخر فدية كاملة ولو كانت السن طويلة لم يزد بدلها بسبب الطول ولو كان بعضها
اقصر ينتفع بها كالطويلة فديتها والا الحكومة ولو اضطربت لكبر او مرض ففي الكمال
اشكال ولو ذهب بعضها بالعلاء او انتقاص اللثة ففيها بعض الدية ولو كسر طرفا
من سن لزمه بقدره من الدية ويقسط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف
الظاهر وجب نصف دية السن ولو انكشفت اللثة عن السنخ وظهر فقال
الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصف قدم قول الجاني ولو كسر
بعض السن وقلع آخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها
صحيحا مع السنخ فالسنخ يتبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من
السن ويتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة للسنخ الذي كسره الاول فان قال المجني
عليه الغاية بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني عليه

لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان
اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه
وعليهما نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او
الذي تناقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ بالجناية
عليهما او تصلبهما الحكومة **المطلب الثامن** اليدان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة
نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف يمنى او يسرى
واليسرى فيهما وحد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع
فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية يد كاملة او رجل للاصابع
ولو قطع الاصابع وقطع الآخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة
دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من
الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة وان قطعت من المرفق او المنكب
فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعهما فالدية وحكومة ولو قطع احدهما
فان كان اصليا فدية وان كان زائدا فحكومة ويتميز الاصلية بانفرادها
بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا ويجب مع

الاشتباه الحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية الاصلية وفي الذراعين الدية
وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع
عليه الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع
اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة فتبت تلك الاصبع تابع لها في الضمان وفي الكف
اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق
او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة
وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا فيما لا عصب في اصابع
اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في
الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية الثلثان ويقسم دية كل اصبع على
ثلث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على انملتين بالسوية والكرسوع
من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع فدية
واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل
واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا
كل عضو اشل فيه ثلث الدية وكل عضو شله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي

الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر
خمسة دنانير المطلب التاسع الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة
وكذا لو اصيب فاحدودب او لا تقعقعت قدرته على القعود فان صلح فثلث
الدية وروي انه اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف ولو شلت
الرجلان بكسره فديته للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه
بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فاصور لا انثان الدية وكذا لو امتنع من
الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين
من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة
وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيئا من جلد الصدر فالدية وحكومة فان جاز
الصدر فدية للثديين وحكومة عن الجائفة ودية الجائفة وفي حلمتي ثدي المرأة
الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن
مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا كسر بعصعصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية
وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفتدي نفسه

في المفصل لا للتاني

ثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك
العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث
يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه
اما الضلع اذا كسر كل ضلع يخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا
وما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **المطلب العاشر**
الذكر وفيه الدية ويثبت في الحشفة فما زاد وان استوصل سواء الشاب
والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب
المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان
ثلثا فالثلث وعلى هذا اذا لم يغيره مجرى البول فان اختل المجرى احتمل
الجزء المسقط والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام فان
قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية كملا وفي الباقي
حكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف
الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل

وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض في الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط
في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا
فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم
يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المراة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج
احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا
او رتقاء او قرناء او سليمة منهما وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل
سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج وفي افضاء المراة ديتها وتسقط في طرف
الزوج ان وطئ بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها
الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها او يتوقف تزويجها
بغيره على طلاقها الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره فهل تسقط نفقتها عن الاول
اشكال وهل يلحق الخفيفة التي يغلب على الظن الافضاء بوطئها بالصغيرة الاقرب
المنع الا الدية فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطئ اجنبيا فان اكرهها فعليه
مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية خاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب

الضعيفة

ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض
او عمد الخطا واختلف في تفسير الافضاء فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل و
الدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب
قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق
فاذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي وجوب
الدية بكل منهما وهل يتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطي الاقرب لا الا الدية
فانها تجب لو فعله بسكين وشبهها ولو ازال الحاجز بالوطي تعلقت احكامه
ووجب ديتان وان كان بغير الوطي فديتان ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم
نظر وهل يسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم تملك بولها فديتان
وفي الاليين الدية وفي كل واحدة النصف وهما اللحم الناتي بين الظهر
والفخذين فاذا قطع ما اشرف منهما على البدن فالدية وان لم تقرع العظم ولو افتض
بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل
وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا **المقصد الثالث** في دية المنافع وفيه
مطالب **الاول** في العقل دية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما لا يرجى

كما لو ضربه على راسه حتى ذهب او عرته تغيرات شديدة فازال العقل ولو ناله بجراح او قطع
عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما ولا يجب في العقل القصاص وان تعمد الجناية
لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بزواله انتظر
ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب
بالارش وان عاد بعد امر بالرد ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبة من الله مجددة ولو مات
قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني فوات العقل
والنما المجني عليه اختبر بان يضع الحاكم عليه قوما يراعونه في خلواته واحوال غفلته
فان ظهر اختلال حاله والاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين وان لم يظهر
الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا
بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما
ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يجن يوما ويفيق يومين فثلث الدية ولو لم
يزل العقل ولكن اختل فصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شي
يفزع بالعادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم ولو ادعى انه ضرب على راسه
فذهب عقله انتظر سنة فان مات فيها فلا قود وان بقي ولم يرجع عقله فالدية

المطلب الثاني في السمع وفيه الدية كاملة ولو قطع اذنيه فذهب
سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها السمع
الدية وكذا لو ايس من عوده حالة الجناية ولو رجع في اثناء مدة الانتظار فالارش
ولو مات فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله
عند الصياح الكبير والرعد القوي فيصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه
حكم له والا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف
الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق
ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر
ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تمسح المسافة التي سمع فيها بالاذن الصحيحة
والمسافة الاخرى ويطالب بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة في الناقصة
نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان
من الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان توقف بالقرب منه انسانا ويصيح على غفلة منه
فان ظهر منه تغير او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة الى ان ينتهي

الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع حلف واعلم على الموضع علامة
ثم يديره في البعد حتى ينتهي الى اخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت من
صحيح لا آفة به فنظر كم بين المسافتين ويسقط الدية على المسافة بحسب نسبة
النقصان وينبغي اعتبار الصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق
وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع
والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله
بقطع احدى الاذنين فدية ونصف ولو حكم اهل المعرفة بقاء السمع الا انه قد
وقع في الطريق ارتتاق فاحتمل الدية لمساواة تعطيل المنفعة زوالها ولو اذهب سمع
الصبي فتعطل نطقه فديتان **المطلب الثالث** الابصار وفي فقد البصر الدية
وان كان من الاعشى والذي على عينه بياض يمكنه معه من النظر على اشكال
فان ادعى ذهابها رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك اقتص
او اثبتا ان كان خطا او شبيه الخطاء ثبت ووجبت الدية ان حكم اهل الخبرة
باليأس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة ترقب انقضاءها فان انقضت ولم
يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه

مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع اخر عينه فالاقرب الدية ايضا
ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا
وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضى له وروي انه يقابل بالشمس
فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون
بعوده فقلع اخر عينه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن
قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين الفاقدة
للضوء وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية
وعلى الاول حكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني
فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من
الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول
قوله مع يمينه ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني
الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو ازال ضوء احداهما
ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم نسبة
التفاوت بين المسافتين التي تشاهد بهما لتساوي اذا كان صحيحا والمسافة التي تشاهد

هو منها فان ادعاه اختبر بان توقف شخصا قريبا منه ونسأله عنه فان عرفه وعرف
لباسه اخبرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه لا يراه فنعلم على الموضع علامة
ثم يأمر بان يحول وجهه الى الجانب الاخر ويوقف بالقرب منه انسانا فيأمره
يتباعد عنه الى موضع يذكر بانه يراه فيه وانه اذا زاد البعد عنه لا يراه فيعلم
علامة على الموضع ويذرع المسافة من الجهتين فان تفاوتت كذب لكن يحلف
الجاني على عدم الانتقاص وان اتفقت صدق المدعي ثم تعتبر بعين من لا
افة بها من هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان
ولو ادعى النقص في ضوء احدهما قيست الى الاخرى بان تشد عينه الصحيحة وتطلق
الناقصة وينظر من يبعد حتى يدعي انه لا ينظر وراءه ثم يبدل الى جهة اخرى
فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم تطلق الصحيحة وتشد الناقصة
وينظر ويوخذ التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا يقاس عين في يوم غيم
ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر
نهارا فالحكومة ولو ادعى قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم
قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة وامكان اقامة البينة على الصحة

المطلب الرابع في باقي المنافع وهي ستة أ في الشم الدية كاملة فان
ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة
والروايح الحادة ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويعتقل وروي انه يقرب
منه الحراق فان دمعت عيناه ونحّى انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي
فهو صادق ولو ادعى النقص سقط الايمان اذ لا طريق الى البينة والامتحان
ويقضي الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة والا الدية
وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية
منه ثم عاد لم تستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم
فديتان ب في الذوق الدية ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى يمين
المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضي بالحكومة ج النطق وفيه
الدية وان بقي في اللسان فايدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية وفي
بعض الكلام بعض الدية ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل الشفوية
والحلقية في التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل ينقص الدية او يكون
كضعيف القوى اشكال وفي الصوت الدية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة

اللسان

اللسان مع بطلان الصوت اشكال ينشأ من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت
النطق د المضغ فاذا صلب مغرس لحييه ففي الدية على اشكال ه قوة الانزال
والاحبال ففيها الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه
الدية وفي قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن
فالدية ولو جنى على عنقه فتعذر انزال الطعام لارتتاق منفذه وبقي معه حيوة
مستقرة فقطع اخر رقبته فعلى الاول كمال الدية و في سلس البول الدية وقيل
ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى الضحوة
فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم **المقصد الرابع** في الجراحات
الشجة هي الجرح المختص بالرأس او الوجه واقسامها ثمانية أ الحارصة وهي
التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب
المغايرة ب الدامية وهي التي يخرج معها الدم وينفذ في اللحم يسيرا
ويسمى الدامعة ايضا لانه يخرج معها قطر من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران
ج المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق
وفيها ثلثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير

الباضعة والمتلاحمة د السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى الجلدة
رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة
ه الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة
و الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطأ واثلاثا
ان كان شبيه الخطأ ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ز المنقلة وهي التي تحوج
الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه
القصاص في الموضحة واخذ دية الزائد وهي عشرة من الابل او خمسة ح المأمومة
وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلث
وثلاثون بعيرا او ثلث بعير اما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة
معها بعيدة فان فرض فزيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه القصاص
في الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا
وثلث بعير واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو
كان من بطنه او صدره او ظهره او جنبه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها
للتغرير وفيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتهما كما لو شق الكتف

الى ان حاذى الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة ولو نفذت نافذة في
شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على غير جرح
ولا كسر كالدعس واللطم والوكز والضرب بسوط او عصا فاحدث انتفاخا
فالحكومة وان احدث تغير لون فان كان احمرارا في الوجه فدينار ونصف وان
كان اخضرارا فثلثة دنانير وان كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار ولو
كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف وهل يجب في العضو الذي ديته
اقل كاليد والرجل بل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة ديتها الاقرب الاول
وان احدث شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه
بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرا فالحكومة وتساوي الرجل والمرأة
في دية الشجاج فيها فان كانت الجراحة في عضو له دية مقدرة فنسبتها من دية
العضو الذي تقع فيه من دية الرأس ففي حارصة احدى انامل الابهام نصف عشر
بعير او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة و
الحكومة والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا بتلك الجناية صحيحا
فيؤخذ من الدية نسبة التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا

ومعيبا او ياخذ حولاه فقد النقصان ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة والذكر
فالاقرب اخذ ارش نقصها حال الجناية ما لم يستغرق القيمة وتساوي المراة دية
وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المراة على النصف سواء
كان الجاني رجلا او امراة على اشكال في المراة ففي ثلث اصابع منها ثلثمائة دينار
وفي اربع مائتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع
الرد ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل
اما ديته او نصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد
والامة الا ان المراة تساويه فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام
ولي دمه يقتص في العمد او ياخذ الدية وكذا ياخذ الدية في الخطا وهل له العفو
فيهما الاقرب المنع **فروع** أ لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره في الطول
والعرض بل في النزول اذ لا يخرج به عن الاسم ب اذا اوضح موضحتين ففي كل
واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او سراية فذهب الحاجز
بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى
الثاني دية ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالثة هدر فان ادعى

الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت
الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن
فيها الاندمال فادعى الجاني موته بالسراية قدم قول الولي ج لو اوضح فزادت
موضحاته على عشرين وبينها حواجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل د
لو اوضح راسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة اما بفعله
او بسرايته وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو وصل
بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى
العظم ه لو اوضح في مواضع فجا آخر فاوصل بين الجميع فان كانت موضحة صح
واحدة مثل ان شج راسه شجة طويلة وخرق اليها الموضحات كلها فعليه دية
موضحة واحدة والا تعددت و لو اوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبها
وبقي العظم ظاهرا لم يلتحم له دية الموضحة ولو اندمل اللحم وستر العظم لكن بقي
الشين والاثر فكذلك ز لو اوضحه ثم اندملت فجا آخر فاوضحه في ذلك
الموضع او جا الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى ح اذا شجه شجة واحدة
واختلفت ابعادها اخذنا دية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية

على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعدد الدية
اشكال ينشا من كونهما عضوا واحدا (ط) لو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم
باطنا فهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحتان هاشمة
(ي) لو اوضحه فهشمه فيها اخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى
الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا وثلث
كمال دية المأمومة (يا) اذا اجافه لزمه دية الجائفة فان جاء اخر وادخل السكين
ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى او الاسفل فالحكومة
وان وسعهما فيهما فهو جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا
من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد في عمقه وكذا لو ظهر عضو من
الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة
ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في عمقه فدية الجائفة على اشكال
ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها
لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل لا ارش ويعزر والاقرب الارش ولو التحم
البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة اخرى (يب) لو اجافه

في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره
فخرج من ظهره فهما جائفتان على راي وكذا لو اصابه من جنب فخرج من الجنب الاخر
(يج) لو جرح رقبته فانفذه الى الحلقة فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته
فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم فليس بجائفة لان الفم ملحق
بالظاهر **المقصد الخامس** في دية الجنين والميت والجناية على البهائم وفيه مطالب
(أ) في دية الجنين ان كان لحر مسلم فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم
تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته الروح فدية كاملة الف دينار
ان كان ذكرا او خمسمائة ان كان انثى مع تيقن الحيوة ولو احتمل كون الحركة عن ريح
وشبهه لم يحكم بالحيوة كحركة الاختلاج فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك
اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان الذمي فعشر دية
ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة
وان كان مملوكا فعشر قيمة ام الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه
ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته
فدية جنين الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا واربعمائة درهم ان كان انثى

وقيمة المملوك الجنين ولو كان الحمل ازيد من واحد تعددت الدية والكفارة
على الجاني الا ان تلجه الروح ولو لم تتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة ولا
يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا له اقل من سبع سنين وقيل توزيع الدية على المرا
فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون
وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة بحسب المائة
قيل وفيما بين كل مرتبة بحسابه فقيل معناه بان في كل يوم زيادة دينار في جميع
المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة و
المضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت
النطفة عشرة ايام كان فيها ثلثون دينارا وعلى هذا وروي ان لكل نطفة
تظهر في النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد
دينارين ولو قتلت المرأة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمرأة ديتها
وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكورة ولا
الانوثة وان علم احدهما لزمته ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القت المرأة
مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لمن يرثه غيرها فان القته بتخويف مفزع

فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة
عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم
تاذن ولو اذنت او كانت امة فلا شيء وترث دية الجنين وارث المال الاقرب
فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده بعد الكمال
قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا فروع أ يتعلق بكل القاء مما سبق من
النطفة على رأي او العلقة او المضغة او العظم او الجنين امور ثلثة وجوب الدية
وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد فيبطل تسلط المالك على ابطال ما
تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد دون كون الامة بوضع النطفة
ام ولد على نظر ب تعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء ج لو خفي على
القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء انسان فالاقرب حكومة باعتبار
الالم بالضرب ولا يجب بالالقاء شيء وانما يجب مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدأ نشوء
انسان د لا يجب بضرب المرأة شيء غير دية الجنين الا ان تموت او يجرح شيئا
من جسدها او يؤثر اثرا يوجب ارشا اذ لا شيء في الايلام المجرد سوى التعزير
ه لو ضرب الذمية فالقت بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية

مضمونة واعتبارها بعد استقرارها فلو كانت حربية فاسلمت ثم القت فلا
ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزايد
بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة امه يوم الجناية او الدية
لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية لورثة الجنين لا للمولى وان كانت الدية
اقل فهي له لان حقه سقط بالعتق وهو مبنا على القول بالغرة او على تجويز زيادة
جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والاخر وثنيا فان كان
الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال و لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا
فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال خلقته
وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان
ذميا ضمن ز لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سواء كان
مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية وكذا لو قتل عبدا حربيا لمسلم
فالاقرب القيمة ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو
تعدد جنين الامة فعن كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا ثم اعتقها واخر بعد
عتقها بالجناية السابقة وجب في الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الاخر

والام

والزايد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام وعشر الدية لورثة الجنين الحر ح
لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال
ينشا من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه ط لو ضرب حربي حاملا
الذي امه معتقة وابوه مملوك بطن امراة فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب وانجر
الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على موالي الام ان اسندنا الضمان
الى الضرب لان الولاء لهم ح وان اسندنا الى الاسقاط فعلى موالي الاب ي
لو اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كملا انفصل عنها او لا لانا تيقنا
وجود الحيوة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حيوة ثم مات فعليه كمال
الدية سواء انفصل لمدة يعيش الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من
ستة اشهر يا لو القت يدا وبعدها ماتت ولم ينفصل الجنين فكمال دية
الجنين ودية امه ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان بعد
الا ان الاصل برائة الذمة ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف
وجب ديتان لانه ظهر بكمالية اطراف الساقط ان في البطن آخر يب لو
القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان القته ميتا فعليه دية

للجنين ويدخل فيه دية الطرف وان القته حيا ثم مات بكمال الدية وان عاش
فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته
عقيب الضرب او شهدت القوابل انها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف
دية الجنين عملا باصالة برائة الذمة وان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية
الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب اخر بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهد القوابل
انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه نصف دية الجنين و
كذا لو تاخر سقوطه **يج** لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب
ان تعمد والا اخذت منه الدية او من عاقلته مع الخطا او شبيه العمد وكذا لو بقي
ضمنا ومات وكان مثله لا يعيش وتجب الكفارة في هذه الصور ولو القته وحيوته
مستقرة فقتله اخر قتل الثاني به وعزر الاول خاصة وان لم تكن مستقرة فالاول
قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية **يد** لو وطئها ذمي و
مسلم لشبهة فحملت الحق الولد بمن تخرجه القرعة والزم الجاني بنسبة دية من الحق به
المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت لو ادعى وارث الجنين على انسان
انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين بسبب ضربه فانكر اصل الضرب فالقول

قول

قول المنكر مع اليمين ولا تقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف
بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط او كان فقد ادعى انها
التقطته او استعارته قدم قوله ايضا وتسمع فيه شهادة النساء ولو اعترف
بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا
يحتمل فيه البرء قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف انها بعد
الالام لم تزل فالحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب دواء او ضرب
غيره ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين و
تقبل فيه شهادة النساء ولو اقام كل منهما بينة على ما ادعاه قدمت بينة الوارث
لانها تشهد بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانفصاله حيا
وادعى موته بسبب اخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه
البينة ولو ضرب حاملا خطا فالقت جنينا فادعى الولي حيوته فصدقه الجاني ضمن
العاقلة دية جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي
حيوتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام الولي شاهدين شهدا بانهما استهل
احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان اختلفا فدية امراة

ودية جنين ولو صدق الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة فالقول
قول العاقلة مع اليمين فيلزمه دية امرأة ودية جنين والباقي في ماله
ولو ادعت الذمية انها حملت من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا يثبت بها شيء
وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة وليس في دية جنين الذمية
من الجاني ولا شيء لها فيه لاعترافها باسلامه فلا ارث له ولو ادعى وارث المرأة انفصاله
حيا حال الحياة فلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله
ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم للحالف فان حلفا
او نكلا لم ترث المرأة من دية الجنين وكانت تركة المرأة لوارثها دون وارث الجنين
ميراث الجنين لوارثه دونها ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطأ في مال الجاني
وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلاث سنين وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة
دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا في شجاجه
وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى
الدية فيؤخذ من ديته بتلك النسبة وهذه الدية يتصدق بها عنه ليس لوارثه
فيها شيء وان كان ميتا وهل يقضى منها دينه ولا اشكال وقيل انها لبيت المال

ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي وتساوي المرأة
والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش
مثله فمائة دينار **المطلب الثالث** في الجناية على الحيوان الحيوان ان كان ماكولا كالابل
والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا وقيل
القيمة ويدفعه الى الجاني ان شاء وان اتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع
منها اصوافه وشعره ووبره وريشه ويدفع ذلك الى المالك وان اتلف
عضوا منه او كسر عظما او جرحه فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما تقع عليه
الذكاة كالسباع فان اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او
جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة وان لم تقع عليه الذكاة فان
كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص السلوقي وهو منسوب الى قرية
وروي ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما
وفي كلب الحائط عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه
التقديرات في حق الجاني اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من القدر الشرعي و
القيمة السوقية واما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها ولا لغير الكلاب

مما لا تقع عليه الذكاة ويصح الشرط في كلب الصيد كونه ضاريا او معلما او نحو
ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه وفي
الجناية على اطرافه الارش عندهم ولو لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو اتلف عليه
خمرا او الة لهو سواء كان المتلف مسلما او لا بشرط الاستتار فان اظهر شيئا
من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها
شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير لاربعة عقل
احدهم يده فوقع في بئر فانكسر ان على الثلثة الباقية حصته لانه حفظ و
ضيع او روي ان الماشية اذا جنت على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولا
يضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع
حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا
كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد
صيدا فاثبته ملكه فان رماه آخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه ضمان
ما نقص بالذبح ويحل اكله وان كان قد اصاب غير الحلق فاتلفه حرم اكله
وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوجه الثاني وسرى الجرحان

ومات

ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد
بقي من حيوته ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول
وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان
قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين معا حرم اكله وفيما يجب
على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكية الاول لا يسقط
عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب ان
القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك وما الذي يجب على الثاني نظير
يفرض تضمين الاول في صورة كون الصيد لغيرهما او في عبد الغير او دابته
فنقول اذا جنى شخص على عبد غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار
يساوي تسعة ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فارش
جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة اوجه **الاول** ان يكون على كل واحد منهما
ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما
في دية النفس فيكون على كل واحد منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلثة
والثاني درهما فعلى كل منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين

فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس ب ان لا يدخل
ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما
نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فاوجبنا
عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف ج
يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم
جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا شاركه
غيره سرت جنايته الى نصف النفس فدخل نصف الارش في بدل نصفها
ولم يدخل النصف الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه غيره فلا
يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله
آخر لم يدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته
فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس
ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول
على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي يدخل في نصف
بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره

ضمنه له كالجاني على المغصوب يضمنه للغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك
فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف
ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني
بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش
الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة
نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف
درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة الرابع يدخل نصف ارش جناية
كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع
الاول بشيء لانه لم يضمن الجميع فلم يجن على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة
ونصف وعلى الثاني خمسة فيصير عشرة ونصفا فيبسط العشرة عليها فعلى الاول
خمسة ونصف من عشرة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف
فتأخذ من كل عشرة ونصف درهما فتضرب الخمسة والنصف التي على الاول في
عشرة تصير خمسة وخمسين تأخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيكون ما يحصل
خمسة دراهم وسبع درهم وثلثي سبع درهم ثم تضرب ما على الآخر وهو خمسة في

[هامش: من عشرة وطريقه ان يضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فالحاصل يقسم على عشرة ونصف صح]

عشرة يكون خمسين تقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلثي
سبع ه يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم
جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف
ويضيع نصف درهم و يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس ويضمن
كل واحد منهما كانه انفرد بقتله ويجب عليه كمال القيمة يوم جنى عليه ويضم
احدى القيمتين الى الاخرى ويقسم المجتمع على عشرة فيبسط تسعة عشر
على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر جزءا من عشرة وعلى الثاني تسعة
من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى
وقيمته عشرة والثاني خمسة وقيمته خمسة فيبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول
عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه
لا يخلو من دخل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما
في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه
الثالث ظلم ايضا ويضعف الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها
صارت نقصا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نقصا ايضا والرابع ضعيف

ايضا

ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كانه بجناية تلف نصف الصيد وكان
يجب ان يدخل الارش جميعا في نصف النفس ويبطل الخامس لانه لو يوجب لصاحب
الصيد كمال ماله وقد تلف والسادس ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة
لا وجه لها والاقرب عندي الاخير لان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة
فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة
ونصف فيقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني
ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته
وكان اما لطالب الاخر بنصيب جنايته **الباب الثاني** في محل الوجوب القتل
ان كان عمدا وتراضى الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات
اخذت من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد فهي
في ماله ايضا وان كان خطأ فالدية على العاقلة وهنا فصلان **الاول** في تحديد العاقلة وهي
اثنان **الاول** القرابة وانما يعقل منها العصبة خاصة وهو كل من تقرب بالابوين او بالاب
كالاخوة والاعمام واولادهما ولا يشترط كونهم ورثة في الحال وقيل العصبة من يرث
الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على قول يرثون الدية وليسوا عصبة

ارش جميعا

وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل يختص الذكور من العصبة دون الاناث
ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه
يشترك في العقل من تقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا وقيل لا يدخل في
العقل الاباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا تعقل امرأة ولا صبي ولا مجنون
وان ورثوا من الدية ولا مخالف في دين فالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس و
لو رمى الذمي سهما فاصاب مسلما خطأ فقتل السهم بعد اسلامه الرامي لم يعقل
عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم وقد رمى وهو كافر ويضمن
الدية في ماله وكذا الولد المسلم بعد ردته ثم اصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه
المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم عندنا
ولا فقير وان كان مكتسبا ويعتبر الفقر عند المطالبة وهو حول الحول ويعقل اهل
الذمة الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي
العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا
يشرك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب وانما يعقل
من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الاب

غير كاف في العلم بكيفية الانتساب والعقل انما مناط التعصيب خصوصا على
قول من يقدم الاقرب وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان
علوا من العقل لو كان الاب ابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم
لا من حيث البعضية الثاني الولاء واذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى
لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم
عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق و
ان نزل وابوه وان علا وان كان المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على عصباتها
والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد فلا
يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربعه ولو اجتمعا في النسبة بخلاف ما لو مات
المعتق الواحد عن عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه تاما من
النصف او الربع لانه يرث بالولاء لا الولاء فان مات واحد فكل واحد من عصباته
لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حيا وقيل ما دام المعتق حيا فلا يرث الى عصباته
وان فضل عنه شيء اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق اب
الجاني اولى بالتحمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان عتق الاب

عقل عنه معتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية

بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب

ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمن اصل ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد

الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه

لم يخل عن الموالي ولو قطع يديه قبل الجر او يدين ورجلين فسرى بعده فعلى مولى الام

دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد في

لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك

ضامن ولا يعقل عن المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط

بجهالة النسب وعدم الولاء ولا يضمن الامام مع وجوده ويسره فان لم يكن

هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال **الفصل الثاني** في

كيفية التوزيع وفيه مطلبان **الاول** بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان

دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما يحمل العاقلة دية الخطأ المحض ولا يحمل العاقلة

الغرامات الواجبة بالاتلاف للاموال سواء كان الجاني فقيرا او غنيا وسواء الخطأ في

الاتلاف او تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد

ويشبهه سواء اوجبت المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا يضمن

العاقلة عبدا ولا بهيمة وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل

ما نقص قيل نعم وقيل لا والرواية فيها ضعف ومعه في اشتراط

اتحاد الجرح اشكال وانما تعقل ما يثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر

الجاني بالقتل خطأ لزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره الا ان يصدقه

وكذا لا يضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكر العاقلة

الخطأ فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد او لم يعلموا الخطأ وكذا

لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب الدية كقتل

الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطأ بقتل او

جرح لم تضمنه العاقلة وكذا هدر او دية جناية الذمي في ماله وان كان

خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان

كانت على نفس ادمي سواء قصدا او لا والحر اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله

وان كان خطأ فعلى عاقلته **المطلب الثاني** في قدر التوزيع تقسيط الامام

دية الخطأ على العاقلة في ثلث سنين يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء

كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث
اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول الاول
عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا آخر فما دون وان كان اكثر حل الثلث
الثلث عند انسلاخ الثاني والزايد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر
من الدية كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية
بانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية
ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة
وقيل بحسب ما يراه الامام ويأخذ من القريب فاذا اتسعت تخطى الى البعيد فان
اتسعت فالى الابعد حتى انه يأخذ من الموالي ولو زادت فعلى مولى المولى فان
زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزايد على الامام فلو كانت الدية دينارا
وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان
ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية
قيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة
لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغايب ولو مات بعض العاقلة

مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط

في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء
اخذ من تركته واول مدة التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من
حين الجناية لا الاندمال وفي السراية وقت الاندمال ولا يقف ضرب الاجل على
حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان
القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من
مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني
ودية عمد الخطأ والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او
قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال
وقيل على الجاني وينظر مدة او غنا ولو اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام آخر
بينة به قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته على فراشه
فهو اولى لان بينة كما شهدت بالنسب فاذا قتله الثالث عمدا غرم الدية
لغيره من الوراث ولو كان خطأ الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا
ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطأ يرث ففي
ارثه هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده عمدا او خطأ اما الابن اذا قتل اباه خطأ

خاتمة يجب كفارة الجمع في القتل عمداً ظلماً للمسلم ومن هو بحكمه
من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكراً او انثى حراً او عبداً وان كان
عبد القاتل وان كان القتل خطأ او عمد الخطأ فكفارة مرتبة ان كان القتل
مباشرة ولو كان تسبيباً كمن حفر بئراً فوقع فيها انسان فمات او نصب سكيناً في
طريق او وضع حجراً فعثر به انسان فمات فان الدية تجب على فاعل ذلك دون
الكفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراماً كالذمي والمعاهد سواء كان عمداً
او خطأ ولو قتل مسلماً في دار الحرب عالماً باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود
ان كان عمداً والدية ان كان خطأ وعليه الكفارة وان ظنه كافراً فلا قود
وعليه الكفارة دون الدية ولو بان اسيراً ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير
عن التخلص وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحاً وجبت الكفارة اجماعاً
وان قتل قوداً قيل لا تجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد
كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي
او مجنون مسلماً ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمي
لكن تسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني

بعد

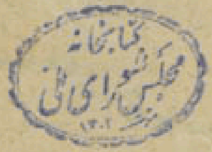
بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملان ضمنت
كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه **وصية**
اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته
وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه واسعدك
في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش
الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك
من عظايم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد
لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام وبينت لك فيه
قواعد شرايع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارات محررة واوضحت لك فيه
نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين وقد خلت
في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدأ اعتراك المنايا فان حكم الله
تعالى علي فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر
منهم والباد فاني اوصيك كما افترضه الله تعالى علي من الوصية وامرني به
حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة القايمة والفريضة

اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم
تشخص فيه الابصار ويتقدم عنه الانصار وعليك باتباع اوامر الله تعالى
وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك
في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضايل العلمية
والارتفاع عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتقاع الى اوج العرفان
عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء
بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال
فانها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة
الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة
راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك وعليك بالصبر
والتوكل والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار
لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى والعجايز فان الله تعالى لا
يسامح بكسر كسير وعليك بصلاة الليل فان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة

وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم
باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكد الوصية
فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال تعالى قل لا اسألكم عليه
اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه واله
اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر
ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان و
القلب ورجل سعى في حوايج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق
عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق انصتوا فان محمدا
يكلمكم فينصت الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه واله فيقول يا معشر الخلايق
من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا
وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله
ولرسوله على جميع الخلايق فيقول بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او
كساهم من عري او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك

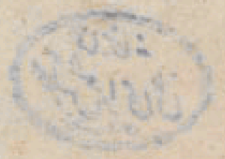
فيأتي النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم
اليك فاسكنهم من الجنة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات
الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من اكرم فقيها مسلما لقى الله تعالى يوم القيمة وهو عنه راض
ومن اهان فقيها مسلما لقى الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر
الى وجه العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العلماء عبادة
وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين
عليه السلام قال لولده تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء
وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى
الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
رضا به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله تعالى يقول
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله

ثم يقيلهم في الوسيلة حيث



وقال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه
وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية والآثار المحمدية
والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك كتبا عدة
في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان
تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات
ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك
اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي
من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان واقرأ
عليه شيئا من القرآن وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل
اتمامه فاكمله واصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان هذه
وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين المعصومين

تم الجزء الثاني من كتاب قواعد الاحكام بتوفيق الملك العلام
...



يا رب بحق نبيه لتبين

قلم

ديار



من سلطان الحكماء نصير الملة والدين محمد الطوسي قدس سره

قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

انما — الزبر البينات — ٩٢ — محمد — علي وصي حق ٣٢٦

يريد الله — الزبر البينات — امام الانام الحسن ابن علي

ليذهب — الزبر البينات — ٧٤٧ — الامام الانام ابو عبد الله الحسين ٧٥ — ٨٢٢

عنكم — الزبر البينات — ١٨٠ — ٢٤٧ — امام زين العابدين علي — ٤٢٧

الرجس — الزبر البينات — ٢٩٤ — ماح كفر حامي اسلام ٢٦٢ — ٥٥٦

اهل البيت — الزبر البينات — ٤٧٩ — محمد الباقر وجعفر ٣٠٦ — ٧٨٥

ويطهركم — الزبر البينات — ٢٩٠ — ١٤٢ — موسى وعلي ومحمد جواد — ٤

تطهيرا — الزبر البينات — ٦٢٥ — والتقي والعسكري ١١٥ والمهدي الهادي — ٧٤٠

